Rechtsbuch von Husâmeddîn Abulhasan 'Ali b. Ahmed b. Mekki Al-Râzi - BSB Cod.arab. 259




١٥١
151

Ouvrage de
jurisprudence
nommé
takmelè. —

—

ملكه من فضل الله تعالى وعظيم عفوه وغفرانه
والراجي منه غفران رحمته واحسانه
ابراهيم بن الشيخ علي بن محمد بن احمد
بابن الخباز الحلبي الحنفي
عامله مولاه بلطفه الخفي واجرى عليه
عوائد بره الوفي وذلك في
اوائل شهر ذي القعدة الحرام من
سنة خمسين والف والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم

2.

المحرمات من الشاة سبعه
ففاء ثم خاء ثم غين
وذالك ثم ميمان ودال

ذكر امران ومثانه

ولو صلى ركعتى الفجر او الاربع قبل الظهر فاشتغل
بالبيع والشراء او اكل فانه يعيد السنه
اما باكل اللقمه او شربه لا تبطل السنه

ذكر في الفتاوى الكبرى من تصوير اليمين رجل مات وعليه
صلوات عشرة أشهر ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة
ودفعه إلى مسكين ثم ذلك المسكين تصدق على المسكين
فلم يزل يفعل كذلك حتى يتم بكل يوم قفيز حنطة اجزا ذلك
لأن اعتبار العدد في المساكين انما عرف في كفارة اليمين
فلم يعتبر في غيرها كما في صدقة الفطر فتاوى الكبرى
اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان
يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر
وللوتر ايضا نصف صاع من بر ولصوم يوم نصف صاع
وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يكن له مال يستقرض
ورثته نصف صاع من بر ويدفعه الى مسكين ثم يتصدق
على ورثته ثم يتصدق ورثته على المسكين ثم وثم
حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضى الصلوات ورثته
بامره لا يجوز خلاصة الفتاوى

4

من مواهب ابو حو...

علي بن محمد ...

... سنة اصفى ... ثمانية سبعين
الف والسبع ...
هو الاسما العمر ... عسكر

كتاب التكملة مما اغفى جمعه وترتيب ابوابه
وتهذيب الفاظه وجنس اتخاذه الامام العالم الاوحد
حسام الدين ابو الحسن علي بن احمد بن مكي الرازي رحمه الله عنه
بن شيخ حامد ابن ابي القاسم الاهوازي نفع بالعلم

قرا علي هذا الكتاب من اوله الى اخره
... وباسل ... السيخ
الامام ... الدين ... الائمة
ابو القسم حامد بن ابي القسم الحنفي
... كالس ... اليوم الاربعا
... شهر رمضان سنة ... وخمسمائه
كتبه علي بن احمد بن مكي الرازي الحنفي حامدا لله تعالى

لابي حنيفة ... دفنا ان النبي قد ... الله عن ...
النعمان اعني ابن ثابت ... اهل ...
الفذي ... انا في تاريخ الامام الاعظم ... وهو كان ... سفيان) في ولادة ...
... على ما ... في ما به ... وخمسين ... وما في ...
... المختار والحسن في ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق واعن برحمتك

الحمد لله الذي خلقنا فهدانا للرشاد وانقذنا من حيرة الضلال
واعلمنا مصالح المعاش والمعاد بذكر الحرام والحلال
وصلى الله على محمد الذي ختمت ببعثته سبل الانبياء والارسال
وعلى اله واصحابه الذين اقاموا عماد الدين بالجد والاقبال
واوهوا عرى الشرك والنفاق بالرجحان والابطال ما
ترائى في البر سراب او ترقرق في الفضاء آل اما بعد
فان اعلام انيب اللاحق اذا عجز عن ادراك شاو
السابق ان يتنشق غباره او يترسم بالعين اثاره والشيخ
الامام ابو الحسين البغدادي رحمه الله الف مختصرا ابرز
في تصنيفه وجوه تهذيبه وترصيفه وجزالة لفظ
وجلالة معنى مع كثرة المسائل والايما الى الدليل بحيث
لا غنية للمبتدي عن دراسته وحفظه ولا منتدح للمنتهي
عن مراجعته ومطالعته لمن طمع ان ياتي بمثله كان اطمع
من اشعب واعجز من الثعلب فاردت ان اجمع ما تقدم
نظم كتابه من المسائل المشهورة في مختصرات اصحابنا
وكالجامع الصغير ومختصر الطحاوي والارشاد ومن

العلماء في التقطتها ورتبتها على ترتيب كتابه وبوبتها
على تجانس ابوابه من غير تكرار مسئلة ولا اعادة معضلة
الا ما صعب ذكره بدون اعادة ما ذكره او كان تفصيلا
لما اجمله وتنبيها على ما اغفله او كان فيه زيادة بيان
او حكاية قول انسان كقولنا وبه ناخذ فانه اختيار
الطحاوي رحمه الله ومثال الاول كقولنا ولا يفترض ترك
الموالاة والترتيب وقولنا لا تغطي المراة في الاحرام
وجهها وتستدل عليه وما شاكل ذلك ويجري مجراه
ليكون تكملة للتصنيف وتتمة للتاليف وسميته كتاب
التكملة فمن درسه وفهمه بعد ما حفظ القدوري وعلمه
كان كمن قرا المختصرات الخمس وجمع بين نور الكواكب
والشمس فالواقف على هذا الكتاب السالك لطريق الصواب
اذا تبين زيادة على ما قلت او تحقق نقصانا عما ضمنت
خاليا عما شرطت فليحط عليه او ليخط فيه عاذرا في ذلك
لجامعه ومشاركا له في خير منافعه فمن اتعب خاطره
فغير ملوم ومن آثر نفع غيره فليس بمذموم هذا والبلاغة
من الخطا بعيدة والعرضة للتلف شديدة وفقنا

وإياه لصالح الأعمال وتقبلنا وإياه إلى أشرف الأحوال وأسنى
المنازل والمحال إنه على ما يريد قدير ولما يشاء فعّال لمحمد النبي وآله خير آل
كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء • دابة خرجت
من رأس الجرح أو قطعة لحم لا تنقض الوضوء وإن خرجت من
الدبر نقضت • وإن قاء بلغمًا لا ينقض الوضوء وإن ملأ الفم
وقال أبو يوسف ينقض القاعد من الجوف إذا كان ملأ الفم •
وإن قاء دمًا أو قيحًا نقض الوضوء وإن لم يملأ الفم وقال محمد
لا ينقض حتى يملأه • والدم الخارج من الفم إن غلب على البزاق
أو ساواه ففيه الوضوء وإلا فلا • ومن قبّل امرأته أو مس
ذكره فلا وضوء عليه • وكذلك من نام في الصلاة أو تكلم
بالفحش أو أكل ما مسته النار أو قلم ظفره أو حلق شعره
فلا وضوء عليه • ومن شك في الطهارة وأيقن في الحدث فهو
محدث وإن شك في الحدث فهو طاهر • باب الوضوء والغسل
والاستنجاء إلا في بول أو غائط ويكره استقبال القبلة
بالفرج في الخلاء للبول وغيره في المنازل والصحراء • وفرض
الوضوء الغسل مرة واحدة سابغة • والوضوء لمن انفض
من الوضوء مرتين ومرتان أفضل من مرة • والبياض الذي

بين العذار والاذن من الوجه ● وما كان عليه الشعر من الرأس
فحكمه حكم الرأس لا حكم الوجه ● ويمسح الاذنين مقدمهما ومؤخرهما
بماء الرأس لا بماء جديد ● ويجزيه ترك مسح الاذنين والمضمضة
والاستنشاق ولا يجزيه ترك الموالاة والترتيب ● ومسح
الرأس لا يزاد على مرة واحدة ● فصل ● ومن استيقظ
فوجد على فراشه منيا او مذيا ولم يذكر حلما فعليه الغسل
وقال ابو يوسف لا غسل عليه الا في المني ● وعلى المستحاضة
الغسل اذا انقضت ايام حيضها او توهمت ذلك ● ويستحب
للمغتسل اذا استنجى ان يدلك يده بالتراب ● ومن ترك في
الوضوء والغسل شيئا يسيرا لم يصبه الماء لم تجز صلوته
وان ترك الوضوء في الغسل اجزأته صلوته ● واذا انغمس
في الماء مرة واحدة اجزأه عن الغسل اذا تمضمض واستنشق
ويجوز للجنب ان يذكر اسم الله ويسبح ويدعو ويأكل ويشرب
ولا يدخل المسجد فان احتاج الى ذلك بان كان بئر ماء لا
يجد غيره تيمم ودخل ● ومن غابت الحشفة في فرجه فعليه
الغسل ● فصل ● ولا يغتسل باقل من صاع ولا يتوضأ باقل
من مد وان اسبغ الوضوء والغسل بدونهما اجزأه ● واذا شك

توضا المحدث للنبيذ وصار الماء مستعملا ؛ والمتطهر ان يصلي بطهوره
ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث ؛ باب حكم النجاسات ؛
وما خرج من بدن الآدمي مما يوجب خروجه الوضوء او الغسل فهو نجس ؛
والمني هو الماء الذي يكون منه الولد والمذي هو الذي يخرج من ملاعبة او فكرة
شهوة والودي ما يخرج عقيب البول ؛ وما لا يوجب خروجه
الطهارة فهو طاهر كالبصاق والدمع ونحوهما ؛ وعرق الجنب والحائض
والنفساء طاهر وكذا سؤرهم وسؤر المشرك ؛ والبعر وخرء
الدجاج والاوز والدم المسفوح نجس ؛ وخرء الحمام والعصفور والخفاش
وسائر ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط طاهر ؛ وكذلك
خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
نجس ؛ وبول ما يؤكل لحمه من الدواب طاهر عند محمد ؛ والارواث كلها
نجسة نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجسة نجاسة خفيفة ؛
وعصب الميتة وعظمها وقرنها طاهر وكذلك اللبن والانفحة الجامدة
والمائعة والحافر والظلف والكف ونحو ذلك مما لا دم فيه ؛ ودم السمك
طاهر خلافا لابي يوسف ؛ وبول الصبي والصبية نجس سواء اكل
الطعام او لا ؛ فصل وان ماتت الفارة او نحوها في شيء جامد كالسمن
ونحوه تلقى وما حولها والباقي طاهر ؛ ولا باس بالانتفاع بالمرمي به
في غير الاكل ؛ والفارتان في البير كفارة واحدة ؛ وتنزح البير
بعد اخراج الواقع منها ؛ واذا وقعت بعرة او بعرتان من بعر
الغنم في ماء لا يفسده اذا كان يابسا فان

اوكان كثيرا فاحشا افسده وهذا قول ابي حنيفه • وقليل البعر في
وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا ولا يفسد اليابس اذا كان
قليلا عند ابي يوسف واما الرطب اذا كان لا يختلط ينزح منها عشرون
دلوا • واذا اصاب الثوب من سؤر الحمار او البغل اكثر من قدر
الدرهم جازت الصلوة معه ما لم يفحش وروى محمد عن ابي حنيفه انه يجوز
وان كان فاحشا • والكثير الفاحش ربع الثوب عند ابي حنيفه وعند
ابي يوسف شبر في شبر وروى عن محمد ذراع في ذراع • واذا كانت النجاسه
في موضع البدن او الثوب كثيرا لم يطهره • واذا ذهب اثر النجاسة
عن الثوب والحصير لم يجز حتى يغسله الا في المني خاصة فانه اذا
حكه عن ثوبه اجزاه وكذلك الشرقين اذا كان يابسا على الخف فحكه
وان كان رطبا فحكه لم يجز • واذا كان في بطانة الجبة قدر درهم نجاسة فوصلت
الى ظهارتها جازت الصلوة فيها عند ابي يوسف خلافا لمحمد • ومن كان
معه ثوبان احدهما نجس اجزاه التحري ولم يكره في الاثنين • واذا
كانت ثلثة اثواب والطاهر اثنان جاز التحري • ولا بأس بالصلوه
في ثوب نتف فيه الميت • واذا وقعت في البير جرادة ميتة او حوت
لم ينتف قبل ذلك لم يفسد • واذا وقع الكلب في ماء ثم انتفض فاصاب
شيئا نجسه • وولوغ الكلب في الماء يفسده • ولا وقت في تطهير
الاناء من ولوغ السباع عندهم • واذا اخفي موضع النجاسه من الثوب
غسله كله • واذا اصابت الارض نجاسة فان كانت رخوة صب

عليها الما حتى ينزل في الارض وان كانت حجرا اغسله غسلا وان كانت
صلبة قلبها وجعل معاليها ولا توقيت في الما الذي يصب على الرخوه
ومن صلى ثم وجد على ثوبه نجاسة ولم يعلم متى اصابته تحرى فيه وان لم يكن
له تحر اعاد صلاة يوم وليلة وقالا لا اعاده عليه حتى يتحقق انه صلى وعليه
نجاسة وهو المشهور عن ابي حنيفة ايضا واذا تغير الما بطول المكث
او اختلط به الخل والما غالب جاز الوضوء به وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
سؤر الفرس وجواز الوضوء به وروي عنه انه لا باس به وهو قولهما
ومن لم يجد الا نبيذ التمر توضا به ولا يتيمم ولا يتوضا بغيره من الاشربة
وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضا به وقال محمد يجمع بينهما باب التيمم
وصفة التيمم ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه
ثم يضرب بهما مره اخرى فيمسح بكل كف ظهر الذراع الاخرى وباطنها
الى المرفق فان ترك شيا منه قليلا او كثيرا لم تجز صلاته ويجوز التيمم
بالاجر المدقوق والطين الاحمر وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب
وبه ناخذ واذا كان في البر ما وليس معه ما يستقي به او كان مع
رفيقه ما ولا يبيعه بثمن قيمته تيمم قال القاضي ابو عاصم اذا خاف
الهلاك من البرد في السفر جاز التيمم واما في الحضر فلا يجوز عند
ابي يوسف ومحمد وما يجوز لاجله التيمم اذا زال بطل التيمم واذا
صلى المتيمم ثم وجد الما في الوقت لم يعد ومن تيمم قبل دخول
الوقت او قبل طلب الما اجزاه ومن حبس في مصر في موضع

فيه على وضوء تيمم وصلى واعادها اذا خرج وهو رواية الاصل وان لم يقدر
على التيمم لم يصل حتى يخرج في قول ابي حنيفة وقالا يصلي بالايماء ثم يعيدها
اذا خرج ، وان كان المحبوس على طهارة الا انه لا يجد مكانا طاهرا صلى
بالايماء وقضاها عند محمد وعن ابي يوسف انه لا يعيدها ، مسلم تيمم
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه ، وان تيمم الكافر وهو يريد
الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وقال ابو يوسف هو متيمم ، واذا توضا
الكافر وهو لا يريد الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ ، وان احدث الامام
او من خلفه في صلوة العيد وقد دخلها بوضوء تيمم وبنا وقالا لا
يتيمم ، ومن وجب عليه الغسل وفي بدنه جراحة يضرها الما
غسل سائر جسده سواه وليس عليه ان يتيمم مع ذلك ، واذا
لم يرجو المتيمم وجود الما في آخر الوقت تيمم وصلى في اوله ، وفي سور
الحمار سوا بدا بالتيمم او الوضوء جاز ، باب المسح على الخفين ، واذا
غسل رجليه ولبس خفيه او غسل احدى رجليه ولبس احد
خفيه ثم الاخرى ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما ،
ومن خلع احد خفيه او اخرج عقبه الى الساق انتقض مسحه ،
واذا كان في خفه خرق في مواضع متفرقة جمع فان بلغ مقدار
ثلث اصابع فصاعدا لم يمسح عليه وان كان دون ذلك مسح وان
تفرق في الخفين لم يجمع ، والمراة في المسح كالرجل ، واذا

فان في يده جراحة فشدها جاز المسح عليها وجاز تركه وقالا
ان لم يضره المسح لم يجز تركه ۞ واذا خاض الما فدخل في خفيه او
اصابه ما المطر اجزاه وان لم ينو المسح ۞ ولو مسح على الخف ثم
انقشر ظاهر الخف وبقيت البطانة يجزي المسح ولا يجب المسح على
ما ظهر من ذلك ۞ باب الحيض ۞ والحيض هو الدم الذي تصير
المراة به بالغة ۞ والمستحاضة من يدر دمها ايام حيضها وغير
ايام حيضها فتترك الصلوة ايام حيضها ولم ينظر في ذلك الى ايام
غيرها ولا ينظر الى لون الدم فاذا انقضت ايامها اغتسلت وصلت
وصامت وقربها زوجها ۞ وينتقض وضوها بخروج الوقت وعند
زفر بالدخول وعند ابي يوسف بايهما كان ۞ وقال ابو يوسف لا يكون
الكدرة حيضا الا بعد الدم ۞ واذا زاد الدم على ايامها ووقف على العشرة
فالكل حيض ۞ واذا رات يوما دما ويوما طهرا استمرا عشرة ايام
مرارا فذلك حيض وعشرون طهر في كل شهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذلك ان رات يوما دما وثلثة ايام طهرا وثلثة ايام دما وثلثة ايام
طهرا وقال محمد ان كان الطهر بين الدمين مثل الدمين او اقل فهو حيض
وان كان اكثر لم يجعل ذلك حيضا فصل واذا انقطع دم النفاس
ثم عاودها في الاربعين فهو نفاس كله وقال محمد ان انقطع خمسة عشر
يوما ثم عاودها فالاول نفاس والاخر حيض ۞ واذا ولدت ولدين
في بطن واحد فنفاسها من الاول حتى لو كان بينهما اربعون يوما
لا يبين للثاني نفاس وقال محمد اعتبار النفاس من الثاني

9

العدة بالثاني في قولهم ٥ ولا باس بالتمتع بالحايض فوق الازار وقال

محمد لا باس بانيانها فيما دون الفرج وتجتنب منها شعار الدم ٥

كتاب الصلاة باب مواقيت الصلوة ٥ قال ابو جعفر

الطحاوي رحمه الله آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله عندها

وبه ناخذ وهو روايه عن ابي حنيفه ٥ ويكره تاخير العشا الى ما بعد

نصف الليل ٥ وان صلى التطوع في الاوقات الثلثة لم يعده وكذلك

صلوة الجنازه وسجده التلاوه فان صلى فرضا آخر اعاده ٥ واذا

كان يوم غيم اخر الفجر والظهر والمغرب وعجل العصر والعشا ٥

باب الاذان ٥ واذا اذن الجنب

وقت الظهر والجمعة سوا ٥

يعاد اذانه وان لم يعد جاز وكذلك اذان المراه يعاد ٥ ولا يتكلم

في اذانه ولا في اقامته ولا يرد السلم ٥ ومن صلى في بيته فاذن واقام

فقد احسن وان ترك الاذان والاقام فلا باس ٥ ويكره للمسافر

ترك الاذان والاقامة ٥ واذا كان مسجد لا اهل له فلا باس

لكل من يحضره ان يوذن ويجمع وان كان مسجد له اهل فانه يكره

ان يوذن لصلاة واحدة مرتين ٥ ومن سمع الاذان قال كما يقول

الموذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوه

الا بالله العلي العظيم ٥ ولا اذان على النسا ولا جماعة ٥ فان اذن قبل

الوقت اعاد وعند ابي يوسف يجوز في الفجر خاصه ٥ والافضل للموذن

ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن ٥ وان استراد

فى صومعته فحسن والتثويب فى الفجر حى على الصلوة حى على الفلاح مرتين
بين الاذان والاقامه حسن ويكره فى سائر الصلوات وقال ابو يوسف
لا ارى باسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله
وبركاته حى على الصلوة حى على الفلاح الصلاة يرحمك الله ويفصل بين
الاذان والاقامه الا فى المغرب وقالا يجلس فيها ايضا جلسة خفيفة
ومن فاتته الجمعه صلى الظهر بغير اذان ولا اقامه واذا قال المؤذن
حى على الصلوه قاموا فاذا قال قد قامت الصلوة كبروا وقال ابو يوسف
لا يكبرون حتى يفرغ المؤذن باب ما يفعله المصلى قبل الافتتاح
وعلى المصلى قبل دخوله فى الصلوه سنة فرايض الطهاره وستر العوره وطلب
المكان الطاهر وحفظ الوقت والتوجه الى القبلة والنيه ومن صلى
فانكشف من عورته قدر الدرهم او اكثر لم تجز صلوته رجلا كان او
امراة الا ان يستره مع الانكشاف وان انكشف من ساق المراة
الحرة او بطنها او ظهرها او فخذها او شعرها قدر الربع او اكثر لم
تجز صلاتها وقال ابو يوسف جازت حتى ينكشف النصف وان انكشف
دون ذلك اجزاها وسترها افضل ولا يجب على ام الولد والمكاتبة والمدبرة
تغطية روسهن فى الصلوة ومن كان على خشبة فى البحر فخاف الغرق
ان انحرف جاز له ترك التوجه وكذا ان خاف من افتراس السبع
ان انحرف واذا ام قوما فى ليلة مظلمة فتحرى القبلة وتحرى من خلفه
فصلوا الى جهات شتى جازت صلوتهم الا من تقدم امامه او علم خطاه
فى الصلوة فان ادى اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها لم تجز صلوته وقال
ابو يوسف اذا علم انه اصاب القبلة ومن عاين الكعبة ففرضه
استقبال عينها ومن لم يعاينها ففرضه التوجه الى الجهة

على غير تحرٍّ فلما فرغ منها تبين انه صلى لغير القبلة اعادها وان لم يتبين
له ذلك ولم يتبين له تبين ان صلوته ماضية ◦ رجل دخل مسجدا قد
اذن فيه فانه يكره ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى فلا باس به ما لم
يؤخذ في الاقامة فاذا اخذ في الاقامة صلى معهم في الظهر والعشاء ولم
يصل في الفجر والعصر ولا في المغرب ◦ باب ما يفعله المصلي
في الصلوة ◦ ومن كبر ونوى فرضين ظهرا وعصرا لم يكن داخلا في واحد
منهما وان صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة
انتقض ظهره فان افتتح الظهر فهي هي وتجزئ بالركعة المؤداة ◦
واذا افتتح الصلوة كبر ثم لطالبته اياها ◦ واذا رفع يديه نشر اصابعهما ◦
واذا افتتحها بلا اله الا الله او بغيره من اسماء الله تعالى اجزاه ◦ وان افتتحها
باللهم اغفرلي لم يجز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر
او الله الكبير ◦ وان افتتحها بالفارسية او قرا فيها بالفارسية او ذبح وسمى
بالفارسية اجزاه عند ابي حنيفة وعندهما لا يجزيه اذا كان يحسن العربية
الا في الذبيحة ◦ قال ابو يوسف يجمع بين دعاء الاستفتاح ووجهت وجهي
الى اخره وايهما قدم جاز وبه ناخذ ◦ ومن كان ماموما فليس ما قاله الامام
من ذلك على المذهبين ولم يتعوذ ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ◦
فصل ويستحب ان يقرا في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر
والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وذلك كله مع فاتحة الكتاب ◦
وما يقرا في الوتر فحسن ويستحب ان يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويرسل يديه

حال القنوت ❊ وان قرا في الاولين من العشا السوره ولم يقرا الفاتحه
لم يعدها في الاخرين وان قرا في الاولين فاتحه الكتاب ولم يقرا
السوره قرا في الاخرين فاتحه الكتاب والسوره وجهر ❊ فان لم
يصل العشا حتى طلعت الشمس فان ام فيها جهر وان صلى وحده خافت
واذا قرا الامام في المصحف فصلاتهم فاسده وقالا تامه ويكره ❊
وان حصر الامام عن القراه فقدم غيره اجزاهم وقالا لا يجزيهم ❊
ويطول الركعه الاولى من الفجر على الثانيه وركعتا الظهر سوا
وقال محمد احب الي ان يطول الركعه الاولى على الثانيه في ساير الصلوات
تفسير قوله عليه السلم لا يصلي بعد صلوه مكتوبه مثلها يعني ركعتين
بقراه وركعتين بغير قراه فصل ويستحب للمصلي ان يخشع في
صلوته فيكون نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى
قدميه وفي سجوده الى ارنبه انفه وفي قعوده الى حجره ❊ ويدرا
من مر بين يديه من غير ان يعالجه ونحوه ذلك للمار فان فعل لم
تفسد صلوته رجلا كان او امراه ❊ ولا يجمع الامام بين التسميع
والتحميد وعندهما يجمع وبه نا خذ ❊ واول ما يقع من المصلي على الارض
ركبتاه ثم يداه ثم وجهه ويرفع جبهته من الارض ثم يديه ثم
ركبتيه ❊ وقراه التشهد سنه وكذلك السلم وتركهما لا يفسد
الصلوه ❊ ويدعو بعد التشهد لنفسه ولابويه ان كانا

11 مومنين وجميع المومنين ويدركك يفعل في كل تشهد تبلوه السلام
فاذا سلم نوى في كل واحده من التسليمتين من على جهته من الرجال
والنساء والحفظه وينوى الامام في اى جهه كان فان كان بحذا به نواه
في اليمين ومن فرايض الصلوه الخروج منها بفعله وقال لا تخرج بغير فعله
والمراه تخفض في صلوتها وتلزق بطنها بفخذيها وتجلس في التشهد
على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن فذلك استر
لها ولا تنتصب انتصاب الرجل باب مايكره للمصلى
ان يفعله ولا يشبك اصابعه في الصلوه ولا يتمطى ولا يتثاوب
فان غلبه شى من ذلك كظم ووضع يده على فيه ولا يغطي فمه الا
اذا تثاوب ولا يغمض عينيه ولا يبزق ولكنه ياخذه في ثوبه
فان فعل دفنه ويكره عد الآى والتسبيح في الصلوة فرضا كان
او نفلا وقال لا باس به ويكره ان يكون الامام وحده على دكان
او القوم على دكان دون الامام ولا باس بان يكون مقام الامام في
المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق ويكره ان
يصلي خلف الصف وحده الا ان لا يكون في الصف فرجة ويكره
ان لا يقيم صلبه من الركوع والسجود وعند ابي يوسف لا يجوز ويكره
ان يسبق امامه بالركوع والسجود فان ادركه الامام فيه جاز وقد
اساء وان لم يدركه لا يجوز ولا يرفع راسه قبل الامام وان قرا
الفاتحه وترك السوره او قرا السوره وترك الفاتحه جاز وقد

ولا ينتظر الامام احدا في صلاته فان انتظر في ركوعه انسانا فسدت
صلوته وقال ابو يوسف قد فعل امرا عظيما اخاف ان يكون شركا ولا
ولا تفسد صلوته ه ولا باس بقتل العقرب والحية في الصلوة ه ولا باس
ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه في القبلة مصحف
او سيف معلق او يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
فان سجد عليها كره ه ويكره ان يكون سجوده دون وسادة فيها
تصاوير وكذلك اذا كان فوق راسه في السقف او بين يديه صورة
معلقة ولا تفسد صلوته ه وتكره التصاوير في البيوت بتمثال
ولا تكره في البساط ه واذا كان التمثال مقطوع الراس فليس
بتمثال ه ومن ان في صلوته او تاوه او بكى فارتفع بكاوه فان كان
من ذكر الجنة او النار لم يقطع صلوته وان كان من وجع او مصيبة
قطعها ه فان شمت عاطسا او اجاب انسانا بلا اله الا الله او فتح
على غير امامه فسدت صلوته وقال ابو يوسف اذا اجاب بلا اله الا الله
لم تفسد صلوته ه باب الامامة ولا تجوز امامة الصبي حتى
يبلغ ه ولا تجوز امامة الامي الا اذا كان معهم قاري وقالا تجوز
لمن هو مثله ه ومن ايتم بخنثى مشكل لم تجز صلوته ه وصاحب
البيت اولى بالامامة الا ان يكون معه سلطان فهو اولى ه
ولا باس ان يكون المأموم ارفع مكانا من الامام ويكره للامام
ان يكون ارفع منه بمقدار القامة وان كان دون ذلك فلا باس به

12

وهو روايه الطحاوى ٭ والاقتدا خارج المسجد بالامام جايز اذا
كانت الصفوف متصلة ٭ واذا زاد على واحد فهى جماعه فى غير الجمعه ٭
وان صلى الفجر معه صبى يعقل الصلوة فهى جماعة ٭ ومن اشتغل عن
الجماعة جمع باهله فى منزله ٭ واذا افسد صلوه الامام فسدت صلوة
القوم فان صلى معه رجل وامراة اقام الرجل عن يمينه والمراة خلفهما
وان دخلت امراة فى صف الرجال فسدت صلوة من بجانبيها ومن خلفها
بحيالها ٭ ولا يدخل المراه فى صلوة الرجل مالم ينو امامتها فان
دخلت فى صلوته ووقفت بجنبه لم يجزها ولم تفسد صلوة الرجل ٭
ويقوم الرجل حيث يكون اقرب الى الامام او عن يمينه ٭ فان قرا الامام
اية الترغيب او الترهيب استمع من خلفه وانصت وكذلك فى الخطبه
وكذا اذا صلى على النبى عليه السلام فى الخطبه فان صلى خلف امام يقنت فانه
يسكت وقال ابو يوسف يتبعه ٭ ومن سبح يريد اصلاح صلوة
نفسه او صلاة امامه بان يشغله انسان فيعلمه انه فى الصلوه
او يذكر امامه فيما سها عنه فلا باس به ٭ وان ارتج على الامام
فتح عليه ولا يفتح على غير امامه ٭ ولا باس ان يذكر الامام فى الصلوة
ومن ادرك الامام بعد ما رفع راسه من الركوع فركع وسجد معه
السجدتين لم تفسد صلوته ولا يعتد بتلك الركعة ولو كان
الامام يسجد سجدة فبدا الرجل فركع ثم سجد ثم سجد معه السجدة

الاخيرة فسدت صلاته لانه قد زاد في صلاته ركعة وسجدة

وان ادركه في الركوع فكبر تكبيرة الافتتاح ثم حني ظهره فرفع الامام

راسه قبل ان يتمكن من الركوع فانه يتمكن منه ثم يرفع راسه

ويعتد تلك الركعة ومن الرواية عن ابي يوسف ومن ادرك

الامام قبل السلام الثاني فقد ادرك الصلوة فان ادركه وقد صلى

ركعة او ركعتين فانه يفتتح الصلوة معه ويصلي ما ادركه ويقضي

ما فاته بقراءة وان ادركه في اول الامام نام خلفه او احدث فذهب

وتوضأ ثم جا المحدث او انتبه النايم فانهما يبتديان بما صلى الامام

بلا قراءة بغير قراءة يقومان مقدار قيام الامام وان زادا او نقصا

لم يضرهما وان تبعا الامام فيما بقي ثم قضيا ما سبقهما به اجزاهما ايضا

وان ادرك ركعة من المغرب فانه يقضي ركعتين بقراءتهما ويجلس فيهما

جميعا وان صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت الظهر فانه يضيف اليها

ركعة اخرى ثم يدخل مع القوم فان كان لم يتم الركعة بعد قطعها

وان كان قد صلى ثلثا اتمها ثم دخل معهم ويجعلها نافلة فان صلى

ركعة من الفجر ثم اقيمت الفجر قطعها ودخل معهم وكذلك في المغرب

فان قام الى الثالثة في الظهر والعصر والعشا عاد فجلس وسلم

ومن ادرك ركعة من الظهر مع الامام لم يصل الظهر في جماعة

وعند محمد ادرك فضيلة الجماعة ومن انتهى الى الامام في الفجر ولم

يصل ركعتي الفجر صلاهما عند الباب ان علم انه يدرك الاما

في ركعة فان خشي الفوت لم يصل ركعتي الفجر ولا يقضيهما وقال
محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس ۝ فان صلى الامام ركعة
فدخل معه رجل فاحدث الامام فقدمه فلما اتم صلوة الامام قهقه
او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة
القوم تامة وان لم يحدث الامام ولكنه لما قعد قدر التشهد قهقه
او احدث متعمدا فسدت صلوة المسبوق وقالا لا تفسد وان
تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم ۝ باب النوافل ۝
وان افتتح التطوع على الدابة الى غير القبلة لا يضره ۝ ويتنفل المسافر
على دابته فاذا اراد المكتوبة او الوتر نزل وقالا ان اوتر على
الراحلة جاز ۝ ولا يتنفل على الدابة في المصر الا في رواية
ابي يوسف ۝ وان دخل مسجدا قد صلى فيه فلا باس ان يتنفل
قبل المكتوبة في الوقت ما بدا له ۝ فان صلى ركعة راكبا ثم
نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب لم يبن ۝ فان صلى اربع
ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن شيئا اعاد ركعتين وان لم يقرا الا
في الثانية والرابعة اعاد اربعا وان لم يقرا في الاوليين وقرا
في الاخريين اعاد الاوليين لم يقرا فيهما وهو قول محمد الا اذا لم
يقرا الا في الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين وقال ابو يوسف يعيد

فان افتتح صلاة التطوع قايما فاعيا فلاباس ان يتوكا على عصا او
حايط وان كان بغير عذر كره ۞ ولا يقضي النوافل اذا فاتت عن وقتها
الا ركعتي الفجر عند محمد على ما ذكرنا ۞ ويكره للامام التطوع في مكانه
ولا يكره للماموم ذلك ۞ ويكره التطوع في المسجد والناس في الجماعه ۞
ومن اقتدا بالامام في المغرب متنفلا شفعهما ~~ركعه~~ برابعة ۞
باب من يجب عليه الصلوة ۞ ويودب الرجل ولده على الطهارة
والصلاة اذا عقلهما ولا تجب عليه الفرايض منها ولا من غيرها ۞ ولا
يجب على المرتد قضا الصلوات ويكون بارتداده كمن لم يزل كافرا ۞
والوتر على الرجل والنسا والمقيم والمسافر ۞ ومن تاهل للصلاة
او اتمامها وبقي من الوقت مقدار التحريمه فعليه قضاوها كالكافر
والصبي والمجنون والمسافر والحايض ولا يلزمهم قضا ما مضى ۞
باب القوايت ۞ ومن فاتته صلوة من يوم وليلة لا يدري
ايتها هي فعليه ان يقضي صلوة يوم وليله وكذلك لو ذكر انه ترك
ركوعا من صلوة يوم وليله او سجودا ۞ وان ذكر انه ترك
القراءة في ركعه من صلوه يوم وليله قضا الفجر والوتر ۞ ومن
صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فان الفجر يفسد في قول ابي حنيفة
وقالا لا يفسد ۞ ويجب قضا الفوايت وان طال الزمان ۞
باب السهو ۞ ومن صلى وحده تخافت فيما يجهر لم يسجد
فان ترك قراءة السوره حتى ركع ثم ذكر رفع راسه وقرا
السوره ثم ركع ۞ وان قرا في موضع التشهد

فعليه سجدتا السهو وان تشهد في حال القيام او الركوع فلا سهو
عليه ۞ ولا يسجد لترك الاذكار الا في القراه والتشهد الاول
والثاني والقنوت وتكبير العيد ۞ ولا تقضى الاذكار اذا فاتت
عن محلها الا القراءه خاصه فانها تقضى فيما بقي من قيام الصلوه
وتكبير العيد فانه يقضى في ركوع تلك الركعة ۞ واما الافعال
اذا تركها او قدمها او اخرها او زاد او نقص فرضا كان او
نفلا سجد للسهو ويقضيه فان خرج من الصلوه قبل ان يقضيه
فسدت صلوته الا القعود في التشهد الاول وسجود التلاوه
فانه لا يقضى ولا تفسد الصلاة بتركه ۞ ومن سلم في الركعتين
ساهيا ثم ذكر رجع بانيا على صلوته ما لم يتكلم ومن سها سهوا ما
كفته سجدتان ۞ اصل ومن ذكر في التشهد انه سها عن سجده
من ركعه فانه يسجدها ويعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو
وكذلك اذا ذكر انه ترك سجدتين من ركعتين او من الركعة الاخيره
وان ذكر انه سها عن سجدتين من ركعه غير الركعه الاخيره
فانه يقوم ويصلي ركعة بكمالها ۞ وان ذكر انه ترك سجدتين
ولا يدري كيف تركهما سجد سجدتين وتشهد ثم يقوم فيصلي
ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ۞ وان ذكر انه ترك
سجده من كل ركعة وهو في الظهر او العصر او العشا سجد
اربع سجدات ۞

فصل ويتبع المسبوق امامه في سجود السهو ثم يقوم الى قضا ما سبق به ٥
ولا يقوم المسبوق حتى يسلم الامام التسليمة الثانيه وانتظر فان سجد الامام
للسهو سجد معه اتباعا ٥ فان قام ثم سجد الامام عاد فسجد معه ٥ وان سلم
المسبوق ساهيا بنا على صلاته ما لم يتكلم ويسجد للسهو لانه سهى وقد خرج
من صلاة الامام ٥ وعلى المؤتم سجود السهو اذا سها فيما سبق به ٥ ومن سلم
وعليه سجدتا السهو فاقتدى به رجل بعد السلم فان سجد الامام للسهو كان
داخلا في صلاته والا فلا وقال محمد يكون داخلا وان لم يسجد ٥ ومن كان
عليه سهو فانه يوخر الدعا الى اخر التشهد فان سلم يريد قطع الصلوة وعليه
سهو فعليه ان يسجد للسهو ٥ فان صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد
السهو ثم اراد ان يصلي اخرا وبن لم يبن عليهما ٥ باب الحدث في الصلوة ٥
ومن سبقه الحدث في الصلوة فاستحيى فسدت صلوته تحت ثوبه
ولم ينكشف عورته فصلوته جايزه وان انكشف عورته فسدت صلوته ٥
ولو احدث حدثا اخر في ذهابه الى الوضو او استقى ما من بير فسدت
صلوته ٥ وان فعل ما لا بد منه من المشي الى الوضو والغرف من الانا لم يضره ٥
وان اصابه نجو فنضحه او القى عليه انسان نجاسة استانف عند ابي حنيفه
ومحمد وبنا عند ابي يوسف ٥ وكل حدث يمنع البنا فللامام ان يستخلف
فيه وبنا والا فلا ٥ والامام على امامته ما لم يخرج من المسجد او يقوم غيره مقامه ٥
واذا رجع الامام بعد الوضو يأتم بخليفته ٥ فان سبقه الخليفة ثم بنى الا
ما سبقه به فيصليه بغير قراه ينوحا مقدار قيامه فيه وركوعه
وسجوده ٥ فان لم يستخلف الامام لما احدث ولحق القوم قدموا احدا

قبل خروجه من المسجد اجزاهم ذلك وان لم يقدموا احدا حتى خرج الامام
فسدت صلاتهم الا الامام فانه يتوضا ويبني ۞ وان لم يكن معه الا رجل
واحد فاحدث الامام فالثاني خليفته وان لم يستخلفه ۞ وان احدث الباقي
انهما وخرج يتوضا فسدت صلاة الاول ۞ واذا توضا المحدث عاد الى مكانه
وبنا ولا يقوم في موضع اخر الا ان يكون امامه قد فرغ من صلوته ولا
سهو عليه فيما يقضي ۞ ومن ظن انه قد احدث في صلاته فانصرف
ليتوضا ثم علم انه لم يحدث فان كان لم يخرج من المسجد رجع وبنا وان كان
خرج من المسجد استقبل ۞ وان راى على ثوبه اثرا فظن انه نجاسة فانصرف ثم
علم انه طاهر فانه يستقبل الصلوة خرج من المسجد او لا

صلاة اصحاب الاعذار ۞

فان خاف المريض زيادة العلة بقيامه صلى قاعدا وان رفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه واومى بالركوع والسجود جاز ۞ ويجلس المريض في صلاته كيف شاء ومن
كان في السفينة خرج الى الشط للصلاة ان قدر عليه وان لم يفعل وصلى فيها
اجزاه ان كانت واقفة صلى قايما وتوجه الى القبلة على اي حال كانت السفينة
وان دارت السفينة استدار هو معها الى القبلة وان كانت سايرة
فصلى قاعدا مع القدرة على القيام اجزاه وقالا لا يجوز وبه ناخذ ۞ ولا يجوز
ان يصلي الرجل ماشيا الا ان لم يستطع القوم النزول عن الدواب للطراد
طين او عدو ومن اومؤا على دوابهم وان استطاعوا النزول ولم يقدروا على

على القعود او موافقيها على الارض وان قدروا على القعود ولم يقدروا على
السجود نزلوا وصلوا قعودًا ايماءً وان اوموا على الدواب سايرة جاز ان
لم يقدروا على الوقوف وان صلوا جماعة على الدواب وصفوا جاز ان لم يكن بينهم
طريق وذكر في الاصل انه لا يجوز ان يصلي الركبان جماعة وعن ابي يوسف اخرا
في صلوة الخوف اذا كان العدو في غير القبلة صلاها كما قال وان كان العدو في القبلة
جعل الامام الناس صفين وكبر وكبروا جميعا ثم ركع وركعوا جميعا ثم رفع
ورفعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الاول الذي يليه والاخرون يحرسونهم
ثم رفع ورفعوا ثم سجد الصف المؤخرون والاخرون يحرسونهم فاذا
رفعوا سجد الامام والصف المقدم فاذا رفعوا سجد الصف المؤخرون
ويفعلون في الركعة الثانية كذلك باب جامع من الصلوات
ولا يصلي الكسوف في وقت يكره فيه التطوع والصلوة في سائر
الافزاع كالريح والظلمة وغيرها حسنة ولا يصلونها جماعة وقال
ابو يوسف يخطب في الاستسقا على الارض وهو متنكب قوسا
وقال محمد يخطب بعد الصلوة بمنزلة العيد وقيل احب الي ان يخرج
الناس الى الاستسقا ثلثة ايام متتابعات ولا يقوم القوم للدعاء
واما صلوة التراويح فكان ابو حنيفة رحمه الله يقول انها سنة
لا ينبغي تركها ويستحب ان يقرا في كل ركعة منها قدر عشر ايات
او اقل او اكثر ومن كان يحسن القران فالافضل ان يصليها في
بيته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد ان كان ممن يقتدى

فالمسجد افضل باب صلاة المسافر ۞ واذا خرج المسافر قبل خروج
وقت الصلوة قصر وان دخل مصره قبل خروج وقتها صلاها اربعا ۞ وكيفية
جواز الجمع بين الصلاتين غير يوم عرفة وليلة الجمع لعذر المطر والسفر
ان يؤخر الظهر والمغرب الى اخر الوقت فيصليهما ثم يصلي العصر والعشا
بعدهما في اول وقتيهما ۞ وان حاصر قوم مدينة او حصنا في دار الحرب
او حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروا في البحر
ونووا اقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون ۞ ويصير المسافر مقيما
بالنية ولا يصير مسافرا بالنية حتى يجاوز بيوت المصر ۞ والعبد مقيم
باقامة مولاه ومسافر بسفره وكذا المراة مع زوجها وكذا كل من
لزمته طاعة غيره من امام او امير جيش ۞ ومن لم يزل في السفر كالجمال
والمكاري والملاح ومن لم يخرج قط والرجل والمراة في حكم السفر سوا
باب صلوة الجمعة ويخطب الامام يوم الجمعة مستدبر القبلة
مستقبل القوم وينبغي لهم ان يستمعوا وينصتوا للخطبة ويستقبلوا
الامام بوجوههم ويجتنبوا ما يجتنبون في الصلوة ۞ فان امر الامام عبدا
او مسافرا ان يخطب ويصلي بهم الجمعة اجزاهم ۞ واذا صلى الامام الجمعة
فتفرق الناس عنه قبل ان سجد الا النساء والصبيان استانف الظهر
وان تفرقوا بعد ان سجد بنا عليها الجمعة وقالا اذا افتتح معهم ثم تفرقوا
بنا على الجمعة وان بقي المسافرون او العبيد او ثلثة من الاحرار المقيمين
بنى على ۞ ومن دخل المسجد والامام يخطب جلس ولم يركعه ۞ ولا باس

ان يجمع الامام بالناس في المصر في مسجدين ولا يجمع فيما هو اكثر من ذلك
هكذا روى محمد وبه ناخذ وعن ابي يوسف انه لا يجوز في موضعين الا ان
يكون بينهما نهر فيكونان كمصرين وان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق وعلى
الاخرين ان يعيدوا الظهر ۞ فان صلى اهل المسجدين معا فصلاتهم فاسده ۞
واذا اغلق الامير باب الحصن وصلى فيه بعسكره الجمعه لم تجزه ۞ ومن ادرك
الامام في التشهد يصلي اربعا عند محمد ويقرا فيهن كلهن ويجلس في الثانيه ۞
ويصلي السنه قبل الجمعه اربعا وبعدها اربعا عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف
يصلي بعدها ستا يصلي اربعا بتسليمه ثم اثنتين ۞ والجمعه عندنا ان كان
الامام امير الحاج او كان الخليفه مسافرا جمع وقال محمد لا يجمع عندنا
ولا جمعه بعرفات في قولهم ۞ ومن كان في موضع لا جمعه فيه ينبغي ان يصلي
الظهر جماعة ۞ وينبغي لمن حضر الجمعه والعيد ان يلبس احسن ثيابه ويمس
طيبا ان وجده ۞ باب صلاة العيد ۞ ويستحب للانسان ان يتزين
ويتشاك يوم العيد ۞ وشرايط العيد كشرايط الجمعه الا انه يخطب
الامام بعد الصلوه وان تركهما فقد اسا وصلوة العيد ماضية صحيحة ۞
واذا افتتح الصلوه وقرا سبحانك اللهم ثم يتعوذ قبل الزوايد عند ابي حنيفه
وابي يوسف وقال محمد يوخره الى عند القراءه ۞ ويفصل بين الزوايد
بسكتة ولا يرفع يديه في الزوايد عند ابي يوسف ۞ ومن ادرك الامام
في الركوع فخاف ان كبر تكبيرات العيد يفوته الركوع فانه يركع اذا
افتتح الصلوه ويكبر في ركوعه ما قدر عليه منها عند ابي حنيفه ومحمد

ويرفع يديه اذا رفع الامام راسه وقال ابو يوسف لا يكبر في ركوعه ٥
ومن فاتته ركعة قضاها وبدا فيها بالقراءة ثم بالتكبير ٥ ومن احب ان
يصلي بعد العيد صلى اربعا ٥ واذا رجع عن المصلى ياخذ غير الطريق
الذي ذهب فيه ٥ فان تركت صلوة العيد لغير عذر لم تقضى من الغد
واما الاضحى فيصليها من الغد وبعده والعذر وغيره سواء ٥ وقد اسايه
عيدان اجتمعا في يوم فالاول سنة والثاني فريضة يشهدها ولا
يترك واحدا منهما ٥ فان صلى الامام الظهر والعصر بعرفات بغير
خطبة اجزاه ولا يجهر بالقراءة فيهما [illegible] ولا تكبير على اهل
السواد ولا على النسا والمسافرين وان صلوا جماعة الا اذا كان
امامهم مثلهم ولا على من يصلي وحده وقالا هو على كل من صلى المكتوبة
عقيب صلاته بلغه ويكبر عقيب الجمعة ولا يكبر عقيب صلوة العيد
والتطوع والوتر ٥ ويكبر عقيب السلام قبل الكلام وقبل استدبار القبلة ٥
فان نسي الامام كبر القوم وان قاموا من الصف كبروا ما لم يخرجوا من المسجد ٥
قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فقمت فسهوت ان اكبر فكبر
ابو حنيفة ٥ والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشي ٥ باب سجود التلاوة
ومن سمع سجدة على غير طهر فعليه قضاؤها اذا تطهر الا الحايض
والنفسا فانهما لا تقضيانها ولا يجوز الا بما يجوز به الصلوة من الطهارة
والتوجه واللباس وان اعاد السجدة في مجلس فعليه ان

يسجد بمقدار تكرارها وان قرا سجدات مختلفة في مجلس واحد او
في مجالس فعليه لكل واحدة سجدة ويكره للامام ان يقرا السجدة
في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة وان قراها في صلاة فلم يسجدها
حتى خرج منها لم يقضها وان قرا السجدة فلم يسجدها فعليه
قضاؤها وان طال وان كانت السجدة في اخر السورة
فركع بها اجزاه عن السجدة وان تلا الامام السجدة فسمعها
رجل خارج الصلوة ولم يدخل معه سجد وان دخل معه بعد ما
سجدها الامام لم يسجدها وان كان قبل ان يسجدها الامام
سجد مع الامام ويكره ان يقرا السورة في الصلوة او غيره
ويدع السجدة ولا باس ان يقرا السجدة ويترك ما سواها
والافضل ان يقرا قبلها اية او ايتين باب الجنايز
ويجوز ان يغسل الرجل الصبية اذا كانت طفلة وللمراة
الصبي اذا كان طفلا ولا يغسل الرجل امراته اذا
ماتت وتغسل المراة زوجها اذا مات ولا تغسله امته
ويوضع الحنوط في ساير جسده والكفن والحنوط من راس
المال ولا باس بان يحمل الطفل في سفط او غيره ويتداوله
الناس وتضع مقدم الجنازة على يمينه ثم موخرها على يمينه
ثم مقدمها على يساره ثم موخرها على يساره قال محمد راينا
اباحنيفه فعل هكذا ويكره ان يضع مقدم الـ

موخره على اجل الحنوطه ويكفن المراه على زوجها في قول ابى يوسف
وقال محمد لا يجب عليه ذلك ه ومن ولد ميتا لم يرث ولم يورث ه
واذا اراد التكفين بسط اللفافه بسطها وهي الرداء طولا
ثم بسط عليها الازار كذلك فان كان له قميص البسه اياه
وان لم يكن له قميص لم يضره ه والمحرم في الكفن كالحلال ه والمشي
خلف الجنازه افضل من المشي امامها ه ولا ينبغي للجنازه من لا
يريد ان يشهدها ه وينبغي لمن شهدها ان يطيل الصمت ه
باب الصلوه على الميت ه واذا كان للميت اخوان او
عمان مستويا القرابه قدم الاكبر منهما ه واذا كان للمراه
زوج ولها منه ابن فالحق في الصلوه للابن لكن لا يتقدم على ابيه
ويقدمه ه ولا باس بالصلوه على الجنازه بعد الصبح قبل طلوع
الشمس وبعد العصر قبل تغيرها ه ويصلى على كل مسلم مات
بعد الولاده برا كان او فاجرا اذا كان من اهل القبله الا البغاه
وقطاع الطريق ه ولا باس بالاذان في صلوه الجنازه ه ويقوم
المصلي على الميت بحذاء الصدر رجلا كان او امراه وعن ابي يوسف
انه يقوم على الرجل عند راسه ومن المراه عند وسطها ه فان
صلوا على جنازه ركبانا لا يجزيهم استحسانا والقياس ان يجزيهم ه

صبي سُبي معه احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام
او يسلم احد ابويه فان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه
واذا اجتمعت الجنايز قدم اهل الفضل الى ما يلي الامام فان
كان رجل وامراة وصبي قدم الرجل ثم الصبي ثم المراة حسب
صفوفهم في الصلوة ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنايز
وليس في صلاة الجنازة قراة ولا استفتاح ولا تشهد ولا
يصلى على جنازه مرتين ولا على قبر ومن حضر وسبقه الامام
بتكبيره انتظر الامام حتى يكبر الثانية فيكبر معه واذا سلم
الامام على التكبيرة الاولى قبل ان ترفع الجنازه وهذا قول ابي
حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يكبر اذا حضر ويتبع الامام
وتكره الصلوة على الجنازه في المساجد وعن ابي يوسف يجبر
اذا كان المسجد جعل لذلك فلا باس به وبه ناخذ
باب الدفن ويلحد القبر ولا يشق ولا يبنى عليه ولا يجصص
ولا يطين ولا يزين ولا يكتب الاسم عليه ولا يربع وينبغي
قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل
فان مات كافر وله ولي مسلم غسله وكفنه ودفنه ولم يصل
عليه وذو الرحم اولى بوضع المراة في القبر من غيره ويكره
ان يوطى القبر بالقدم او يجلس او ينام عليه او يصلى عنده ولا
باس برش الما على القبر ولا بتعزية اهل الميت ولا بالبكا

على الميت ما لم يخالطه بذهب أو ديباجه ۝ باب الشهيد ۝
أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق بأي شيء قتلوا المسلم لم يغسل ۝
ومن قتل وهو يدافع عن نفسه أو عياله فهو شهيد ۝ وإن باع أو
اشترى أو أوصى بشيء من أمور الدنيا أو صلى أو تكلم وطال كلامه غسل
وإن تكلم بكلمة أو أوصى كوصية سعد أو بقي يوما وليلة وهو لا يعقل
لم يغسل والله أعلم بالصواب ۝ كتاب الزكاة ۝
باب زكاة مال التجارة ۝ الزكاة واجبة في الذهب والفضة
وإن لم ينو التجارة ۝ فإن كانت جارية للتجارة فنواها للخدمة
سقطت عنها الزكاة وإن كانت للخدمة فنواها للتجارة لم تصر
للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ماله ۝ وإن
اشتراها ناويا للتجارة صارت للتجارة ۝ وإن ورثها ونوى التجارة
لم تصر للتجارة ۝ ولو وهبت له سلعة أو خلع عليها امرأته أو صالح
عليها من دم عمد ونوى التجارة فهي كالموروثة عند محمد وقال أبو
يوسف تكون للتجارة وبه نأخذ ۝ وإذا كان الدين على مقر
وحال عليه الحول لم يجب عليه أن تخرج الزكاة حتى يقبض منه أربعين
درهما فيزكي عنه درهما ثم كذلك حتى يستوفي الكل وقالا ما
قبض فعليه الزكاة بحسابه وبه نأخذ ۝ ولا زكاة في المغصوب

ولا في الدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ولا في الضايع مريده اذا
وجده بعد سنين ۞ وان كان الدين على معسر مقر فقبضه
زكاه لما مضى وفي محمد لا يزكيه وبه ناخذ ۞ واذا وجبت
الزكاه في مال ثم استبدل بمال اخر للتجاره فهلك لم يضمن
الزكاه وان استبدله بعوض ليس للتجاره ضمنها هلك
ذلك الشي او لم يهلك ۞ واذا اشترى بالعبد رهم قد وجبت
فيها الزكاه متاعا يساوي خمس مايه ضمن زكاة خمس مايه للمساكين
وان اشترى لما يتغابن فيه لم يضمن ۞ واذا انقلبت الاموال
في الحول من جنس الى جنس او بيع بعضها ببعض لم ينقطع
حكم الحول ۞ والسلعه الثانيه كالاولى في جميع احكامها
وان لم ينو التجاره ولا غيرها ۞ واذا هلك النصاب كله في
الحول ثم اكتسب مالا اخر استانف الحول ۞ باب زكاة
الماشيه ۞ واذا كان للصبي او المراه التغلبيين سايمه
فليس على الصبي شي وعلى المراه ما على الرجل منهم ۞ وذكور
البقر واناثها سوا في الزكاه ولا يوخذ في الصدقه الا
الثني فصاعدا ولا يوخذ الربى وهي التي تربى ولدها ولا
الماخض وهي الحامل ولا الاكوله وهي التي تسمن
للاكل ولا فحل الغنم ۞ واذا كان اربعون من ال

رجلين او يكونون من البقر او خمس من الابل فلا صدقه على واحد
منهما حتى يملك كل واحد منهما ما تجب فيه الصدقه على الانفراد
واذا كان له اربعون من الغنم جاي عليها حولان زكى للسنه
الاولى شاة ولا شي عليه للسنه الثانيه وكذلك الابل
والبقر والذهب والفضه واذا كان الغنم خمسين زكى
للسنه الثانيه ايضا شاة وكذلك للسنه الثالثه
والرابعه حتى ينقص العدد من الاربعين وعن ابي يوسف اذا
لم يجد بنت مخاض فابن لبون ذكر واذا اخذ المصدق الواجب
من ماشيه الشركه تراجعا بالحصص مثل ان يكون لاحدهما
ثمانون من الغنم وللاخر اربعون فاخذ منهما شاتين كان اخذا
من كل واحد شاة واحدة ومن امتنع من الزكاة فاخذها
الامام كرها ووضعها في اهلها اجزات عنه واذا جا المصدق
لياخذ صدقته فقال اديتها انا او اخذها مصدق غيره ولم
يكن عليهم مصدق غيره لم يقبل قوله وان قال على دين او لم يتم
الحول قبل قوله واذا استبدل نصابا ساميه بنصاب سايمه
اخرى استانف الحول ومن باع ماشيه بعد وجوب الزكاه
بحضره الساعي فله ان ياخذ البايع باداء الصدقه وان

شيا اخذ مما في يد المشتري باب فيمن يمر على العاشر بماله
رجل مر على عاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او على دين
او اديت زكاته الى عاشر اخر وفي بلد السنة عاشر اخر
صدق في السايمه وغيرها اذا حلف وان لم يجز معه براه
وان قال اديت زكاته انا في المصر وحلف على ذلك صدق
في غير السايمه ولم يصدق في السايمه بل يوخذ منه ثانية
ونكون هي الزكاة وتنقلب الاولى نفلا وهو شبه ما ذكرنا
في زكاة الماشيه وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي
ولا يصدق فيه الحربي الا في الجواري يقول هن امهات
اولادي وفي الغلمان يقول هم اولادي ويوخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر
فان مر الحربي بخمسين درهما لم يوخذ منه شي الا ان يعلم
انهم ياخذون من تجارنا من مثله فيوخذ منهم مجازاة فان
مر الحربي بمال ولا يعلم ما ياخذون منا اخذ منه العشر
فان لم ياخذوا منا شيا لم ناخذ منهم شيا فان مر على
عاشر فعشره ثم مر به مرة اخرى لم يعشره حتى
يحول الحول فان رجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه عشره
صبي او امراه من بني تغلب مرا على عاشر بمال فليس على

الصبي شي وعلى المراه ما على الرجل ولو فان مر على عاشر بمايه درهم
واخبر العاشر ان له في بيته مايه اخرى وحال عليها الحول
لم يزكي هده المايه ولا يوخذ من المسلم مما دون النصاب
شي ولا يعشره في السنه الا مره واحده والذمي في ذلك
كالمسلم فان مر على عاشر الخوارج في ارض غلبوا عليها
فعشره فانه يثني عليه وان مر على عاشر بمايتي درهم
بضاعه لم يعشرها وان كانت مضاربه عشرها ثم رجع
ابو حنيفه وقال لا يعشره فان مر المادون له بمايتي درهم
وليس عليه دين عشره وقال ابو يوسف لا ادري انه رجع عن هذا
وقياس قوله في المضارب انه لا يعشره وهو قول ابي يوسف
ومحمد فان مر الذمي بخمر او خنزير عشر الخمر ولم يعشر
الخنازير وما لا يبقى حولا كالفاكهه ونحوها فلا شي
فيه اذا مر به وقالا يعشره باب العشر والخراج
ولا عشر في التبن والسعف ولا يضم بعض ما يوزن الى
بعض عند هما كما لا يضم بعض ما يكال الى غيره حبنيه
وحمل القطن لمايه من بالعراقي ذكر ما اخرجته الارض
مما فيه العشر لم يحتسب فيه اجره العامل ولا نفقه
البقر ولا يمنع الدين العشر ولا خوص صاحب الارض

والعصفر والكتان اذا اخرج من بزرهما ما يبلغ خمسة اوسق وجب العشر
عندهما في الكل والعصفر تبع للقرطم ﴿ ومن كانت له ارض عشر آجرها
من رجل فعشر الخارج على رب الارض وقالا هو على المستاجر وبه ناخذ ﴿
وان كان اعارها اياه فهو على المستعير في قولهم جميعا وان كانت الارض
خراجية فخراجها على رب الارض في الوجهين جميعا ﴿ وليس في عين القير
والنفط في ارض العشر شيء وعليه في ارض الخراج الخراج ﴿ واذا اشترى
المسلم او الذمي من تغلبي ارضا عليها عشر مضاعفا او اسلم التغلبي
فهي على حالها ﴿ واذا اشترى الذمي من مسلم ارض عشر فقبضها فاخذها مسلم
بالشفعة او ردها على الذمي بالبيع الفاسد فهي ارض عشر فان بقيت في يد الذمي
يوضع عليها الخراج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يضاعف عليها العشر وعند
محمد هي عشرية كما كانت ﴿ وان اشتراها تغلبي جعل عليها العشر مضاعفا ولا
ينقل عن ذلك ابدا وان اشتراها منه مسلم ففي ابي يوسف عليها العشر
مضاعفا لكن ان اسلم التغلبي او اشتراها مسلم عادت عشرية وفي
محمد هي عشرية كما كانت ﴿ واذا كان لمسلم دار خطة فلا شيء فيها فان
جعلها بستانا ففيه العشر اذا سقاه بماء العشر ﴿ وليس على المجوسي
في داره شيء فان جعلها بستانا فعليه الخراج ولا يعتبر الشرب ﴿ وفي
ارض الصبي والمراة التغلبيين ما في ارض الرجل ﴿ والخراج على مولى التغلبي
مثلها على مولى الهاشمي اذا كان ذميا ﴿ ولذا صالح الامام اهل بلده على ان
يودوا عنها وعن روسهم الخراج فهي خراجيه ﴿ باب ——— الركاز ﴿ ومن وجد

22

معدن ذهب او فضة او رصاص او حديد او صفر في ارض خراج او عشر
ففيه الخمس ❁ وان وجده في داره فلا شي فيه و قالا فيه الخمس ❁ وان وجد في
ارضه ففيه الخمس في قولهم ❁ وان وجد كنزا في دار الاسلام في ارض غير
مملوكة فان كان فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وحكمه حكمها وان لم يكن
فيه علامة الاسلام ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد ❁ وان وجد
في دار او ارض مملوكة ففيه الخمس واربعة اخماسه لصاحب الخطة او لوارثه
ان كان هو مينا او لاقصا مالك في دار الاسلام او لوارثه اذا لم يعرف صاحب
الخطة وقال ابو يوسف اربعة اخماسه للواجد وان كان الكنز مناعا فحد لك ❁
وان دخل رجل دار الحرب بامان فوجد الركاز في دار بعضهم رده عليه
وان وجده في بحر اخر فهو له ولا شي فيه ❁ وليس في السمك واللولو والعنبر
وما يستخرج من البحر شي ولا في الياقوت والفيروزج ونحوه مما يوجد في
الجبال وقال ابو يوسف في كل حلية تخرج من البحر الخمس وكذلك في العنبر ❁
ولا شي في الزيبق اذا كان عينا وان كان جوهرا ففيه الخمس ❁
باب من يجوز دفع الصدقة اليه ❁ ويجوز دفع الزكاة الى اخوته
وامراة ابيه و زوج ابنته ❁ ويجوز دفع صدقة الفطر الى الذمي وعن ابي يوسف
انه لا يعطي الذمي الزكاة ولا الفطرة ولا طعام الكفارات وبه ناخذ ❁
ومن لا تجب عليه الزكاة وله ما يفضل عن مسكنه وخادمه ما يبلغ
[illegible] لا تدفع اليه الزكاة ❁ ويكره ان يعطي انسانا

بيان اقصى

والبنو ❁

من الزكاة مايتي درهم فصاعدا وان اعطيت اجزاه ولا باس ان تعطي اقل
من المايتين وان تغني بها انسانا احب الي ٭ ولا يقضي من الزكاة دين ميت
ولا تبنى بها قنطرة ولا سقاية ٭ ولا يعطي بنو هاشم شيا من الزكاة ولا
غيرها من الصدقات ولا من ولا لاحد منهم فاما صدقة الاوقاف
المسماة لهم اوما يدفع الانسان اليهم على وجه الصلة جاز ويحل لهم
اكلها ٭ فان اعطى المكيل او الموزون عن جنسه ازداد منه كالزيوف عن
الجياد والطعام الردي عن الجيد جاز وعند محمد يودي الفضل ٭

باب صدقة الفطر ٭ ويجوز دفع القيمة عن الفطرة ٭ ودقيق
الحنطة وسويقها ودقيق الشعير وسويقه كمثلهما ٭
والزبيب كالحنطة عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية كالشعير
وهو قولهما وبه ناخذ ٭ ومن ملك عبدا قبل طلوع الفجر يوم
العيد وجبت فطرته ٭ وتجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون
خلافا لمحمد ٭ فان كان للصبي مال ادى عنه ابوه او وصيه من
ماله وكذلك عن مماليكه ان كانوا له وقال محمد لا يودي ان عنه
وان فعلا ضمنا وبه ناخذ ٭ ومن مات وعليه فطرة او
زكاة لم يوخذ من التركة الا ان يتبرع به الورثة عنه وان
اوصى به كان معتبرا من الثلث ٭ ويودي الفطرة عن نفسه
وعبده حيث هو عند محمد وعند ابي يوسف يودي عن نفسه
حيث هو وعن عبده حيث العبد وعنه اذا كان العبد

ميتا يعتبر مكان المولى ۞ ويجوز ان يدفع صدقة جماعة الى
مسكين واحد وصدقة واحد الى جماعة مساكين والله اعلم

كتاب الصوم ۞ باب وقت الصوم والدخول
في الصوم ۞ ولا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال وانما العمل
على رؤيته بعد غروب الشمس وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بعده
فهو للجائية ۞ وان نوى يوم الشك عن شعبان جاز وان نواه
عن رمضان كره وكذلك ان نواه عن واجب آخر فان نوى الافطار
فيه ثم تبين انه من رمضان قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه وان
نوى بعد الزوال لم يجز ولكن لا ياكل بقية يومه ۞ والصوم
جائز في جميع السنة الا يومي العيد وايام التشريق فان صام
فيها فرضا او واجبا او نذرا لم يجزه ۞ فان أصبح يوم الفطر
او يوم النحر صائما افطر ولا شي عليه ۞ وان قال لله علي صوم
يوم الفطر او يوم النحر او ايام التشريق افطر وقضى فان نوى
يمينا فعليه الكفارة والقضاء ان افطر وقال ابو يوسف
ان اراد يمينا فعليه الكفارة لا غير ۞ وان قال لله علي صوم
هذه السنة افطر يومي العيد وايام التشريق وقضاها

وعليه كفارة يمين ان ارادها ه ومن كان اسيرا في ايدي العدو
فتحرى فصام شهرا قبل رمضان لم يجزه وان صام بعد رمضان
او شهرا اخر بعده جاز الا ان يقع فيه ايام العيد والتشريق
فيقضيها ه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض النهار
فاكلا فيه فلا قضا عليه ه وان نوى المسافر الافطار ثم قدم
قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه وكذلك المريض اذا برئ ه
ومن اصبح جائعا لم ينو الافطار جاز صومه ما لم ياكل ه ومن
سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه فان افطر بعذر
او بغير عذر فعليه القضا لا غير وكذلك يكره ان يفطر في
اليوم الذي يريد ان يدخل مصره ه وصوم كل يوم يحتاج الى
نيته ولا تجوز نيته عن يومين او اكثر ه فان لم ينو رمضان كله
لا فطرا ولا صوما فعليه قضاؤه ه وان لم ينو الصوم في يوم
ثم اكل فعليه قضاؤه وقالا ان كان قبل الزوال فعليه
القضا والكفاره وان كان بعده فعليه القضا لا غير ه
واذا نوى المقيم في رمضان مطلق الصوم او التطوع او واجبا
آخر لا يكون الا عن رمضان ه ومن شك في طلوع الفجر فانه
يستحب له ان لا يتسحر ه وتعجيل الافطار اذا غربت الشمس

افضل ۞ ومما يبيح الافطار الحيض والنفاس والعطش
الشديد ۞ ولا يجب التتابع الا في صوم رمضان والكفارات الاربع ۞
باب ما يوجب القضا والكفارة واذا دخل في حلق
الصائم ذباب او غبار او دخان او رائحة او كان بين اسنانه
شي او رطوبة من الماء او اجتمع الريق في فيه فابتلعه وهو
ذاكر للصوم فلا شي عليه الا ان يكون الذي بين اسنانه قدر
حمصة فيفسد صومه ۞ ومن تمضمض فدخل الما حلقه وهو
ذاكر لصومه فعليه القضا ۞ واذا داوى جايفة او امة
وهو ذاكر لصومه بدوا رطب فعليه القضا دون الكفاره
وان داواها بدوا يابس فلا شي عليه وقال لا قضا عليه ولا
كفارة في ذلك الدوا بأخذه ومن صام بنية القضا ثم تبين
انه لا شي عليه فافطر لا يلزمه القضا ۞ واذا استوعب
الجنون الشهر فلا قضا عليه وان استوعبه الاغما قضاه
كله الا ان يكون قد نوى في الليل ثم اغمي عليه في النهار ۞ ومن
اكل ناسيا فظن ان ذلك افسد صومه فاكل بعد ذلك
متعمدا فعليه القضا ولا كفاره عليه ۞ ومن اصبح جنبا في
رمضان او احتلم نهارا امضى في صومه ولا شي عليه ۞ وان قلس
اقل من ملا فيه فعاد بعضه وهو ذاكر لم يفطر فان اعاده

يُفطر ايضا عند ابي يوسف وعند محمد افطر ٥ والنايمه والمجنونه اذا
جامعهما زوجها وهما صايمتان فعليهما القضا ٥ ومن خاف ان لم
يُفطر ان تزداد عينه وجعا افطر وقضا ٥ ومن اوجب على نفسه
صوم شهر بعينه فافطر يوما منه صام بقيته وقضى ذلك اليوم وكذلك
ان لم يصمه جميعه فعليه قضاوه ٥ وليس للمراه ولا المملوك
ان تصوم تطوعا الا باذن الزوج والمولى فان صاما بغير اذنهما
فللزوج والمولى ان يُفطراهما وعليهما القضا اذا اذنا لهما او بانت
المراة وعتق المملوك ٥ ومن قال لله علي ان اصوم يوم يقدم
فلان فقدم فلان ليلا او بعد الزوال او قبله وقد اكل الناذر
فلا شي عليه وان لم ياكل ونوى صومه جاز ٥ وان نذر ان يصوم
ذلك اليوم ابدا فانه يصومه وما بعده ٥ ولا باس بالكحل ودهن
الشارب والسواك الرطب واليابس بالغداه والعشي للصايم ٥
ومن مات وعليه قضا رمضان ينبغي ان يوصي ان يطعم عنه لكل
يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وان لم يوص
لا يجب على الورثة شي وان احبوا فعلوا ٥ ولا يصوم احد عن احد ٥
ومن افطر يوما متعمدا فلم يكفر حتى افطر ثانيا وثالثا اجزاته
كفارة واحده وان كان كفر للاول فعليه كفاره اخرى ٥
وعلى المراه المطاوعة في الجماع ما على الرجل ولا يا كلان بقيه
يومهما ٥ ومن اكل متعمدا ثم مرض في يومه مرضا يحل له

25

الا فطار او كانت امراة فحاضت فلا كفارة عليهما وان

سافر بعد ما افطر فعليه القضا والكفارة ولو باب الاعتكاف

وكل ما كان المسجد اعظم كان الاعتكاف فيه افضل ۞ فاذا

خرج المعتكف الى الجمعة خرج لمقدار ما يصلى قبل الجمعة اربعا

وبعدها اربعا وان زاد او نقص لم يضره ۞ فان خرج من المسجد

لغير الجمعة وحاجة الانسان ساعة فسد اعتكافه وقالا

لا يفسد حتى يخرج اكثر من نصف يوم وهذا في الاعتكاف

الواجب فان كان تطوعا فلا باس بعيادة المرضى وحضور الجنايز ۞

ولا باس ان صعد المعتكف على منارة المسجد الذى هو معتكف

فيه للاذان وان كانت خارجة من المسجد ۞ ولا تعتكف المراة

الا باذن زوجها فاذا اذن اعتكفت فى مسجد بيتها ۞ وان انتقل

المعتكف الى مسجد آخر بعذر جاز اعتكافه استحسانا

وبغير عذر ينتقض اعتكافه وقالا لا ينتقض ۞ فان جامع

المعتكف عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وكذلك ان قبل

او لمس فانزل ۞ وان اكل ناسيا لم يفسد اعتكافه ۞ ولا باس

بان يتبهد فى الاعتكاف ويتحدث ويتزوج ويراجع من غير مباشرة ۞

واذا فسد اعتكافه وقد كان اوجبه فى وقت لم ينقض فعليه

استينافه ۞ والاعتكاف يجوز يوما فما فوقه ۞ ومن اوجب

الدخول اقام فى المسجد ما شا من الوقت عند محمد وعن

اى حسفد انه لا يعتكف اقل من يوم ۞ وان اوجب اعتكاف يوم لا
يلزمه بليلته ۞ وان اوجب اعتكاف ليله لم يجب عليه شى وان قال
ليلتين او اكثر وجب عليه بايامها ۞ وان اوجب اعتكاف ايام
ونوى النهر دون الليالى فهو على مانوى ۞ ومن اوجب اعتكاف شهر
لزمه بلياليه وايامه وان نوى الليالى دون الايام او الايام دون
الليالى بطلت نيته ۞ وان اوجب اعتكاف شهر بعينه فلم
يعتكف فيه حتى مضا فعليه قضاوه شهرا اخر متتابعا ۞
ولا يجوز اعتكاف احد عن احد ۞ كتاب الحج ۞ باب من يلزمه
الحج ۞ الحج فريضه مرة واحده فما زاد فهو تطوع ۞ ولا حج على المعذور
كالاعمى ومقطوع اليدين او الرجلين ومن لا يستطيع
الثبوت على الراحلة وقالا ان وجد الاعمى قايدا فعليه الحج
وكذا الجمعه ۞ ومن كان به علة فاحج عنه جاز عن حجه الاسلام
ان دامت العلة حتى مات وان زالت لم يجز ۞ ومن مات وعليه
حجة الاسلام فلم يوص لم يلزم الورثة شى وان تبرعوا بذلك اجزا
عنه ۞ ومن اراد حجة الاسلام فاغمى عليه عند الاحرام فاهل عنه
اصحابه اجزاه وقالا لا يجزيه وان عجز عن غيره من امور الحج ففعل
عنه جاز فى قولهم ۞ ومن طيف به محمولا اجزاه وان كان حامله
نوى الطواف عن نفسه فى حجة او عمره ۞ فيهما اجزاه ۞ فان احرم
صبى او عبد ثم بلغ الصبى وعتق العبد فمضيا على الاحرام لم يجزهما
عن حجه الاسلام ۞ فان جددا الاحرام قبل الوقوف جاز احرام

الصبي ولم يجز احرام العبد ويبتغي لمن احرم من الصبيان ان
يجتنب ما يجتنبه البالغ فان وقع في شي من ذلك فلا شي عليه
ومن جعل عليه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة
واذا احرمت المراه بحجه بغير اذن زوجها سوى حجة الاسلام
او العبد بغير اذن سيده فمنعاهما وحللاهما حلا وعليهما
ما على المحصر الا ان العبد انما يفعل ذلك بعد العتق واذا
كانت المراه من واجدي السبيل في وقت احرام اهل بلدها
فليس لزوجها منعها منه باب الدخول في الاحرام
ويكره الاحرام بالحج قبل وقته فان فعل لزمه ولا يجوز
ان يعمل بعد الاحرام شيا حتى يدخل وقت يوم النحر وان
لم يذكر الحج والعمره عند الاحرام واكتفى بالنيه جاز ثم يلبي
عقيب صلاة الاحرام او بعد ما يركب راحلته ويرفع
صوته بالتلبيه ابدا ويلبي عقيب الصلوات المكتوبات بغير
الغايبات والمواقيت التي وقتها رسول الله صلعم لاهلهن
ولمن مر بهن من غير اهلهن وحاضروا المسجد الحرام واهل
المواقيت التي وقتها رسول الله ومن وراهها الى مكه فليس لهم
تمتع ولا قران ومن جاوز ميقاته بغير احرام وهو يريد الحج
او العمرة فعليه دم والمكي اذا خرج من الحرم وهو يريد الحج

او آلافاقي اذا جاوز المواقيت الخمسة فان رجع الى ميقاته قبل ان يقف
في الحج وقبل ان يطوف في العمرة ولبى منه سقط عنه الدم وان لم يلبّ لم
يسقط وقالا يسقط لبّى او لم يلبّ وفي زفر لا يسقط لبّى او لم
يلبّ وبه ناخذ ﴿ فان خرج الى ميقات آخر سقط عنه الدم في روايه
محمد وفي روايه ابي يوسف ان كان هذا محاذيا بالاول فهو كرجوعه الى
الاول وان كان بين الاول والحرم لا يسقط عنه الدم ﴿ فان جاوز الميقات
لحاجة ثم احرم فلا شي عليه ﴿ وان دخل بستان بني عامر لحاجه فله ان يدخل
مكه بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سوا ﴿ والمتمتع
اذا فرغ من عمرته كالمكي في الميقات ﴿ ومن دخل مكه بغير احرام فخرج
من عامه الى الوقت فاحرم لحجة عليه اجزاه من دخول مكه بغير احرام
فان تحولت السنه ثم احرم لم يجز وعليه لدخوله مكة حجة او عمرة ﴿ فان
جاوز الميقات ثم احرم بعمره فافسدها مضى فيها وقضاها ولا شي
عليه لترك الوقت ﴿ فان قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزا صيد او شيا
من الاشيا وتوجه معها يريد الحج فقد احرم ﴿ وان بعثها ثم توجه لم يكن
محرما حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما بالتوجه ﴿ فان جلل
بدنة او اشعرها او قلد شاة وتوجه معها لم يكن محرما ﴿

باب ما يفعله الحاج بعد الاحرام ﴿ اذا تطيب المحرم لا يضره
بقا الطيب بعد الاحرام وكان محمد يكره ذلك وينهى عنه وبه ناخذ ﴿

الطيب

27

وتلبس المراة ما بدا لها من الثياب ولا تغطي وجهها وتسدل عليه ان شاءت وتجافى عنه ❊ ولا باس ان تغطي فاها في الاحرام ولا تغطيه في الصلاة ولا تلبس ثوبا مطيبا ❊ فان لم تجد المحرمة ثوبا فتق السراويل ما خلا التكة ❊ وان القى على منكبيه قباء او قميصا او غيرهما فلا باس به بعد ان لا يزره عليه ❊ ومن باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويطاها ❊ ولا باس بان يحتجم المحرم ويفتصد فان اغتسل وسقط منه شعر تصدق بشي باب جامع من افعال الحج ❊

فرائض الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ❊ وفي الحج ثلث خطب اولها قبل التروية بيوم بمكة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا جلوس فيها ❊ واخرى يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة يجلس فيها جلسة خفيفة وقال ابو يوسف يبتدى الخطبة قبل الاذان فاذا مضى صدر من خطبته اذن المؤذنون وبه ناخذ ❊ والثالثة بعد النحر بيوم كما قبل الاولى ❊ ويرفع يديه عند الحجر الاسود ويستقبله ببطونهما ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك عليه السلام ❊ ويكبر ويهلل في كل شوط عند الحجر الاسود ❊ ويقول في رمله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ❊ واما الركن اليماني ان استلمه فحسن وان تركه لم يضره وقال محمد يفعل به

فوائد

كما يفعل بالحجر الاسود ۞ ويقطع التلبية اذا افتتح الطواف في العمره ۞
ويعود بعد ركعتي الطواف الى الحجر فيفعل به كما وصفنا ۞ ويرفع يديه
على الصفا والمروه كما فعله عند الحجر ۞ فان طاف طوافين لعمرته وحجته
ثم سعى سعيين فقد اسا واجزيه ۞ ويخرج يوم التروية الى منى حيث يدرك
بها صلاة الظهر ۞ ولا يتنفل بين الصلاتين بعرفات ولا بالمزدلفة ۞
ويرفع يديه عند الدعا بعرفات ويلبي ساعة بعد ساعة ويجوز في
موقفه مستقبل القبلة فانه افضل ۞ ومن كان اقرب الى الامام
في وقوفه كان افضل ۞ ولا يدفع احد من المزدلفة قبل الامام الا بعذر
مرض او ضعف ۞ ومن افاض من عرفه قبل الامام ثم رجع والامام واقف
بحاله فوقف معه لم يسقط عنه الدم ۞ فان وقف اهل عرفه في يوم بعينه
ثم شهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم ۞ ويأخذ حصى الجمار من المزدلفة
وان شاء من الطريق ۞ فان لم يرجع بعد طواف الزياره الى منى وترك
المبيت بها فلا شي عليه وقد اسا ۞ وان رمى في اليوم الثاني الجمره
الوسطى والثالثه ولم يرم الاولى فاستقبل في يومه كان رمى الاولى ثم الباقيتين
حسن وان رمى الاولى وحدها اجزاه ۞ فاذا تعجل النفر فالمستحب
ان ينفر من منا قبل غروب الشمس فان اقام حتى غربت ثم خرج فلا
شي عليه وقد اسا ۞ وان لم يخرج حتى اصبح اقام الى النفر الاخير
ولزمه ان يرمي في اليوم الرابع ايضا ۞ وليس على من اقام بمكة ولا على

النفسا طواف الصدر ﻫ ويصلي بعد طواف الصدر ركعتين ثم ياتي
زمزم فيشرب من مايها ويصب على وجهه وراسه وياتي الملتزم
وهو ما بين الحجر والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو بما احب ثم يرجع الى اهله ﻫ ولا هدي على
المعتمر ولا على المفرد بالحج الا ان يتطوع به ﻫ ولا حلق على المحصر
اذا اراد الاحلال وقال ابو يوسف لا بد له من الحلق وبه ناخذ ﻫ ولا باس
بتجليل البدنة وتقليدها ويكره اشعارها عند ابي حنيفة وهو ان يشق
سنامها من الجانب الايسر وقالا الاشعار حسن ولا يشعر الا في
الابل ولا يقلد الا هدي التطوع او المتعة او القران ﻫ واذا اقيمت الصلوة
وهو يطوف او يسعى صلى وبنا ﻫ باب الجنايات ﻫ حلال
اصاب صيدا ثم احرم فارسله من يده انسان ضمن وقالا لا يضمن ﻫ
واذا اصاب محرم صيدا لم يكن عليه ان يرسله فان ارسله من يده انسان
فلا شي عليه في قولهم ﻫ وان قتله محرم اخر في يده فعلى كل واحد
منهما جزاوه والذي قتله ضامن للاول ﻫ ومن احرم ومعه قفص
فيه صيد فليس عليه ان يرسله وان كان في يده ارسله ﻫ واذا ادى
المحرم جزا الصيد الذي قتله ثم اكل منه ضمن قيمته وقالا لا شي عليه
فيما اكل ﻫ وان اخرج الحلال عنزا من الظبا من الحرم فولدت

معطيا على الظهر(؟)

اولادها في يده ثم ماتت هي واولادها فعليه جزاوهن وان كان ادى جزاء الام ثم ولدت فلا شيء عليه في الاولاد فصل وان ادهن المحرم بزيت غير مطيب قبل ان يحلق او يقصر فعليه دم وقالا عليه صدقة
وان قص من كل يد ورجل اربعة اظافير فعليه الطعام الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء وان اخذ من لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم
وان اخذ شاربه فعليه صدقة وان حلق الابطين او احدهما او حلق الصدر او العانة او الساق فعليه دم وان قص اظافير
خلال او اخذ شاربه فعليه صدقة وان خضب راسه بالحناء
فعليه دم ان كان مايعا وان لبد راسه به فعليه دمان
فصل والجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد حج الرجل والمراة وان كانت مكرهة فيه وبعد الوقوف يوجب على كل واحد منهما بدنة
ولا ترجع على الزوج بشيء اذا كانت مكرهة فيه وان جامع قبل
الوقوف مرارا ان كان في موضع واحد فعليه دم وان كان في مواطن فعليه لكل واحد دم وقال محمد عليه دم واحد ما لم يهد
فان اهدى ثم جامع وجب دم اخر وان نظر الى امراة بشهوة فامنى
فلا شيء عليه وان لمس فامنى فعليه دم فصل ومن لزمه دم لم يذبح الا في الحرم والصوم يجوز في اي بلد شاء واذا اخر الحاج او
المعتمر ذبح خارج الحرم فعليه دم وهو قول محمد وقال ابو يوسف

شي عليه فان لم يقصر حتى رجع الى الحرم فقصر فيه فلا شي عليه في قولهم ۞
وان ذبح يوم النحر بعد ما صلى في احد المسجدين قبل ان يخطب الامام جاز ۞
والحلال كالمحرم في الجزا الا انه لا يجوز عنه الصوم وعند لكل لا يجوز الصوم
عن المحرم وغيره في قطع حشيش الحرم وصيده وشجره ولكن يشتري
بقيمته هديا فينحر ويتصدق بلحمه وان شا طعاما فيطعم كل مسكين
نصف صاع ۞ ولا ينبغي ان يرعى بعيره في حشيش الحرم وقال ابو يوسف
لا باس به ۞ ولا يقطع من الحرم الا الاذخر ۞ وما ينبته الناس فلا باس
بقطعه ۞ وان قطع حشيش الحرم او شوى جرادا او نفر صيدا او حلب
لبن صيد جاز له بيعها ويكره ويجعل ثمنها في الفدا ان شا فصل
ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فانه يعيد الطواف ما دام
بمكة فان اعاد على الحجر وحده اجزاه فان رجع الى اهله ولم يعد فعليه
دم وقد حل له النسا ۞ وان ترك طواف الزيارة او طاف جنبا ثم طاف
طواف الصدر في آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دمان ان رجع الى اهله وقالا
عليه دم واحد فان اعاد طواف الصدر فعليه دم وقالا لا شي عليه ۞
ومن سعى على غير طهارة فلا شي عليه ۞ وان طاف للعمرة محمولا لم يعذره
وان كان بغير علة فعليه دم واجزاه ۞ وان طاف لها محدثا او جنبا ثم
اعاد طاهرا فلا شي عليه وان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم واجزاه

ان كان بعذر

وان طاف لها في يوم النحر فلا شي عليه وقد اسا وان طاف لها في ثوب نجس
فلا شي عليه وقد اساء وان طاف لها مكشوفا ثم رجع الى اهله قبل ان
يعيد الطواف مستور العورة فعليه دم واجزاه باب التمتع والقران

ومن اعتمر في اشهر الحج او طاف اكثر طواف عمرته وليس من حاضري
المسجد الحرام ثم حج من عامه فهو متمتع فان افسد عمرته وفرغ
منها ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا
وقالا يكون متمتعا فان رجع الى اهله ثم اعتمر وحج كان متمتعا
وان كان اقام بمكة ثم اعتمر وحج لم يكن متمتعا في قولهم وان لم يفسد
العمرة وفرغ منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعا ومن
اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط عنه دم
المتعة ومن اراد التمتع فصام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه
الثلثة فان احرم بالعمرة ثم صام جاز والمتمتع اذا لم يجد الهدي
فدخل في الصوم قبل فراغه وجد الهدي او بعد فراغه قبل ان يحل
اهدى وحل بالهدي لا يجزيه غير ذلك وان وجده بعد الاحلال فلا هدي
عليه ومن اعتمر يريد التمتع فقد ساق الهدي ثم بدا له ان لا يتمتع
فله ذلك وكان له بيع الهدي ولو بدا له بعد احلاله من العمرة
وبعد استهلاكه الهدي ان يحرم بالحج من عامه ذلك ولم يرجع الى
اهله كان له ذلك وكان عليه هدي لمتعته وهدي اخر لاحلاله من
عمرته ومن جنيه بغير سياقة الهدي لمتعته فصل ومن زاد

30

القران فاحرم بعمرة فما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل ه فان لم يحرم
بالحج حتى طاف لعمرته اربعة اشواط لم يجز ه وادخال الحج على العمرة
جايز وادخال العمرة على الحج مكروه فان ادخلها على الحج قبل الطواف
كان بها قارنا وان ادخلها بعد الطواف امر ان يرفضها وعليه
دم لرفضها وعمرة مكانها ه فان احرم بها ثم وقف بعرفة صار
رافضا لها وان توجه الى عرفات لم يصر رافضا حتى يقف ه فان
احرم بها يوم النحر او في ايام التشريق يلزمه الرفض وعليه
قضاؤها ه واذا دخلت المراة مكة قارنة او متمتعة فحاضت
قبل ان تطوف لعمرتها رفضت العمرة وعليها قضاؤها ودم لرفضها
وتمضي في حجها ان كانت قارنة وتحرم بالحج ان كانت متمتعة ه والقارن
اذا فاته الحج اتى بعمرتين وسقط عنه دم القران ه والقارن والمتمتع
يذبح ثم يحلق ه ومن تمتع من اهل مكة او قرن فقد اساء وعليه
دم لاسائته ولا يجزي عنه الصوم ه والمكي اذا احرم بعمرة وطاف لها
شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وحجة وعمرة
فان مضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما وقالا رفض العمرة احب
الينا وعليه قضاؤها ودم لرفضها ه والمحرم بالحج اذا احرم يوم النحر
بحجة اخرى فان كان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شي عليه وان لم

يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر وقالا ان
قصر فعليه دم وان لا فلا ه والمعتمر اذا احرم باخرى قبل الحلق فعليه دم ه
ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة فانه يرفضها ه باب فمن يحج عن غيره ه
وان حج عن الميت من لم يحج جاز ومن قد حج فهو افضل ه ومن اوصى ان يحج عنه
فاحجوا عنه رجلا فمات في بعض الطريق او سرقت نفقته وقد انفق
النصف فانه يحج عنه من منزله وكذلك ان خرج بنفسه فمات في بعض
الطريق واوصى ان يحج عنه وقالا يحج عنه من حيث مات الاول ه وان خرج
لغير الحج فمات واوصى ان يحج عنه حج عنه من منزله في قولهم ه وما فضل في
يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة ه
فان اهل بحجة عن ابويه اجزاه ان يجعلها عن احدهما ه وان امره رجلان
ان يحج عنهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة ه وان امره رجل ان يقرن عنه
فدم القران على الحاج وكذلك ان امره رجل ان يحج عنه وامره اخر ان يعتمر
عنه واذن له في القران فالدم على المامور واما دم الاحصار فعلى
الامر وقال ابو يوسف هو على المامور ايضا واما دم الجماع فعلى المامور
ويضمن النفقة ان كان قبل الوقوف بعرفة ه فان احصر الحاج عن
الميت فعلى الورثة ان يبعثوا شاة من مال الميت فيحلونه بها ه
كتاب البيوع باب ما ينعقد به البيع وما
ينعقد عليه العقد ه اذا قال بعت منك بكذا فقال المشتري اشتريت

ما فضل عنهما

الحاج

31

او قبلت او اجزت او فعلت او رضيت صح البيع وكذلك اذا بدا المشتري فقال اشتريت فقال البايع بعت منك او اعطيت او رضيت او امضيت ۞ وان قال البايع بعتني فقال بعتك لم يصح حتى يقول قبلت او ما يقوم مقامه وكذلك ان قال البايع اشتر مني لم يصح حتى يقول بعت او ما يقوم مقامه ۞ ولا يجوز بيع المنابذه وهي من بيوع الجاهليه كان اذا تساوم اثنان في سلعه فرمى بها صاحبها الى المشتري فقد وجب البيع ولزم ۞ ويبطل مجلس البيع بما يبطل به مجلس المخيرة ۞ وبيع الاخرس وشراوه وعقوده على نفسه بالاشارات المفهومات جايزه وان كان الاخرس طاريا لم يجز ۞ فصل وللبايع ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن ان كان حالا وان كان الى اجل فليس له ذلك ۞ وان كان المبيع غايبا فللمشتري ان يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر المبيع ۞ وان هلكت السلعة في يد البايع قبل القبض انتقض البيع وهلكت من مال البايع ۞ وان قبض المشتري السلعة بغير اذن البايع فيما له ان يمنع فله ان يستردها منه حتى يقبض الثمن ۞ وكذلك ان وجد الثمن زيوفا رده وامسك المبيع حتى يستوفي الجياد ۞ وان قال بعتك هذين هاتين الا ثنين بمايه درهم فقال قبلت هذه لاحدهما لم يجز وان خير البايع وان كان سمى لكل واحده ثمنا معلوما جاز ان رضي البايع ۞

بعض ... بيع ... (marginal note, partly illegible)

وان قال بعتك هذا الجريب حنطة بمايه درهم فقال قبلت خمسة اقفزه
منها لزمه ذلك بحصته من الثمن ان رضي البايع ۞ وان اشترى شاة او بقرة
فولدت في يد البايع فهي وولدها للمشتري بالثمن الذي اشترى به الام
وان كان المشترى جارية فولدت في يد البايع فالمشتري بالخيار ان
شا اخذهما بجميع الثمن وان شا ترك ۞ وان اختلفا فقال
المشتري لم اقبض ما اشتريت وقال البايع قبضت فالقول
للمشتري مع يمينه ۞ ومن اشترى منزلا فوقه منزل فليس له
الاعلى الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو فيه او منه ۞ وان اشترى بيتا فوقه بيت بكل
حق هو له لم يكن له الاعلى ۞ وان اشترى دارا بحدودها فله
العلو والكنيف ۞ وان اشتراها بكل حق او بمرافقها او
بكل قليل وكثير منها دخل فيها الظلة ولا تدخل الظلة في الاول
عند ابي حنيفة وتدخل عندهما ۞ وان اشترى بيتا في دار او
منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق
او بمرافقه او بكل قليل وكثير ۞ وان قال رجل لاخر بع عبدك
من فلان بالف على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف
فهو جايز ويأخذ الالف من المشتري والخمسمائة من الضامن
وان قال على اني ضامن لك خمسمائة ولم يقل من الثمن صح البيع

ولا شيء على الضامن ۞ ومن باع شخصاً على انه جارية فاذا هو غلام
فلا بيع بينهما ۞ وان اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان ۞ ومن اشترى عبداً له مال فماله للبايع الا ان
يشترطه المبتاع فان كان له مال بدراهم وجب ان يكون الثمن اكثر
منها ان كان من جنسه ولا يفترقان الا عن تقابض ۞ باب ما يكون بيعه
وما لا يجوز ۞ لا يجوز بيع ما ليس عند الانسان نحو ان يبيع من رجل
قفيز حنطة وليس عنده حنطة ثم اشتراها وسلمها اليه ۞ ولا
يجوز شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذلك ان اشتراه
بدنانير قيمتها اقل مما باعه به وان اشتراه بعرض قيمته
اقل منه جاز ۞ وان اشترى جارية بخمسماية وقبضها ثم باعها
واخرى من البايع بخمسماية جاز في التي لم يشترها منه وبطل في
الاخرى ۞ ولا يجوز بيع الآبق وان باعه ممن يزعم انه عنده جاز
وان قال عبدي عند فلان فبعنيه فباعه منه وصدقه فلان لم يجز ۞
ولا يجوز بيع الكلأ في ارضه ولا اجارته ولا ماء في نهره قبل ان
ياخذه ۞ ولا بيع بيض القز عندهما وعند محمد يجوز ۞ وان
ارسل السمك في حظيرة ماء وهو قادر على اخذه من غير صيد جاز
بيعه ۞ ولا يجوز بيع لبن امراة في قدح ولا بيع شعر الخنزير

ويجوز الانتفاع به للخرز ۝ ولا يجوز بيع شعور بني ادم ولا الانتفاع
بها ۝ ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل دبغها فان دبغت جاز وكذلك
بيع جلود السباع اذا كانت مذبوحة او مدبوغة جايزة ۝
وما لا ينجس من الميتة كالعظم ونحوه يجوز بيعه والانتفاع به ۝
فصل واذا وقع السفل والعلو فباع صاحب العلو علوه
لم يجز فان اراد صاحب العلو ان يبنيه وابى صاحب السفل البنا
لم يجبر عليه ويبقى لصاحب العلو ان شيت فابن السفل ثم ابن
العلو وامنع صاحب السفل من سفله حتى يودي النفقة ۝
وبيع الطريق وهبته جايز وبيع المسيل وهبته باطل ۝ ولا
يجوز بيع الشرب ولا استيجاره الا مع الارض ۝ وان اشترى
بطيخا او رمانا او خيارا او شيا يختلف فيه الصغير والكبير
عددا منه مسمى غير معين بدرهم ثم عزل ذلك العدد من جملة المبيع
وتراضيا عليه بعد ذلك فهو جايز وانما وقع البيع على هذا حين
تراضيا ۝ وكذلك ان اشترى رطل لحم بدرهم لم يجز فان عزله البايع
فرضيه المشتري واخذه جاز ۝ ولو قال زن لي من هذا الجنب
او من هذا الفخذ رطلا بدرهم فوزنه فلا خيار له رواه ابن سماعه
عن محمد ۝ والعرية جايزة وهي ان يمنح الرجل اخاه ثمرة
نخلة ثم يكره دخول المعرى بستانه فيشتري منه ثمرها بخرصها
تمرا فيقبل فيخرج المعرى من حكم من وعد واخلف ويكون

المعنى في من حيث من اخذ عوضا عما لم يملكه ولا باس ببيع جزء معلوم
من الثمرة كالثلث والربع ه وما اصاب الثمرة من جناية جان
او جائحة بعد قبض المشتري فمن ماله وان كان قبله فمن مال
البائع ويبطل البيع فيما تلف منها الا ان يشا المشتري ان ياخذ
الباقي بحصته او يتبع في الجناية الجاني فيكون له ذلك ه وان
اشترى ذراعا معلوما من ثوب بعينه على ان يقطعه البائع او
المشتري بثمن معلوم لم يجز وللمشتري الفسخ فان لم يفسخ حتى قطعه
البائع لزمه البيع ولا خيار له ه وان اشترى مذروعا مزارعة
فقبضه جاز بيعه وان لم يجد فيه الذرع ه وان اشترى صبرة
طعام فقبضه جاز له بيعها وان لم ينقلها عن موضعها ه وان
اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها فالنكاح جائز فان وطيها
الزوج كان قبضا للمشتري وان لم يطاها فليس بقبض
استحسانا ه وان اشترى عبدا فغاب قبل نقد الثمن والقبض
واقام البائع بينة انه باعه اياه فان كانت الغيبة معروفة
لم يباع في دين البائع وان كان لا يدرى اين هو بيع في دينه ه وان
اشترى اثنان عبدا فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله
ويقبضه واذا حضر الاخر لم ياخذ نصيبه حتى ينقد شريكه
الثمن وقال ابو يوسف اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه

وكان مشتريا عافيها ادى عن صاحبه ۞ ومن جمع بين حر وعبد او خمر
وعصير وسمى لكل واحد ثمنا معلوما بطل البيع فيهما عند ابي حنيفة وقالا
يجوز في الحلال منهما ۞ وما يجوز بيعه من السباع كالهرة والصقر يجب
ضمانه بالاتلاف فصل ولا باس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة ۞
ومن عرف جارية انها لفلان فراى غيره يبيعها وقال وكلني صاحبها
ببيعها وسعه ان يبتاعها ويطاها ۞ وان باع مسلم خمرا واخذ ثمنها
ولرجل عليه دين كره له ان ياخذ دينه من ثمنها وان كان البايع
نصرانيا فلا باس به ۞ ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع
اراضيها وعن ابي يوسف انه لا باس به ايضا ۞ ولا باس ببيع [illegible] ۞
باب ما يفسد البيع وما لا يفسده ۞ ومن اشترى متاعا على
ان يحمله البايع الى منزله لم يجز وان اشتراه على ان يوفيه في منزله
جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولم يجز في قول محمد وان كان المنزل
خارج المصر لم يجز في قولهم ۞ وان اشترى شاة او بقرة على انها تحلب
كذا او على انها حامل فالبيع فاسد ۞ وان اشترى ثمرة في شجرة
قد بدا صلاحها واشترط الترك فيها وقتا معلوما فسد البيع في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ولم يفسد في قول محمد ۞ فان ترك ذلك من
غير شرط حتى تمت وادركت فان كان بشرط البايع طاب له الفضل

وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد على ما كان فيه وان كان الشجر اخرج
ثمرا في مدة الترك فهو للبائع وان اذن له في الترك فان حلله منه طاب
له ذلك ۞ وهذا اذا سلم الثمرة وخلى بينه وبينها فاما اذا زاد قبل
التخلية فسد البيع ۞ وان اشترى الرطبة في الارض جاز وعليه
جزازها فان اشترط ذلك على البائع فسد البيع ۞ وان اشترى زيتا على
ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا لم يجز وان
اشترى على ان يطرح عنه مقدار الظرف جاز ۞ وان اشترى ثوبا
كل ذراع بدرهم ثم علم ذرعه في المجلس فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء
تركه وكذا الا يلزمه كل ذراع بدرهم علم او لم يعلم ۞ وان اشترى عبدين
بالف على انه بالخيار في احدهما ثلثة ايام فسد البيع وكذلك ان سمى
ثمن واحد خمسمائة على انه بالخيار في احدهما بغير عينه او باعهما بالف على انه
بالخيار في احدهما بعينه فهو في كل واحد خمسمائة على انه بالخيار في احدهما
جاز ۞ وان اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
بينهما جاز وان قال الى اربعة ايام فسد البيع فان نقد في الثلثة جاز وعند
محمد يجوز في الوجهين ۞ وان باع عبده من رجل على ان يبيعه الاخر
عبده بثمن ذكراه لم يجز ۞ وان اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من
دار او حمام فسد البيع وقالا هو جائز وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم

منها جاز في قولهم ٥ ومن فرق بين صغير وذي رحمه فسخ البيع
عند ابي يوسف في الولد والوالدين وبه ناخذ وقال محمد اذا كان
للصغير اخوان او اختان او عمان فلا باس ببيع احدهما ٥ ومن
اشترى اختين فوطئ احدهما لم يحل له ان يقرب الاخرى حتى
يحرم الموطوءة على نفسه ٥ باب التصرف في المبيع بيعا
فاسدا ٥ وان اشترى جارية بيعا فاسدا فتقابضا فليس للبايع ان
ياخذها حتى يرد الثمن وان مات فالمشتري احق بها حتى يستوفي الثمن ٥
وان اشترى دارا شراء فاسدا فبناها فعليه قيمتها وقالا ينقض
البناء ويرد الدار ٥ وان اشترى جارية شراء فاسدا وتقابضا
فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبايع ما ربح في الثمن ٥ وكذلك
ان ادعى على اخر مالا فقضاه اياه ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء وقد
ربح المدعي في الدراهم ٥ ومن اشترى مدبرا او ام ولد فماتا في يده
فلا ضمان عليه وقالا يضمن قيمتهما ٥ باب خيار الشرط ٥
ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره جاز وايهما اجاز جاز وايهما
نقض انتقض ٥ ومن باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات في الثلاثة
في يد المشتري قبل القبض فعليه قيمته وان مات بعد الثلاثة فعليه
الثمن ٥ ومن شرط خيار اربعة ثم اجاز في الثلاثة جاز البيع ٥ وقال ابو
يوسف ومحمد المبيع والثمن في ملك من له الخيار وان كان الخيار

كل واحد على ملكه ۞ وعلمهما يسقط خيار العيب ويسقط خيار الشرط ۞
وان اراد من له الخيار ان يجيز البيع في بعض المبيع دون البعض لم يجز له
ذلك الا برضا الاخر ۞ وان اشترى اثنان على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس
للاخر ان يرده وقالا له ان يرده ۞ وان اشترى ثوبين او ثلثه على ان ياخذ
ايهما شا بعشرة وهو بالخيار ثلثه ايام جاز وان كانت اربعة اثواب
لم يجز ۞ وان اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت الى جنبها دار فاخذها
بالشفعه فهو رضا ۞ وان اشترى امراته على انه بالخيار لم يفسد النكاح ۞
وان وطيها فله ان يردها وقالا يفسد النكاح وان وطيها فليس له ان يردها ۞
وان اشترى عبدا بشرط الخيار فصدقة الفطر على من يصير العبد له ۞
ويجوز اعتاق المشتري اذا كان الخيار له وان كان للبايع لم يجز عتقه ۞
باب خيار الرويه ومن اشترى ما لم يره فقال قد رضيته لم
يسقط خياره ۞ فان وكل بقبضه رجلا فقبضه ونظر اليه لم يكن
له ان يرده الا من عيب ۞ وان كان مكان الوكيل رسولا فله ان
يرده وقالا الوكيل بمنزله الرسول وله الرد ۞ وان اشترى عدلا
زطي لم يره فباع منه ثوبا او رهنه او اتلفه او حدث به عيب
لم يرد شيا منها الا من عيب وكذلك في خيار الشرط ۞ وان اشترى
... دارا فقد راى بعضه كان له الذي لم يره مثل الذي راه

فهو لازم له وان قال المشتري قد تغير فالقول للبايع مع يمينه ❁ وان
اشترى شيئا مغيبا في الارض مثل الجزر والبصل والثوم ونحوها فله الخيار
اذا راى جميعه ورؤية بعضه لا يبطل خياره لا سوا كان ذلك مما يوزن
او لا يوزن وعن ابي يوسف اذا قلع مما يكال او يوزن قدرا معلوما
رطلا او منا او ذراعا فرضيه فليس له رد ما بقي وان كان لا يكال ولا
يوزن فله الخيار حتى يرى جميعه ❁ باب خيار العيب ❁
استحاضة الجارية وانقطاع حيضها وكونها ذمية عيب والجنون
عيب لازم ابدا ❁ وان وجد ببعض المبيع عيبا قبل القبض فان شاء
اخذ الكل وان شاء رد الكل وليس له ان ياخذ الصحيح ويرد المعيب
الا برضا البايع وكذلك ان قبض البعض ولو كان قبض جميعه ثم
راى ببعضه عيبا لزمه الذي لا عيب فيه بحصته من الثمن ويرد المعيب
الا اذا كان من مكيل او موزون من ضرب واحد فليس له الا ان ياخذه
كله او يرده كله وان استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي
وان كان ثوبا فله الخيار ❁ وان اشترى خفين او نعلين او مصراعي
باب وقبضهما فوجد باحدهما عيبا ردهما جميعا ❁ وان اشترى عبدا
قد سرق فلم يعلم فقطع في يده فله ان يرده وياخذ جميع الثمن
وقالا لا يرده ويرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق ❁

فصل وإذا وجد بالمبيع عيبا ثم عرضه على بيع او كانت جارية
فقبلها او وجد بها جرحا فداواها او كانت دابة فاجرها او ركبها
او ثوبا فلبسه او رهنه ونحو ذلك رضا فيبطل الرد والرجوع بالنقصان
غير انه استحسن اذا ركب الدابة ليسقيها او ليردها او ليشتري لها علفها
ان لا يكون ذلك رضا وانما الرضا ان ركبها في حاجته ۝ وان باع المبيع
لم يرجع بشي سوا علم بالعيب او لم يعلم وكذلك ان اعتق على مال ثم وجد
به عيبا وكذلك ان قتله اجنبي ثم وجد به عيبا ۝ وان اختلف البايع
والمشتري في عيب يحدث مثله فقال المشتري كان عند البايع
وقال البايع حدث عندي فالقول للبايع مع يمينه بالله لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب ۝ وان قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على
دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري البينة وان قال شهودي
غيب استحلفه ودفع الثمن ۝ وان ادعى المشتري اباقا لم يحلف
البايع حتى يقيم المشتري البينة على انه ابق عنده ۝ وان ابرأ المشتري
البايع من عيب بعينه لم يبرأ من غيره ۝ وان اشترى شجرة فاثمرت
في يده او ارضا فبنا فيها او كانت جارية فوطيها جاز ذلك كله
يمنع من الرد ويوجب الرجوع بنقصان العيب وسوا كانت
الجارية بكرا او ثيبا ۝ وان اشترى جارية فاستغلها ثم وجد بها

عيبا ردها وبطبيب له علتها وان جنى عليها جناية او زوجها او جنى
عليها اجنبي فوجب به ارش او مهر ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان ٭ وان
اشترى ناقة او بقرة على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فتبين نقصان
لبنها انها كانت مصراة رجع بنقصان العيب ولا يردها دون لبنها
وعن ابي يوسف في الامالي انه يردها وقيمة صاع من تمر وتحبس لبنها
لنفسه ٭ وان اشترى جوزا او بطيخا او رمانا او نحوه وكسره
فوجده فاسدا فان كان لا قيمة لقشره يرجع بثمنه على البايع وان
كان له قيمة كان البايع بالخيار ان شا اخذ قشره ورد ثمنه على المشتري
وان شا ابى ذلك ورد من ثمنه ما بين قيمته صحيحا الى قيمته معيبا ٭
وان صبغ الثوب فوجد به عيبا ثم باعه رجع بالنقصان ٭ واذا باع
المولى العبد الجاني على انسان ولم يعلم بالجناية فعليه الاقل من قيمته ومن
الارش وان كانت الجناية على مال فصاحبها بالخيار ان شا امضى البيع
واخذ ماله من الثمن وان شا ابطل البيع واخذ البايع يبيع العبد
فيماله الا ان يغرم البايع ذلك من ماله والبيع بعد العلم بالجناية وقبله
سواء ٭ باب اختلاف المتبايعين ٭ وان اشترى سمنا في زق فوزن
الظرف وهو عشرة ارطال فقال البايع الظرف غير هذا وهو خمسة ارطال
فالقول للمشتري ٭ وان اقر البايع انه اجله بالثمن شهرا وقد مضى

وانكر المشتري عيبه فالقول للمشتري ۞ وان ادعى البايع انه باعه هذه
البقرة بمايه درهم وادعى المشتري انه اشترى معها هذه الشاة
بخمسين درهما واقاما البينة جعلتهما للمشتري بمايه درهم ۞ وان
ادعى انه باعه هذه البقرة بحمار وادعى المشتري انه اشتراها بمايه
درهم واقاما البينة لزمه البيع بالحمار ۞ وان اشترى جاريه فوجد
بها عيبا فقال البايع بعتك هذه واخرى وقال المشتري بعتني هذه
وحدها فالقول له مع يمينه لاباس الوكالة بالبيع والشراء ۞
مسلم وكل نصرانيا يشتري خمرا فهو جايز وقالا لا يجوز على المسلم ۞
وان وكله بشرا عبد فقال اشتريته ومات عندي وقال الامر بل
اشتريته لنفسك فالقول للامر وان كان دفع الثمن اليه فالقول
للمامور ۞ وان قال بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون
فلانا امره فان فلانا ياخذه فان قال فلان لم امره لم يكن له الا ان
يسلمه المشتري فيكون بيعا بالتعاطي والعهده عليه ۞ والوكيل
بالبيع اذا رد عليه المبيع بعيب يحدث مثله بغير قضا لم يرده
على الامر وان كان بقضا رده عليه ۞ وان قال العبد اشتر لي نفسي
من مولاي فقال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للامر
الا انه بعه نفسي ولم يقل لفلان فهو حر ۞ وان قال العبد لرجل

اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فاشترى فان عين
اشتريه لنفسه فالعبد حر والولا للمولى وان لم يعين
فالعبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري الف مثلها
وان وكل رجلا بقبض دينه فادعى الغريم ان صاحب المال
استوفاه فانه يدفع اليه المال ثم يتبع رب المال وان وكله
بعيب في جارية فادعى البائع ان المشتري قد رضي به لم يرد
عليه حتى يحضر المشتري فيحلف باب التصرف في ملك
الغير بغير اذنه ومن اشترى شيا لغيره بغير امره كان
المشتري له سوا اجاز ذلك او لم يجز ولا باس ان يتجر الرجل
في مال اليتيم ولا ضمان عليه ان تلف وان غصب عبدا فباعه
فضمنه المولى قيمته جاز بيعه وان اعتقه ثم ضمن القيمة
لم يجز عتقه واذا اعتق المشتري من الغاصب ثم اجاز
المولى البيع جاز العتق وعند محمد لا يجوز وان قطعت يد
العبد فاخذ المشتري الارش ثم اجاز البيع جاز والارش
للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وان باعه المشتري
ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز الثاني وان لم يبعه المشتري
ومات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز ومن باع عبد غيره
بغير امره فجا المشتري برده وقال اني بعته بغير امره

فيستحلفه

38

فالحجة واقام البينة على اقراره او اقرار رب العبد انه لم يامره
به لم تقبل هذه البينة ❀ وان اقر البايع بذلك عند القاضي ابطل
ان طلب المشتري ذلك ❀ وان اشترى عبدا فاذا هو حر وقد
قال العبد اشترني فاني عبد فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة
معروفة فلا شي على العبد وان لم يعرف اين هو رجع المشتري
على العبد ثم رجع هو على البايع ولو ارتهنه والمسئلة بحالها
لم يرجع عليه بشي وعند ابي يوسف لا يرجع عليه في البيع ايضا
وام الولد لا تضمن بالغصب عند ابي حنيفة وعندهما تضمن والمدبر
يضمن في قولهم ❀ باب الاقالة ❀ واذا اشترى جارية
فقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن تحالفا وترادا ويعود
البيع الاول ❀ فان اسلم عشرة دراهم في كر حنطة وتقايلا
ثم اختلفا في الثمن فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم ❀ فان سمي
في الاقالة زيادة او نقصانا او جنسا آخر جازت الاقالة بالثمن
الاول وقال ابو يوسف اذا كانت بعد القبض جاز ذلك كله
وهي بمنزلة البيع وقال محمد يقول ابي حنيفة اذا كانت بالثمن
الاول وان كانت بزيادة او جنس اخر فذلك بيع جديد ❀
والاقالة قبل القبض فسخ في قولهم ❀ باب المرابحة والتولية ❀
فباعه مرابحة ثم اشتراه ثانيا فان باعه مرابحة

طرح منه ما كان ربح قبل ذلك وان كان يستغرق الثمن لم يبعه مرابحة
وقالا يبيعه مرابحة على الثمن الاخير وكذلك المأذون له اذا اشترى
من مولاه او اشترى المولى منه فباعه مرابحة طرح منه ما ربح
البائع ۞ والمضارب اذا اشترى من رب المال اسقط جميع
الربح ورب المال اذا اشترى من المضارب اسقط حصته من
الربح ۞ واذا حدث بالمبيع في البيع عيب او كانت جارية ثيبا
فوطيها جاز البيع مرابحة وان لم يبين ۞ وان كان العيب بفعله
او بفعل اجنبي فغرمه الارش او كانت بكرا فوطيها لم يبع
مرابحة الا ان يبين ۞ وان اشترى شيئا بنسية فباعه مرابحة
ولم يبين ثم علم المشتري فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده
وكذلك ان ولاه ۞ وان استهلكه المشتري ثم علم لزمه ولا
يسقط شيئا من الثمن ۞ وان باع شيئا تولية ولا يعلم المشتري
بما يقوم عليه فسد البيع وان علم في المجلس ورضي به جاز ۞
باب الاستبراء ۞ ومن اشترى جارية او ملكها
بوجه من الوجوه فليس له ان يطاها ولا يقبلها ولا يلمسها
ولا ينظر الى عورتها حتى يستبرئها بحيضة او بشهر
ان كانت ممن لا تحيض ۞ وان ارتفع حيضها وهي ممن
تحيض تركها حتى يتبين انها حامل ثم وطيها وردي عنه

يوسف في تقديره انه ثلثة اشهر وعند محمد او وقته
فيه اربعة اشهر وعشرا ه وان حبسها وهي حايض لم
تحتسب بتلك الحيضة من الاستبرا و كذلك اذا حاضت
بعد الشرا في يد البايع قبل القبض او بعده ان كان
استبراؤها بالشهر ه ويستحب للبايع ايضا اذا اراد
بيعها وقد كان يطاؤها ان يستبريها بحيضة وليس ذلك
بواجب ه فان باعها ولم يفارقها البايع عن موطن البيع
او لم يقبضها المشتري حتى تفارقا فالقياس ان لا يطاها
حتى يستبريها وفي الاستحسان له وطيها من غير استبراه
وان اشترى جارية حاملا من غير مولاها ومن غير زوج لها
لا يطاها حتى تضع ه وان اشترى جارية لها زوج لم يدخل
بها وقبضها فذلك طلقها فللمشتري ان يطاها ولا يستبريها
باب السلم ه ويجوز السلم في الفلوس عددا وفي السمك
المالح وزنا وضربا معلوما ولا يجوز في الطري الا في حينه
ولا خير في السلم في اللحم وقالا ان سمي موضعا ووصفا
معلوما جاز ه ويجوز السلم في الشحم والالية ه ويجوز
في الحطب والقصب والقت ه ولا يجوز في البطيخ والرمان

لانه يتفاوت جدا ٥ وان اسلم في الصوف وزنا جاز وان كان عددا لم يجز وكذلك
وكذلك ان شرط من غنم بعينه ٥ ولا باس بالسلم في طست او قمقم او
خفين ونحو ذلك اذا كان يعرف وان لم يعرف فلا خير فيه ٥ ولا يجوز
فيما يصنع من الاواني فان استصنع رجلا شيا من ذلك بغير اجل
فهو بالخيار ان شا اخذه وان شا تركه ٥ وان اسلم في حنطة بقفيز لا
يعرف عياره فلا خير فيه وان باع به جاز ٥ ويجوز السلم في المكيل
وزنا وفي الموزون كيلا ٥ ويجوز اسلام ما يكال فيما يوزن وما يوزن
فيما يكال ولا يجوز اسلام المكيل في المكيل والموزون في الموزون ٥
وان اسلم عشرة دراهم في قفيز حنطة وقفيز شعير لم يجز في قول ابي
حنيفة حتى يبين راس مال كل واحد منهما فيقول ستة في الحنطة واربعة
في الشعير وهو جايز عندهما وان لم يبين ٥ ولا يجوز الاقالة في احدهما
عندهما وان اسلم فيهما ثوبا او نحوه جاز وان لم يبين في قولهم ٥ وان
اسلم الى اجل مايتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم اليه فالسلم
في حصة الدين باطل ٥ وان عين حنطة جرجانية جاز وان عين حنطة حديثة
لم يجز لانها الى البعد ومه ٥ ولا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون
حلول بعضه في وقت وحلول بعضه في وقت اخر ٥ ولا يجوز السلم الى
اجل مجهول ويجوز السلم والبيع الى فطر النصارى اذا دخلوا الص

فصل وان اختلفا فقال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول للمسلم اليه وان قال رب السلم له اجل وقال المسلم اليه لم يجعل له اجل فالقول لرب السلم. واذا حل الاجل فلم يقبض السلم حتى انقطع ثبت لرب السلم الخيار ان شاء فسخ السلم ورجع براس ماله وان شاء صبر الى وجود مثله فياخذه وليس له ان ياخذ من غير جنسه ويجوز ان ياخذ من غير صفته اذا تراضيا عليه. ولا تجوز الاقالة في السلم كله وفي بعضه دون الباقي. وليس لرب السلم ان يشتري من المسلم اليه بعد الاقالة براس المال شيئا قبل قبضه فان تقايلا لم ياخذ رب السلم الا راس ماله ولا ياخذ الا سلمه او راس ماله. واذا وجد المسلم اليه بعد الافتراق راس المال زيوفا او نبهرجة فاستبدل بطل السلم عند ابي حنيفة ولا يبطل في قولهما اذا قبض بدله في مجلس الرد وان تجاوز به صح في قولهم وان كان وجده رصاصا او ستوقا او استحق من يده بطل في قولهم وان وجد بعضه كذلك بطل من السلم بقدره. وان وجد بعضه زيوفا او نبهرجة فان كان اقل من النصف استبدله وجاز السلم استحسانا وهو قول ابي حنيفة في رواية محمد. وان قبض رب السلم المسلم فيه فوجد به عيبا رده واخذ مثله سليما فان حدث عنده عيب آخر فالمسلم اليه بالخيار ان شاء اخذه بعيب العيبين

وعاد دين السلم بسلمه وان شا ابى ذلك ولا شي عليه وقال ابو يوسف ان
ابى اخذه بالعيب كان رب السلم بالخيار ان شا احتبس ما قبض ولا شي له
غيره وان شا رد مثل ما قبض بالعيب الاول ورجع عليه بسلمه
وقال محمد ان ابى ذلك غرم نقصان عيبه من راس مال السلم لرب السلم
وان كان العيب من جنايه اجنبي يجب بها شي لرب السلم فلا سبيل
الى رده ولا شي لواحد منهما على صاحبه وقال ابو يوسف يغرم رب
السلم للمسلم اليه مثل ما قبض منه ويرجع بمثل سلمه وقال محمد
يرجع رب السلم بنقصان عيب سلمه من راس ماله ٭ ويجوز الكفالة
والحواله بالمسلم فيه ولا يجوز براس المال الا ان يقبض في المجلس قبل
الافتراق ٭ ويحل السلم لموت المسلم اليه ٭ ولا يجوز بيع السلم
قبل قبضه ممن عليه ولا من غيره له ولا باس ببيع السلم بعد قبضه
مرابحةً او توليةً ٭ ومن وكل رجلا بان يسلم له دراهم في كر حنطة
فاسلمها الوكيل بشروط السلم فهو جايز وان كان دفع الدراهم
من عنده رجع بها على الامر ٭ وان وكله لياخذ له دراهم في كر حنطة
فاخذها ودفعها الى الموكل ولم يسلم اليه فالحنطة لصاحب المال على
الوكيل ٭ وللوكيل على الذي دفع اليه الدراهم دراهمه قرضا عليه
لانه لم يسلم اليه ٭ وان اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم

اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وان
امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه
جاز وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض الكر جاز ٭ وان
اسلم في كر ثم امر المسلم اليه ان يجعل الكر السلم في غرائر رب
السلم ففعل حال غيبته لم يكن قابضا ٭ وان اشترى كرا بعينه ثم
امر البائع ان يجعله في غرائره ففعل حال غيبته جاز ٭ وان اسلم
جارية في كر حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم
اليه فعليه قيمتها (يوم قبضها) وكذا ان تقايلا بعد موت الجارية جاز وان
اشتراها فتقايلا ثم ماتت في يد المشتري بطلت الاقالة وكذا ان
تقايلا بعد موتها لم يصح ٭ فصل ومن اشترى شيا بعينه او في
ذمة فلم يقبضه لم تجز الشركة ولا التولية فيه ولا الحوالة به ٭
ومن وجب له حق من قرض او ثمن مبيع فابتاع به شيا بعينه جاز
وان لم يقبضه وان اشترى شيا بغير عينه فان قبضه قبل ان يفترقا
جاز وان لا بطل البيع ٭ ولا باس ببيع شي من الربويات بشي من
جنسه بغير عينه اذا قبضه قبل ان يفترقا عن مجلس البيع ٭
ولحم الابل كلها نوع واحد وكذلك البقر والجواميس ٭ والحبوب
كلها من القطنية وغيرها انواع مختلفة ٭ وبيع الشاة

التي في ضرعها لبن بجنس لبنها على الاختلاف الذي في اللحم ۝ وان
باع حنطة بحنطة في سنبلها لم يجز ۝ وان باع قفيز حنطة بحنطة
كيلا او جزافا جاز ان لم يشترط التبري ۝ ويجوز بيع اللحم بالالية
والشحم متفاضلا وكذا بيع بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين
او تمرة بتمرتين او فلس بفلسين باعيانهما وقال محمد لا يجوز بيع فلس
بفلسين باب الصرف ۝ ولا يجوز بيع الفضة بالفضة
مجازفة وكذلك ساير المكيلات والموزونات بجنسها فاذا
تبايعا مجازفة ثم عرف وزنهما في المجلس جاز وبعد الافتراق لا يجوز ۝
وكل ما جاز فيه التفاضل جاز فيه المجازفة ۝ وما لا يكال ولا يوزن
من جنس واحد مثل ثوب هروي بثوب هرويين او سيف بسيفين
او اناء باناءين او عبد بعبدين او شاة بشاتين وساير العروض
والمواكيل جاز اذا كان يدا بيد ۝ ولا يجوز شرط الخيار في السلم والصرف
والنكاح فان شرطا في السلم والصرف الخيار او الاجل ثم استقطاه
قبل التفرق جاز العقد وان طال مجلس المتعاقدين او اشتغلا
فيه بشي آخر او قاما ثم مشيا معا او ناما لم يبطل المجلس بذلك كله ۝
فانه يقبض كل واحد منهما شي فتعاقدا ثم افترقا فتقابضا في المجلس
جاز ۝ ولا قيمة للصياغة والجودة بجنسهما وانما تقوم

فان باع اناء فضة بذهب او بعروض قيمتها اكثر من وزنه جاز
وان اشترى منطقة او سيفا محلى بذهب او فضة اكثر من الحليه
جاز وبمثلها او اقل لا يجوز وان باعه لغير جنس الحليه جاز متفاضلا
ويجب التقابض في حصة الحليه وان كسر حلية او اناء او سوارا
ضمنه من غير جنسه ومن باع دينارا بعشرة دراهم فلم يقبض
العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد ولا يجوز
ان يشتري به من ثمن الصرف ولا ان يهبه له او يتصدق به عليه قبل
القبض فان فعل وقبله الاخر بطل الصرف وان لم يقبله فالصرف
بحاله والحديد والنحاس والرصاص بامثالها كالذهب والفضة
فصل واذا اشترى قلب فضة فيها عشرة دراهم بعشرة دراهم
وتقابضا وافترقا ثم التقيا بعد ذلك فحط عنه البائع درهما او زاده
المشتري درهما وقبل الاخر ذلك فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وفي
ابو يوسف الحط والزياده باطلان والعقد الاول صحيح وعند محمد
الزياده باطله والعقد صحيح والحط جايز وان وجد بالدراهم
بعد الافتراق زيوفا او نبهرجه رده واستبدله في مجلس الرد
فان كان اقل من النصف صح الصرف وان كان اكثر بطل في حصة
ذلك الدينار او الاناء مشتري ابطلها وقالا يستبدل

وان وجد الكل زيوفا وان وجد بعد الافتراق درهما
فما فوقه ستوقا او رصاصا انتقض الصرف فيه ۞ وكان
الدينار مشترى ۞ ومن كان عليه دراهم دين لرجل فاعطاه
بها دنانير او كان عليه دنانير فاعطاه بها دراهم فلا بأس
اذا افترقا وليس بينهما شي فان كان لمشتري الدينار على
بايعه دين وجب عليه بقرض او غصب او ثمن بيع او
غيره قبل الصرف فان اجمعا على ان يجعلا ثمن الدينار
قصاصا بذلك الدين جاز والا لم يصر قصاصا وان كان الدين
وجب بعد الصرف وهو مثله في جنسه وصفته ووزنه فقد
صار قصاصا وان لم يتقاصا ۞ وان كان الدين وجب عليه قبل
الصرف او بعده من غير قبض بعقد من العقود لا يكون قصاصا
وان اجمعا عليه ۞ وان باع ثوبا ونقرة فضة بثوب ونقرة
فضة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة ۞ وان اشترى ثوبا
وعشرة دراهم بشاة واحد عشر درهما فالعشرة بعشرة
والشاة والدرهم بالثوب ۞ والدراهم والدنانير لا تتعين
في العقود الا في اليمين وللبايع ان يدفع اليه غيرها
بشرطه وعينه له فصل وان اقرض فلوسا او حنطة او
الدراهم فكسدت فعليه مثلها في رواية قيمتها ۞ ويكره
كل قرض جر منفعة فان قضاه اجود من دراهمه جاز اذا

بعد ذلك شرطا بينهما ٥ ولا باس بقبول الهبة ممن له عليه قرض ٥
والقرض في كل ما يكال او يوزن او يعد عددا لا يتفاوت جايز ٥
وكان ابو حنيفة يكره قرض الخبز وهو قول ابي يوسف وفي محمد
لا باس بقرضه عددا لانه من فعال الناس ٥ كتاب الرهن ٥
باب ما يصح فيه الرهن وما لا يصح ٥ الرهن بالدرك باطل
والكفالة به جايزة ٥ ورهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم
ومن شريكه ومن غير شريكه لا يجوز ولا تجوز اجارته لا
من الراهن ولا من المرتهن ولا من الاجنبي ٥ ولا يجوز الانتفاع
بالرهن بحق الرهن ٥ ويد الوكيل في قبض الرهن بمنزلة يده
وكذلك يد العدل ٥ وان استعار ثوبا او عبدا ليرهنه فاعاره
لذلك مطلقا فله ان يرهنه بما شا وان سمى له قدرا او انسانا بعينه
فليس له ان يتعداه فان لم يفتكه الراهن وافتكه المعير
رجع عليه ٥ فان جاء الراهن برهن آخر بدلا الى الاول وقيمتهما
سوا فقبله المرتهن جاز ويصير الثاني هو الرهن اذا رد
الاول فان هلك في يده قبل رد الاول كان الاول بالدين والثاني
امانة بغير شي ٥ وان اشترى شيا بدراهم فقال للبايع امسك
هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن ٥ وان ارهن الاب
على الابن جاز وكذلك الوصي ٥ واذا مات الراهن

ان حبسه يحفظه الى وقت كذا او لا فهو له بدينه او يبيع له فحفظه
لم يجز وهو رهن على حاله ٥ وان ادعى اثنان على رجل انه رهنه عبده
وقبضه واقاما البينه عليه فهو باطل كله ٥ وان مات الراهن
والعبد في ايديهما واقاما البينه على ما وصفنا كان رهنا عند
كل واحد منهما نصفه استحسن ذلك وفي قول ابي يوسف
الموت والحياه سوا وهو باطل [redacted] حكم الرهن ٥ بلغ
وللمرتهن امساك الرهن ما بقي له درهم سوا كان الرهن شيا
واحدا او اشيا مختلفه وسوا كان الراهن واحدا او اكثر كان
رهن مايه شاه كل شاه بعشره فقضى عشره دراهم فليس له
ان ياخذ شاه منها حتى يودي جميع المال وهو قول ابي يوسف
وفي محمد في الزيادات له ان ياخذ شاه منها ٥ واذا اوجر
الرهن خرج من الرهن ولا يعود اليه ابدا فان استعاره منه
او غصبه ارتفع القبض ٥ والمرتهن احق بالرهن وقيمته ان
بيع في بيع الراهن وبعد وفاته سوا كان عليه دين او لا ٥
وللراهن ان يمتنع من تسليم الدين حتى يحضر المرتهن الرهن
فاذا احضره قيل للراهن سلم الدين اليه اولا ثم اقبض الرهن ٥
وليس للحاكم ان يبيع رهنه بدينه ولكن يحبسه ويامره ببيعه
وعندهما يبيعه ٥ واذا مات الولد بعد موت الام سقط الد
ان وجعل كان الولد لم يكن ٥ وان رهن عبدا ...

رجل فضمن الراهن القيمة فقد مات العبد بالدين ٥ وان ضمن
المرتهن القيمة رجع على الراهن بالقيمة والدين جميعا ٥ واذا باع
العدل الرهن واوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمن
العدل فان شاء العدل ضمن الراهن القيمة وان شاء ضمن
المرتهن الثمن الذي اعطاه ٥ فان رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بالعشرة ٥ ولو
رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار
يساوي درهما فهو رهن بدرهم ٥ وان دخل الرهن عيب
ينقصه عشر قيمته فانه يذهب عشر الدين ان كان قيمته والدين
سواء ٥ واذا اختلف المتراهنان في الدين والقيمة بعدما
هلك الرهن فالقول للراهن في مقدار الدين مع يمينه وفي
قيمة الرهن للمرتهن مع يمينه فان نكل لزمه ما ادعاه الراهن ٥
فصل وسقي كرم الرهن وخراجه على الراهن ٥ واذا
مرض العبد الرهن فدواؤه وعلاجه على المرتهن وان كان
فيه فضل على الدين فعليهما بالحصص ٥ وكل ما وجب على الراهن
اذا فعله المرتهن بغير امر الحاكم فهو متطوع فيه وان كان
بامره رجع به على الراهن وكذلك ما وجب على المرتهن ٥

باب جناية الرهن والجناية عليه ۞ واذا قتل العبد الرهن رجلا خطا
وقيمته والدين سوا فعلى المرتهن ان يفديه ولا يرجع به على الراهن ويكون
العبد رهنا على حاله وان ابى فداه الراهن او دفعه وايهما فعل بطل
الرهن والدين وان كانت قيمته فضل على الدين فعلى الراهن فدا الفضل
وعلى المرتهن فدا المضمون ان شا وكذلك لو استهلك العبد مالا يستغرق
رقبته فان ادى المرتهن الدين الذي لزم العبد كان العبد رهنا على
حاله وان ابى قيل للراهن بعه في دينه او اد عنه فان ادى بطل دين
المرتهن على الراهن وخرج العبد من الرهنية وان لم يود الراهن دينه
فلم ذلك وبيع العبد في دينه الذي لحقه فياخذ صاحب الدين دينه
ويبطل بقدر ذلك من دين المرتهن فان بقي من ثمن العبد ما يكون وفا
بدين المرتهن استوفاه وان فضل فهو للمولى ۞ وان رهن عنده عبدا
قيمته الف بالف الى اجل فنقص في السعر حتى رجعت قيمته الى مايه
فقتله رجل فغرم قيمته مايه فاذا حل الاجل اخذ المرتهن المايه
بحقه ولا يرجع على الراهن بشي ۞ ولو قتله عبد قيمته مايه فدفع
به افتكه الراهن بجميع الدين وقال محمد هو مخير ان شا افتكه بالدين
وان شا سلم المدفوع الى المرتهن بماله ۞ فان لم يقتله اجنبي لكن باعه
المرتهن بامر الراهن بمايه اخذها المرتهن ورجع على الراهن بتسعمايه

45

باب تصرف الراهن وان اعتق الراهن الرهن وهو معسر
سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وياخذه المرتهن فضا من
دينه وهي مسئلة المختصر فان فضل من الدين شي اخذ من الراهن ويرجع
العبد بالسعاية على الراهن وان كان الرهن امة حملت فادعى
الراهن حملها ثم وضعت بعد ذلك فالجواب كذلك الا انها تسعى في جميع
الدين ولم ترجع به على الراهن ولا سعاية على الولد وان كان الدين موجلا
سعت في قيمتها فتكون رهنا مكانها فاذا حل الدين اخذ بها من
دينه وسعت الامة في بقية دينه وان كان الراهن موسرا فلا
سعاية لا في العتق ولا في الاستيلاد وان ادعى الراهن الولد
بعد الوضع وهو معسر ايضا قسم الدين على قيمة الام يوم الرهن
وعلى قيمة الولد يوم الدعوة فما اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ
ولا ترجع به على المولى وما اصاب الولد سعى في الاقل منه ومن قيمته
ورجع به على الراهن ولو دبرها الراهن خرجت بذلك من الرهن
وكان حكمها في السعاية كحكم الامة التي ادعى الراهن ولدها
قبل الوضع في جميع ما ذكرنا وان وكل الراهن العدل ببيع
الرهن فان الوكيل يلي للمرتهن بيعه الا برضا الراهن ولو
شرط الراهن للمرتهن على بيعه ثم مات الراهن فله ان يبيع

يغيبو حضره ورثه الراهن وإذا وضع الرهن على يد عدل وأمر ببيعه
عند الحلول فامتنع منه والراهن غايب أُجبر على بيعه وكذلك المدعى
عليه اذا وكل بالخصومه ثم غاب فامتنع الوكيل من الخصومه أُجبر عليها
كتاب الحجر ولا يبيع القاضي من مال المديون شيا الا بعد موته
ويُجعل عهده المبيع على الغرما دون الميت ثم يرجعون بديونهم في مال
الميت ويحل الدين المؤجل بموت من عليه وإذا خرج المديون من
الحبس وعليه ديون عاجله وآجلة فامر القاضي ببيع ما يجب بيعه
من ماله لغرما الديون العاجلة فطلب غرما الديون الآجلة ان
يُقضى بحلول ديونهم ودخولهم معهم لم يكن لهم ذلك ودفعت الاثمان
الى ارباب الديون العاجله خاصة فاذا حلت الديون الآجله دخل
اهلها عليهم فيما قبضوا من ذلك في حصتهم فيه بديونهم ولا يقضي
القاضي بيمين وشاهد في شي ومن كان عليه حق الى اجل فاراد
السفر سوا قرب حلوله او بعد وليس لغريمه ان يمنعه من ذلك
قال ابو يوسف في اليتيم البالغ اذا وقف القاضي منه على غير رشد حجر
عليه وعاد الى حكم الاطفال والرشد عندنا والله اعلم الصلاح في
المال وقال محمد اذا بلغ ابتلى امره فان وقف على رشده دفع ماله
اليه وان لا كان محجورا عليه سوا حجر او لا والمحجور عليه اذا ا

46

او اقر بحد او عقوبة في بدن نفذ ذلك كله ۞ كتاب الاقرار ۞
باب احكام الاقرار ۞ واقرار الرجل بالدين لآخر في صحته جايز
وان كان او غيره وارثا ويلزمه ذلك في حياته وبعد وفاته فان كانوا
جماعة منهم شركا فيه ممن قضاه منهم في حياته لم يشركه فيه صاحبه ۞
واذا اقر انه غصب من فلان بقرة او شاة او ثوبا لزمه واحد من ذلك
والقول له مع يمينه ان كان بعينه او في قيمته ان كان مستهلكا ۞
واذا قال له معي او في بيتي او في كيسي او في صندوقي فهو وديعة وان
قال في مالي او قبلي فهو اقرار وان قال من مالي فهو هبة ۞ واذا ادعى
عليه الغاصب فقال ارسل غدا من يقبضها فهذا اقرار وان قال اشهد او
اتزن فليس باقرار ۞ واقرار الشهران جايز وكذلك اقرار المأذون
له في التجارات ولا يجوز بالمهر والجناية والكفالة ۞ واذا اقر المريض
انه قبض ما كان على فلان من الدين وقد وجب ذلك الدين عليه في صحته
وهو اجنبي فاقراره جايز والغريم بري ۞ وان كان الدين انما وجب
في مرضه فاقر باستيفايه لم يصدق ولا يبرا الغريم ۞ ومن اشترى
جارية فولدت عنده ثم استحقها رجل ببينة اخذها وولدها وان
اقر هو بها لم يتبعها الولد ۞ وان قال لآخر لك علي الف فقال
لا عليك شي ثم قال في مكانه بلى لي عليك الف فلا شي له ۞ وان قال

لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان
قال اعطيتنيها وديعة فقال غصبتنيها لم يضمن هو وان قال هذه الالف كانت
لي وديعة عند فلان فاخذتها منه وقال فلان هي لي فان فلانا ياخذها
وان قال آجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها او ثوبي هذا فلبسه ورده
او قال اجرتها منه وقال فلان هي لي فالقول للمقر وان كان له على آخر مائة منهاج
فمات وترك ابنين فقال احدهما قبض ابي خمسين فلا شيء للمقر وللآخر
خمسون وان اقر انه لا حق له قبل فلان فهو براءة لفلان من الدين
والوديعة وان قال هو بريء مما لي عليه برئ من الديون ولا يبرأ من الامانات
وان اقر انه ليس له مع فلان شيء فهو براءة من الامانات وليس ببراءة من
الديون وان اقر انه بريء من هذه الدار فهو اقرار بانه لا حق له فيها
باب الاقرار بالمجهول وان قال له علي الف درهم او عشرة اثواب
بين ما شاء وان قال علي كذا درهما لزمه مائة وان قال عشرة
ودرهم لزمه احد عشر درهما وان قال مال كبير او كثير فهو كقوله مال
عظيم وان قال اموال عظام فنصاب درهم وان قال غصبته ابلا
كثيرة لزمه خمسة وعشرون وان قال حنطة كثيرة فخمسة اوسق
وان قال شياه كثيرة فاربعون وقال لا ان قال دراهم كثيرة لزمه مائتا
درهم وان قال له علي غير درهم لزمه درهمان وان قال غير الف
لزمه الفان وان قال مائة ونيف لزمه مائة والقول في النيف

47

وان قال له علي قريب من الف فعليه اكثر من خمسماية والقول في الزيادة

له وان قال له عشرة وثوبان لزمه ثوبان وتفسير العشرة اليه

وان قال عشرة وثلثة اثواب كان عليه ثلثة عشر ثوبا وان قال له ما بين

درهم وبين عشرة فهو كقوله من درهم الى عشرة ولو قال من هذا الحايط

الى هذا الحايط او ما بين هذين الحايطين كان له ما بينهما وليس له من الحايطين

شي في قولهم باب الاستثنا وما في معناه ولا يصح الرجوع عن

الاقرار الا في الحدود وان قال له على الف الا قليلا فعليه اكثر من

خمسماية والقول في الزيادة له وان قال له علي عشرة دراهم الا

ثلثة الا درهما لزمه ثمانية ولو قال على دينار الا ثوبا لزمه الدينار

ولم يصح الاستثنا وقال محمد وزفر استثنا غير الجنس باطل سوا

كان مكيلا او موزونا او غيرهما وان قال كفلت له بعشرة الى

شهر وقال المقر له بل حالة فالقول للمقر بخلاف الاقرار بالمال وان

قال له علي الف الا ان خمسماية لزمه الالف ولو قال الف درهم الا ماية

دينار لزماه وكذا لو قال درهم الا دينار او قال قفيز حنطة الا

شعير لزماه وكذلك كلما اختلف نوعه من المكيل والموزون وان

كان من نوع واحد لزمه افضلهما فان قال دراهم جياد الا زيوف

ومكاحلة الا مكسرة فعليه الافضل وكذلك ان قال قفيز حنطة الا

ـكـ وان قال على الف درهم الا الفا لزمه

التعار استحساناً وثلثة الاف قياساً وكذا ان قال درهم لا بل درهمان ٭ ولو

قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو سلمه الى زيد ولا شيء لعمرو ٭ ولو قال

غصبته من زيد فسلمه اليه ثم قال لا بل غصبته من عمرو وضمن لعمرو قيمته

وسوا سلمه الى زيد بقضاء او بغير قضاء ٭ وان قال له على الف من ثمن

متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لم يصدق وصل بكلامه او

فصل وقالا يصدق ان وصل وبه ناخذ ٭ وان قال هي ستوقة او رصاص

فكذلك عند ابى حنيفة ووافقه ابو يوسف وعند محمد يصدق ان وصل ٭

وان قال اودعني الفا او غصبته ثم قال هي زيوف او نبهرجة صدق في

قولهم جميعا وصل او فصل ٭ وان قال اقتضيت من فلان عشرة دراهم

ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق وان ادعى انها رصاص او ستوقة

لم يصدق ٭ وان اقر بالالف ثم قال بعد ذلك من ثمن عبد لم اقبضه لم

يصدق الا ان يقوله موصولا بكلامه مشيراً الى عبد بعينه ٭

كتاب الاجارة ٭ باب ما يقع عليه عقد الاجارة ٭ ويجوز

الاجارة مياومةً ومشاهرةً ومسانهةً اذا كانت الاجرة والمنفعة

معلومةً ٭ وقبض الاجرة الى العاقد او الى وكيله ٭ واذا استاجر داراً فليس

له ان يؤاجرها حتى يقبضها ثم لا يؤاجرها الا بمثل ما استاجرها به وقد

له الزيادة الا ان يزيد فيها من قبله شيئاً ٭ وان زاد على ما استاجر فما

له واجران يتصرف به وان استاجر ارضا للزراعة فله الشرب
والطريق والرطبة في الارض بمنزلة الشجر اذا انقضت المدة ومدة
الاجارة عقيب العقد الا ان يسمي وقتا لم يات بعد فمن استاجر
دارا الى شهر رمضان وهما في رجب يجوز وان استاجر دارا لم يرها
فله خيار الرؤية وان حدث بالمستاجر عيب يضر بالانتفاع به
فله الخيار فان رضي به فعليه الاجر تاما وان زال العيب بطل
الخيار واصلاح الدار ومازيبها وتطيينها وعلى ما يضر بالسكنى
على رب الدار فان لم يفعل لم يجبر عليه وللمستاجر ان يخرج منها وان
استاجر دارا شهرا بدرهم فسكنها شهرين لم يلزمه الاجر شهر
واحد وان استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
فهو جائز والاول منهما باربعة والاخر بخمسة وان استاجر عبدا محجورا
عليه فعمل واعطاه الاجر فليس للمستاجر ان ياخذ منه استحسانا
والعبد المغصوب اذا آجر نفسه وسلم من العمل واخذ الاجر جاز
فان اخذ الغاصب الاجر واكله فلا ضمان عليه وقالا يضمن وان وجد
المولى الاجر قائما اخذه وان آجر ابنه او عبده ثم بلغ الغلام وعتق
العبد فلهما الخيار فان آجر عبد ابنه او عقاره ثم بلغ الابن لم
يكن له فسخه واذا استاجر ظئرا ينبغي ان يكون الاجرة ومدة

الرضاع معلومة وعليها مع الرضاع ما يحتاج به الصبي من الغسل وغيره وهي
بمنزلة الاجير الخاص لا ترضع معه غيره ٭ ورضاع اليتيم على من عليه نفقته
على قدر مواريثهم وان لم يكن له وارث ولم يتطوع به احد فعلى بيت المال ٭
وان استاجر دابة الى الجبرة ان حمل عليها حنطة فبدرهم وان حمل شعيرا
فبنصف درهم جاز وقالا لا يجوز ٭ وان استاجرها الى الجبرة بدرهم والى
القادسية بدرهمين جاز ولم يذكر الاختلاف ٭ وان قعد الصباغ او
الخياط في الحانوت من يطرح عليه العمل بالنصف جاز ٭ وان ادعى نصف
دار في يد رجل فانكره ثم صالحه على سكناها سنة جاز فان
استاجر نصيب صاحبه بنصيبه ٭ باب الاجارة الفاسدة ٭
واذا استاجر جملا او دواب بعينها ليحمل عليها او يركبها الى مكة ولم
يبين احدهما فالاجارة فاسدة ٭ ولا يجوز الاستيجار على تعليم شي من الملاهي
ولا على فعلها ويجوز الاستيجار على تعليم النحو واللغة والكتابة والخط ٭
وما يفسد البيع من الجهالة يفسد الاجارة ٭ واذا استاجر رجلا
ليبيع له هذا او يشتري له هذا فلا يجوز وان استاجره كل يوم او
شهر ليبيع له او يشتري فذلك جايز ٭ وان استاجر رجلا ليخبز له هذا
القفيز من الدقيق هذا اليوم بدرهم فهو فاسد وقالا هو جايز ٭ وان استاجر
رجلا ليطحن طعاما بثلثه فالاجارة فاسدة ولا اجر عليه وكذا

دفع الى حايك غزلا لينسجه بالنصف فالاجاره فاسده وللاجير المثل
والثوب لرب الغزل وكذا ان استاجر حمارا ليحمل له طعاما
بالنصف او بهيمة ليحمل عليها طعاما ينقض منه وكذا ان كان الطعام بين
اثنين فاستاجر احدهما صاحبه او دابته ليحمل عليها نصيبه فحمل الكل
فلا اجر له ٭ وان استاجر ارضا على ان يكربها او يزرعها او يسقيها
فهو جايز وان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد ٭
وان استاجرها بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه وكذلك السكنى بالسكنى
والركوب بالركوب ٭ بـــاب والاجاره تنتقض بالاعذار ٭ واذا آجر
عبده ثم باعه فليس بعذر وان استاجر غلاما ليخيط معه فافلس وترك
العمل فهو عذر وان اراد ان يترك الخياطة ويعمل في الصرف فليس بعذر ٭
واذا وجد المكتري بهذا ارخص او المكري اغلا فليس ذلك بعذر ٭ وكل ما
ذكرنا انه عذر فان الاجاره فيه تنتقض من غير قضاء ولا تراض وروي
انها لا تنتقض الا بالقضاء ٭ واذا انتقضت الاجارة بعد قبض المواجر
الاجرة كان له منها بحساب ما مضى مما قد استوفى من منافعه ويرد
الباقي ٭ ومن استاجر دارا من رجلين صفقة واحدة فمات احدهما
انتقضت الاجاره في حصته لم ينتقض في حصة الاخر ٭ وان باع
دار المستاجرة بغير اذن المستاجر فللمستاجر نقض البيع فان

فان نقضه كان منتقضا ولا يعود بعد ذلك كذا ذكره الطحاوي وفي
ظاهر الرواية ان البيع لا ينفسخ بين المتعاقدين بفسخ المستاجر حتى
لو انقضت المدة كان للمشتري اخذه فان لم ينقضه حتى تمت المدة ثم
ذلك البيع وعن ابي يوسف انه لا سبيل له الى نقض البيع والاجارة فالعيب
فان كان المشتري عالما بها فلا خيار له ويصبر الى انقضاء المدة وان لم يعلم
فان شاء رد بالعيب وان شاء امضاه ۞ باب الاختلاف في الاجارة ۞
واذا قال الصانع رددت الثوب اليك وانكر صاحبه فالقول للصانع
وقال لرب الثوب ۞ وان اختلفا بعد مضي مدة الاجارة فقال المستاجر
لم تسلم الي ما اجرتني وقال المواجر قد سلمت اليك فالقول للمستاجر
والبينة بينة المواجر ۞ وان اتفقا على التسليم واختلفا في المانع
من الانتفاع به فادعى المستاجر انه عرض في المدة ما منعه من
الانتفاع به كمرض العبد واباقه وانقطاع ماء الرحا ونحو ذلك
وانكر المواجر فان كان المانع قايما عند الخصومة فالقول
للمستاجر وان كان زايلا فالقول للمواجر وان اتفقا على
حدوث المانع واختلفا في مدته فالقول للمستاجر ۞ وان
استاجر ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها فزرع ومضى الاجل
فله ما سماه ۞ فان اختصما قبل الزراعة فسخت الاجارة وكذلك

ان استاجر حمارًا الى بغداد ولم يسم ما يحمل عليه فحمل عليه مثل ما
يحمله الناس فعطب فلا شي عليه ۞ وان بلغ بغداد فله المسمى وان
اختصما فيه قبل ان يحمل عليه نقضت الاجارة ۞ باب وقت
استحقاق الاجر ۞ واذا سلم الصانع عمله استحق الاجر فان
عمل في ملك المستاجر وفرغ من عمله اي عمل كان فقد سلم العمل اليه
وله الاجر عليه وان هلك بعد ذلك نحو بناء يتهدم وبير تنهار
وثوب يحترق وان لم يكن في ملك المستاجر فلا اجر له حتى يسلم
اليه عمله وكذلك ان ضرب له لبنا في غير ملكه لا يصير مسلما الا بالنصب
او التشريج على ما عرفوه ۞ واذا تسلم الدار منه ولم يسكنها فقد وجب
عليه الاجر وكذلك ان لم يعمل في الدكان ولم يزرع في الارض ولم يركب
الدابة ولم يستعمل الاجير ۞ وان استاجر دابة الى مكان معلوم
فلم ينفذها الى ذلك المكان فلا اجر عليه وان نفذ بها فعليه الاجر
ركبها او لم يركبها ۞ وان استاجر رجلا ليذهب الى البصرة
فيجي بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر
بحسابه ۞ وان استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة
ويجي بجوابه فوجده ميتا فرده فلا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ۞
ان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فوجده ميتا فرده

فلا اجر له في قولهم ٭ ومن استاجر رجلا ليحفر له بيرا معلوم
العمق والسعة في مكان معلوم لم يكن عليه ان يدفع شيا من
الاجر حتى يفرغ منها باب الضمان في الاجارة ٭
واذا عطبت الدابة المستاجرة او العبد من غير تعد فلا
ضمان عليه ٭ واذا استاجر دابة الى الحيرة فجاوز بها الى
القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن بساعة
جاوز بها وان سلمت فعليه اجر الذهاب ٭ وان سمى قدرا يحمله
يحمله عليها فحمل اكثر وسلمت فعليه ما شرط من الاجر
وكذلك العارية ٭ وان اكترى حمارا بسرج فنزع السرج
واسرجه بسرج يسرج مثله فلا ضمان عليه وان اوكفه
باكاف يوكف مثله ضمن وقالا يضمن ما زاد الثقل ٭ وان
شرط ان يحمل المتاع في طريق فحمله في غيره مما يسلكه
الناس فهلك لا يضمن وان حمل في الما فيما يحمله الناس ضمن
وان بلغ فلهما فله الاجر ٭ وان استاجر ارضا ليزرعها
حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر عليه ٭ وان
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قبا فان شا ضمنه
قيمة ثوبه وان شا اخذ القبا واعطاه اجر مثله ٭

وان استاجر رجلا ليحمل له دنا من الفرات فوقع في الطريق
وانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله منه ولا
اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر فيه وله الاجر
بحسابه ۞ واذا احتبس الصانع العين بالاجر فتلفت فلا
ضمان عليه ولا اجر له وقالا يضمن ويخير صاحبه ان شاء
ضمنه غير معمول ولا اجر عليه وان شاء معمولا ويعطيه
الاجر وبه ناخذ ۞ وان استاجره للخبز فلما اخرج الخبز
من التنور احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه ۞
وان استاجر ارضا او استعارها فاحرق الحصائد فاحترق
شي اخر في ارض اخرى فلا ضمان عليه ۞ واذا عثرت الدابة
فسقطت الحموله وفسدت ضمن واذا اسلم الرجل عبده
او ولده الى مكتب او عمل فضربه الاستاد فهو ضامن
لما اصابه من ذلك الا ان يكون ضربا اذن له فيه وكذلك
الراعي المشترك بمنزلة الاجير المشترك اذا ضرب شاة
او بقرة ففقا عينها او كسر رجلها فعرقت او ساقها
فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطي بعضها بعضا في سياقه
فهو ضامن لذلك كله وان ماتت واحدة منها او اكلها

سبع او سرقت من غير تضييع منه فلا ضمان عليه في قول ابي
حنيفه وقالا هو ضامن في جميع ذلك والاحلاق الا بينة و
وان خاف الراعي على شاة فذبحها فهو ضامن لقيمتها يوم ذبحها و
واذا حمل صاحب المتاع متاعه على الدابه وركبها فساقها
رب الدابه فعثرت وعطبت به الرجل او فسد المتاع
لم يضمن رب الدابه شيئا و وان استاجر عبدا للخدمة فجعل
رجل يخدمه لم يجز وان جعل شيئا من العبد جاز وكذلك
ان جعل بنفسه الابل اذا استاجرها للحمل جاز وان جعل
بحملها لا يجوز و باب الاستصناع و الاستصناع
جايز في كل ما جرت به العاده وظهر في المسلمين استصناعه
من الخف والقلنسوه و واواني الحديد والرصاص والسلاح
واواني الزجاج واوعيه الادم ونحو ذلك اذا اوصف له
قدرا معلوما ولكل واحد منهما الخيار اذا راه مفروغا
ان شا اخذه وان شا تركه وهذا قول اصحابنا جميعا
في روايه الاصول وعن ابي يوسف انه لا خيار لواحد منهما
اذا جا به على الصفه التي ساله و ولو استصنع عند حايك
ثوبا موصوف الطول والعرض والرقعه والجنس بنسه

رغزله الحايك فهو في القياس مثل الخف وغيره لكن هذا
لا يتعامل به الناس فلا يجوز ٥ ولو ضرب لهذا الثوب اجلا
وعجل له الثمن كان سلما جايزا ولا خيار له فيه الا خيار
عيب فان فارقه قبل ان يعجل له الثمن فهو فاسد ٥ ولو اسلم
غزلا الى حايك لينسج له ثوبا موصوف الطول والعرض
فجاء به اكبر من ذلك او اصغر فهو بالخيار ان شا ضمنه
مثل غزله وسلم له الثوب وان شا اخذ ثوبه واعطاه
الاجر الا في النقصان فانه يعطيه بحساب ما سمى له ٥
ولو امره ان يزيد من عنده في الغزل رطلا فقال قد زدته
وقال رب العمل لم تزده فالقول له وعلى الحايك البينة ٥
فان امر الصباغ بصبغ معلوم فصبغه بصبغ غيره فلرب
الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويسلم له الثوب وان
شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز المسمى
الا في السواد فانه ياخذه بغير اجر عند ابي حنيفه ٥ ولو
قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم
فقطعه فقال لا يكفيك فهو ضامن لقيمة الثوب ٥ وان قال
انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فاذا هو لا يكفيه

في عمله ٥

كتاب الشفعه ٥ واذا كان للعقار شفعا فطلب احد
الشفعه استحقها عليها فان طلبها بعد ذلك شفيع مثله
شركه فيها وطلبها شفيع اشفع منه بان كان الاول
جارا والثاني خليطا اخذها الثاني عليها ٥ وان اشترى دارين
صفقة واحده ولهما شفيع واحد فاراد ان ياخذ احدهما
دون الاخرى فليس له ذلك ٥ وان اشترى جماعه من رجل
دارا صفقة واحدة فللشفيع ان ياخذ حصة احدهم وان
اشترى واحد من جماعه اخذ الجميع او ترك ٥ وان ادعى نصيب احدهم
لم يبطل شفعته في الباقي وله ان ياخذ الجميع ٥ وفي البيع الفاسد
اذا سقط الخيار ياخذ الشفيع بقيمتها ٥ وان باع المشترى
الدار ثم علم الشفيع فان شا اخذها بالبيع الاول وان شا
بالثاني فان لم يبيعها ولكن ذهب وسلم ثم جا الشفيع
والمشترى والموهوب له حاضر ان قضى للشفيع بالشفعه
وفي ذلك ابطال الهبة اذا كان ذلك بقضا قاضي ٥ واذا
كان بين الشفيع وبين الطلب حايل فهو على شفعته وان
طال ٥ وللشفيع ان يمتنع من اخذ العقار بالشفعه
وان بذل له المشترى حتى يقضي القاضي له بذلك ٥ واذا

فقضى بالشفعة والدار في يد البايع سلم الشفيع الثمن اليه
وقبض الدار منه وقد انفسخ عقد المشتري ۞ وان كانت
الدار في يد المشتري قبضها منه وسلم الثمن اليه والبيع الاول
صحيح ۞ وعهدة الشفيع على من يقبض الثمن منه بايعا كان او
مشتريا او وكيلا ۞ وان اشترى نصف دار غير مقسومه
فقاسمه البايع ثم جا الشفيع فان شا اخذ النصف الذي صار
للمشتري او يدع سوا وقع نصيب المشتري من جانب الشفيع
او لا وسوا كانت القسمه بقضا او بغير قضا ۞ واذا
اختلف الشفيع والمشتري في قيمه العوض الذي اشتري به
العقار فالقول للمشتري فان اقاما جميعا البينه فالبينه
بينه الشفيع وقالا البينه بينة المشتري ۞ والصغير
والكبير في الشفعه سوا ويطلب شفعته وليه فان لم يطلب
بطلت ۞ والماذون له اذا كان عليه دين فباع دارا ومولاه
شفيعها اخذها وكذلك ان باع المولى والعبد شفيعها ۞
ولا يكون الرجل بالجذوع على الحايط شفيع شركة لكن
شفيع جوار ۞ واذا بطل عقد المشتري بوجه من الوجوه
لم يبطل حق الشفيع ۞ فصل واذا قطع المشتري شجر

الثمار سقط حصته عن الشفيع فان اثمر الشجر في يد المشتري اخذه
الشفيع بثمره فان جذه المشتري فالشفيع بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن
وان شا ترك ولا يسقط شي من الثمن وان كان في الارض زرع اخذها الشفيع
بزرعها بقلا كان او مستحصدا فان حصده المشتري سقط حصته عن
الشفيع ويقوم عليه يوم وقع العقد عليه فصل فيما يبطل به الشفعة
وتسليم الشفعة قبل البيع باطل وبعده صحيح وان كان الشفيع جاهلا بالبيع
او جاهلا بحق الشفعة وان قال الشفيع حين اخبر بالبيع الحمد لله قد
ادعيت شفعتها او قال الله اكبر او لقي المشتري فبداه بالسلام او قال حين اخبر بالبيع
من اشتراها او بكم باعها فهو على شفعته وان اشتغل بعمل اخر
ثم طلبه فلا شفعة له وان ساوم الشفيع المشتري لنفسه او لغيره او استاجرها
او كانت ارضا فاخذها مزارعة بطلت وان قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم تبين انها بيعت باكثر او بدنانير قيمتها اكثر من الف فالتسليم صحيح
وان قيل انها بيعت بعرض ثم تبين انها بيعت بعرض اخر اقل قيمة مما
سلم او قيل بيعت بدراهم او بدنانير او بعرض ثم تبين انها بيعت بمكيل او
موزون اقل قيمة منها او اكثر فله الشفعة وان اخبر ببيع بعض
الدار فسلم ثم علم انه باع الكل فله الشفعة ولو اخبر ببيع الجميع فسلم
ثم علم انه باع البعض صح التسليم وقد روي في الجواب في هذه المسئلة

واذا قيل اشتراها فلان فسلم ثم علم انه اشتراها فلان مع غيره فله ان ياخذ
نصيب ذلك الغير واذا اسلم ولي الصغير شفعته جاز وقال محمد وزفر
وابن ابي ليلى لا يجوز وهو على شفعته اذا بلغ كتاب الشركة ولا تجوز
الشركة بدين ولا بمال غايب ويكره للمسلم ان يشارك مع الذمي شركة
عنان فان فعل جاز ولا باس مع العبد والصبي الماذونين والمراة
واذا اشتركا في شركة العنان وشرطا ان يعملا ولاحدهما زيادة ربح
على راس ماله جاز وان شرط العمل على احدهما على ان يكون له زيادة ربح على
راس ماله جاز وان شرطا ان يكون له مثل ربح ماله جاز ايضا ويكون
مال صاحبه في يده كالبضاعة وان شرطا الفضل لمن لا يعمل لا يجوز
وله مثل ربحه خاصة ولا يستحق الربح الا بمال او عمل ويجوز لشريك
العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويودع المال ويرهن ويرتهن ولا
يهب ولا يقرض وما لزم احدهما من اجر اجير استاجره في تجارتهما
او دين اقر به فهو لازم له خاصة ثم يرجع عليه بحصته ان كان معروفا
وان كان غير معروف لا يصدق على شريكه اذا انكره الا ببينة وحقوق
العقد ترجع الى العاقد لا الى شريكه واذا كان لاحدهما الف
وللاخر الفان فاشترطا ان يكون الربح والوضيعة نصفين فهو
فاسد ولا يكون الوضيعة الا على قدر راس المال فان عملا على هذا

فالربح بينهما على ما شرطا والوضيعة على قدر راس المال ۞ والشريكان
يقبل قول كل واحد منهما على صاحبه فيما يدعيه من ضياع المال مع يمينه ۞ ولكل
واحد من الشريكين فسخ الشركة متى شاء ان كان المال عينا وان كان عرضا لم يكن
له ذلك ۞ ولا يجوز لصاحبه بعد علمه بالفسخ صرف المال في شيء من التجارة
وما لم يعلم بفسخ صاحبه كانت الشركة على حالها ۞ وان مات احد الشريكين
انفسخت الشركة علم بذلك الثاني او لم يعلم فصل ولا تكون المفاوضة
حتى يتفوها بلفظها انهما قد تفاوضا ۞ ولا ينبغي ان يكون لاحدهما تجارة او بضاعة
او ضمان دون شريكه ۞ ويجوز اقرار المفاوض على شريكه وكذا ان استهلك
احدهما شيئا فلزمه غرمه كان الاخر ضامنا ويجوز لكل واحد منهما
ان يرهن ويرتهن ۞ فان افترق المتفاوضان فلاصحاب الديون ان ياخذوا
ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف ۞
وقال ابو يوسف ومحمد اذا تكفل احدهما بمال لم يلزم ذلك صاحبه ۞
وان اذن احدهما لصاحبه ان يشتري جارية من مال الشركة ليطاها
ففعل فهي له بغير شيء وقالا بنصف الثمن فصل ويجوز ان يشتركا
في الصناعتين مختلفتين كالصباغ مع القصار خلافا لزفر ۞ ولكل واحد
من شريكي الاعمال ان يطالب بالاجر ويرد الثوب الى صاحبه ولصاحب
الثوب ان يدفع الاجر الى ايهما شاء ويطالب برد الثوب ۞ وان

بدا جرعما فالضمان عليهما جميعا ٥ وان مرض احدهما او سافر فعمل
الآخر فهو بينهما على ما اشترطاه ٥ وان دفع العمل الى احدهما والاجر الى
الآخر جاز ٥ والوضيعة في شركة الوجوه على قدر الضمان كالربح ٥
فصل وان اشتركا في المباحات فاخذاه وخلطاه ثم باعاه فالثمن بينهما
على قدر ما لكل واحد منهما فيه فان لم يعرف المقدار صدق كل واحد
منهما الى النصف ٥ ولو دفع الى رجل دابة ليواجرها على ان الاجر
بينهما كان ذلك فاسدا والاجر لصاحب الدابة وللآخر اجر مثله ٥
فان دفعها اليه ليحتطب عليها على ان الربح بينهما فلصاحب الدابة
اجر مثلها وربح ما باع لصاحبه فصل ومن اشترى شيا فقال له
آخر اشركني فيه فقال اشركتك فان كان قبل القبض لم يجز وان
كان بعده جاز ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن فله الخيار اذا
علمه ٥ واذا اشترى رجلان عبدا فاشركا فيه رجلا بعد القبض
فله في القياس النصف وفي الاستحسان الثلث وان اشركه
احدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز شريكه ذلك كان
للرجل النصف وللاولين النصف ٥ ولو اشترى رجل عبدا فقال له
رجل اشركني فيه فقال اشركتك ثم لقيه آخر فقال اشركني
فيه فاشركه فان كان قد علم بمشاركة الاول فله ربع العبد

وان لم يعلم فله النصف وقد خرج العبد من ملك الاول ۞ كتاب

ويجوز للاب والجد ووصيهما ان يدفع مال الصغير مضاربة ۞ واذا قال

رب المال خذ هذا المال على ان لك نصف الربح او ثلثه جاز وللمضارب ما

شرط والباقي لرب المال ۞ واذا قال خذ هذا المال مضاربة او معاملة

او مقارضة او خذه فاعمل به على شرط كذا جاز وان لم يسم المضاربة ۞

فان شرط عليه التجارة مع رجل بعينه فليس له ان يتعداه ۞ وللمضارب ان

يرهن ويرتهن وليس له ان يقرض ولا يستدين ولا ان ياخذ سفتجة

وله ان يعمل بنفسه ويستاجر من يعمل فيها ۞ ونفقة المضارب في

الحضر من ماله وفي السفر نحو الطعام والشراب والكسوة والركوب

من مال المضاربة اما ما يتداوى به او يحتجم فمن ماله دون المضاربة ۞ وليس

له ان يشتري امة قد ولدت من رب المال ۞ وان اشترى امة قد ولدت

منه ولا ربح في المال ثم ازدادت قيمتها ضمن لرب المال راس ماله منها

وقيمة حصته من الربح ولا سعاية فيه على الامة ۞ وان قال للمضارب

خذ هذا المال واشتر به الحنطة بالنصف او سمى نوعا من الامتعة

فاشتراها المضارب كما امره جعلته مضاربة فاسدة وللمضارب اجر

مثله فيما عمل وليس له ان يبيع ما اشترى الا باجر رب المال فان باعه

لم يجز بيعه ۞ وان شرط عليه ان يبيع ويشتري بالكوفة كذا

بمصره فاشترى فهو ضامن والربح يكون له ويتصدق به عند ابي حنيفة
خلافا لهما وما لم يشتر بها لا يضمن فصل فان اختلفا فادعى احدهما
الاطلاق والاخر الخصوص فالقول لمن يدعي الخصوص ولو كان
مع المضارب الفان فقال رب المال راس المال الفان وقال المضارب
الف وقد ربحت الفا فالقول للمضارب والبينة بينة رب المال
ولو قال دفعته اليك بضاعة وقال ذو اليد بل مضاربة فالقول لرب المال
وان قال شرطت لي ثلث الربح وقال المضارب بل النصف فالقول
لرب المال والبينة بينة المضارب فصل وان كان لرجل على اخر
الف درهم فامره ان يعمل بها مضاربة بالنصف او الثلث فهذا فاسد
عند ابي حنيفة وما اشترى وباع فهو له وقالا هو جائز وما اشترى
وباع فهو لرب المال وعليه للمضارب اجر مثله وان كان مع
المضارب الف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها الف فوطيها
فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمته الفا وخمسمائة
والمدعي موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف
ومائتين وخمسين وان شاء اعتق وان اشترى بها عبدا فلم ينقدها
حتى هلكت دفع اليه رب المال الفا اخرى وان هلكت ثانية
وثالثة فكذلك ابدا ويكون راس المال جميع ما دفع اليه ثم يقتسمان

الربح بعده وان اشترى بها بزازا فباعه بالفين واشترى بهما عبدا فلم ينقدهما
حتى ضاعا فانه يغرم رب المال الفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون راس المال
بينهما الفان وخمسمائة لكن لا يبيعه مرابحة الا على الفين ويكون ربع العبد
للمضارب وثلثة ارباعه على المضاربة وان اشترى بها عبدا قيمته الفان
فقتل العبد رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب
فان فدياه صار العبد بينهما يخدم رب المال ثلثة ايام والمضارب يوما وقد
خرج من المضاربة وان اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده
وقد قيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغ الثياب فهو شريك بما زاد
الصبغ فيه واذا كان معه الف بالنصف فاشترى بها عبدا فباعه من
رب المال بالف ومائتين باعه رب المال مرابحة بالف ومائة وان بالف
اشترى رب المال بخمسمائة فباعه من المضارب بالف باعه المضارب مرابحة
بخمسمائة فقط واذا دفع المضارب من مال المضاربة شيئا الى
رب المال بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة ولم
يكن ذلك استردادا وان شرط ثلث الربح لنفسه وثلثه لرب
المال وثلثه لعبد رب المال على ان يعمل العبد معه جاز واذا
باع المتاع مرابحة حسب ما انفق عليه من الحملان وغيره ولا
يحتسب ما انفق على نفسه واذا افترقت المضاربة كان الربح

57

الملك وللمضارب اجر مثل عمله ربح او خسر والمضاربة في المضاربة الفاسدة كالاجير المشترك فيما ضاع من يده لا يضمن عنده خلافاً لهما وان اذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة في تركته فانه يعود ديناً فيما خلفه وان اشترى بمال المضاربة عبدا فيه فضل ملك المضارب حصته حتى لو اعتق العبد جاز عتقه وكان كعبد بين رجلين اعتقه احدهما وان اشترى عبدين قيمة كل واحد منهما مثل مال المضاربة فاعتق المضارب احدهما او كلاهما معا او منفردا فالعتق باطل ولو اعتقهما رب المال جميعا معاً عتقا وضمن للمضارب قيمة حصته منهما موسرا كان او معسرا وان اعتقهما على التعاقب عتق الاول وكان الثاني كعبد بين رجلين اعتقه احدهما والله اعلم بالصواب

كتاب الوكالة

باب الوكالة بالبيع والشراء وان اذا تصرف الوكيل فيما وكل به قبل علمه بالوكالة لا ينفذ فان اخبره بالوكالة رجل او امراة وكان ثقة جاز ما فعل وان اطلق له في البيع جاز ان يبيعه بالنقد والنسيئة وباي ثمن كان قل او كثر وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير بما يتغابن فيه فان باعه بغيرهما لم يجز الا ان يخبره الموكل وان امره ان يبيعه بشيء معين فباعه بغيره او باقل منه لم يجز حتى يخبرهم وان باعه باكثر منه من ذلك الجنس جاز

وان باع واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيلا جاز ولا ضمان عليه ،
واذا رد عليه المبيع بعيب فله ان يبيعه ثانيا ، وان وكل رجلا
ببيع عبده غدا فهو وكيل غدا وبعده ولا يبيع قبل غد ، ومن وكل
ببيع عبد فباعه فضولي واجاز الوكيل جاز ، فان ابرا الوكيل من الثمن
او اجله او اخذ به عوضا او صالحه منه على شيء جاز وقالا لا يجوز شيء من
ذلك استحسانا ، ولو قال لرجل امرتك ان تبيع عبدي بالنقد فبعته
بالنسيئة وقال المامور بل امرتني ببيعه مطلقا ولم تقل شيئا
فالقول للآمر ولو اختلف المضارب ورب المال في مثله كان القول
للمضارب **فصل** واذا دفع الى رجل دراهم ليشتري بها طعاما فهو
على الحنطة والدقيق فان اشترى بها خبزا او لحما او فاكهة لم يجز
ولو كان اعطاه درهما فاشترى به خبزا جاز ، وان قال اشتر لي لحما
انصرف الى ما يباع في السوق غالبا دون النادر كلحم الوحوش والطيور
والسمك والشواء والمطبوخ وفي الراس ينصرف الى المشوي دون
النيء ، وان لم يدفع اليه شيئا وقال اشتر لي حنطة فاشتراها لم يجز
على الآمر لانه لم يتم حكم يشتري وكذلك كل مكيل او موزون ،
والوكيل بالشراء لا يجوز ان يشتري الا بالدراهم والدنانير ولا يجوز
بعرض ولا بثمن اكثر مما سماه قلت الزيادة او كثرت او بما
يتغابن فيه ان اطلق له ، وان وكله ان يشتري له ثوبا او دابة

ثوبا باجل وان سمى الثمن وان عين حمارا او ثوبا هرويا فهو جايز وان لم
يسم الثمن وان قال عبدا او جارية او دارا ان سمى الثمن جاز والا فلا
وعند ابي يوسف لا يجوز في الدار حتى يذكر بلدا بعينه وبه ناخذ ه وان
امره ان يشتري عبدين باعيانهما ولم يسم الثمن فاشترى احدهما بخمسماه
او اقل جاز وان اشتراه باكثر لم يجز قلت الزيادة او كثرت الا ان يشتري
الباقي بمثل ما بقي قبل ان يختصما وقالا ان اشترى احدهما باكثر من
خمسماية بما يتغابن فيه جاز والذي يتغابن فيه هو نصف العشر ه
وان دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال
الآمر اشتريتها بخمسماه وقال المامور بالف فالقول للمامور وان
لم يكن دفع اليه الالف فالقول للآمر سوا كانت قيمتها الفا او
اقل ه وان قال اشتر لي هذا العبد بالف او لم يسم الثمن فاشتراه
فقال الآمر اشتريته بخمسماه وقال المامور بل بالف وصدقه البايع
فالقول للمامور ه وان كان له على آخر الف فامره ان يشتري له بها
هذا العبد فاشترى جاز وان امره ان يشتري عبدا بغير عينه فاشتراه
فمات في يده لم يكن من مال الآمر لان المجهول لا يصلح وكيلا وان
قبضه الآمر فهو له وقالا البيع جايز على الآمر ه واذا خالف
الوكيل في الشرى فهو لازم له دون الآمر فان سلم الوكيل اليه

لو امره [illegible] جاز [illegible] لان امره ان يشتريهما بالالف وصفهما سوا اشترى احدهما ه

كان ذلك بيعا مستقبلا بينهما ۞ وليس للموكل قبض المبيع والثمن
ولا يجوز شرى الوكيل من نفسه ولا بيعه منها واما ابو الطفل فيهما جايزان
منه للطفل وعنه لكل الجد ابو الاب مع عدم الاب واما الوصي فان كان
ذلك خيرا لليتيم جاز وان لا فلا وقالا لا يجوز من الوصي شي من ذلك وبه ناخذ ۞
ولا يجوز بيع المكاتب والذمي والعبد والمرتد والحربي ولا شراؤهم
لاولادهم الصغار اذا كانوا احرارا مسلمين كما لا يجوز عقد نكاحهم
عليهم ۞ فصل قال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الوكالة بالخصومة في
الحدود والقصاص واللعان ۞ وان وكله ان يزوجه امراة فزوجه
امراة غير كفو او باكثر من مهر مثلها جاز على الامر وقالا لا يجوز ۞
وان وكله ان يزوجه امراة بعينها على الف درهم فزوجها اياه وزاد
في المهر فالزوج بالخيار ان شا اجاز وان شا رد فان لم يعلم بذلك حتى
دخل بها فله الخيار ايضا فان اختار الفراق كان لها مهر مثلها ۞
باب الوكالة بالقبض والتسليم والعزل ۞ ومن وكل رجلا
يقبض عبدا له في يد آخر وغاب فاقام من في يده البينة ان الموكل
باعه اياه وقف الامر حتى يحضر البايع وكذا ان وكله بنقل عبده
او امته او امراته فاقاما البينة على العتق والمراة على الطلاق
الثلاث لا يقضى بشي ۞ وان وكله بقبض دين وغاب فاقام من عليه

الاحصاه يقبل ويبرأ الغريم وقالا لا يبرأ ويتوقف ۞ وان كفل
عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يكن وكيلا في ذلك
ابدا ۞ وان وكله بتقاضي الدين فهو وكيل بقبضه ۞ والوكيل بالقبض
اذا قبض فالمال امانة في يده كالمودع والقول قوله مع يمينه في هلاك
المال وفي تسليمه الى من امره به ويبرا هو ولا يصدق على غيره ۞
وليس لاحد الوكيلين بقبض الدين ان يقبضه دون الاخر ولا يبرا
الغريم من الدين حتى يصل ذلك الى شريكه فيكون في ايديهما او يصل الى
الموكل ۞ واذا قبض وكيل الغايب الدين ثم حضر الغايب فانكر
الوكالة اخذ الدين منه ثم من عليه الدين هل يرجع على القابض فهو على
اربعة اوجه ان كان صدقه في الوكالة حين سلمه اليه لم يرجع عليه الا ان
يكون ضمنه مع التصديق ۞ وان كذبه رجع عليه وكذلك اذا لم
يصدقه ولم يكذبه فصل ولو دفع الى رجل مالا ليدفعه الى
آخر فقال دفعته اليه وانكر الآمر والمامور له ذلك فالقول
للوكيل في براة نفسه ۞ وان دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها
على اهله فانفق عليهم عشرة من ماله فالقياس ان يكون متبرعا وفي
الاستحسان تكون العشرة له بعشرته قصاصا ۞ فصل واذا
عزل الوكيل وهو غايب لم ينعزل حتى يخبره بذلك رجلان او رجل

عدل وقالا من اخبره بذلك وكان صدقا فهو عزل وبه ناخذ
وكذلك المولى يخبر بجناية عبده وان جاء واحد على سبيل الرساله
او سمع بنفسه خرج من الوكاله في قولهم جميعا ه وموت الموكل
يبطل الوكالة علم به الوكيل اولا ه والجنون المطبق عند محمد
ان يدوم شهرا وعند ابي يوسف حولا ه واذا جن الوكيل فهو على
وكالته وكذلك ان ارتد ما لم يحكم بلحاقه فان عاد بعد اللحوق
مسلما عاد الى وكالته عند محمد ولم يعد عند ابي يوسف ه واذا
وكل رجلا في خصومه برضا خصمه فليس له ان يعزله الا بمحضر
ممن وكله له ه كتاب الكفاله باب ما يصح من الكفالة
وما لا يصح ه ولا تصح كفالة من لا يصح تبرعه كالعبد والصغير
ولا تصح بالامانات كالودايع والعواري ونحوها ه واذا قال
الكفيل انا ضامن لك عنه او عندي او قبلي فهو ضمان صحيح ه واذا
تكفل عن غايب بامره او بغير امره جاز وان تكفل الغايب
لم يجز ه ويجوز الكفالة الى وقت مجهول كالعطا والحصاد
والقطاف ونحو ذلك ولا يجوز الى ان تمطر السما او يجوز ونحوها
وكذا انا خبير الايراد هذه الاوقات ه ولو كان عليه قرض
فتكفل عنه رجل موجلا فهو على الكفيل موجل وعلى الاصيل

من ا

جاز وان ادى ان هذا ثمن بيع فاحاله على الكفيل كان موجلا عنهما
استحسانا ه ولو كفل على ان يبرأ الاصيل مما عليه جاز
وبرئ الاصيل ه وقال ابو حنيفة رحمه الله ضمان العهدة
باطل وضمان العهده انما هو الصحيفة وعندهما جاز وهو
ضمان الدرك ه والكفالة والرهن بالخراج جايزان وكذلك
ان ضمن نوايبه وقسمته جاز ه وان ضمن المخارج ثم ما
باع او رجلان باعا عبدا صفقة واحده ضمن احدهما حصة
صاحبه من الثمن فهو باطل ه باب الكفالة بالنفس ه
ومن كفل بنفس رجل ثم كفل به اخر فهما كفيلان ه وان كفل
بنفسه ولم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ فدفعه اليه برئ
واذا غاب المكفول عنه بالنفس تأخر في المطالبة عن الكفيل
ولا يحبس في اول مرة بمطالبه ولكن يمهل مهلة مقدار المسافة
في ذهابه ومجيئه فان احضره والا حبس وتعذر الاحضار
عليه مثل تعذر المال فينتظر الى وقت زوال العذر والعسر
عنه ولصاحب الحق ان يلزمهما جميعا ليلا ونهارا ه ولا
يمنع الكفيل من التصرف لقوته وقوت عياله بالمعروف ه
ان كفل بنفسه الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ ه وان

ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل
وان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل ثم مات العبد ثم اقام المدعى
البينة ان العبد كان له ضمن الكفيل له قيمته وان كفل
العبد عن مولاه بامره فاعتق فاداه او كان المولى كفل عنه
فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشى
باب الكفالة بالمال الكفيل بالمال اذا ادى غير الذى
ضمن به مثل ان يودى زيوفا او مكسرة او عوضا عن الالف
المضمون رجع على الاصل بما ضمن لا بما ادى وان كان عليه
خمسة دنانير وبها كفيل فصالح الكفيل على ثلثة دنانير ولم
يقل على ان يبرئنى فالصلح يكون عنه وعن الاصيل ويرجع
هو عليه بثلثة دنانير وان قال على ان يبرئنى فذلك عنه
خاصة ويرجع الطالب على الاصيل بدينارين والكفيل بثلثة
وللطالب ان يطالب بالثلثة ايهما شا واذا مات الكفيل
بالدين المؤجل حل الدين فى ماله وللوارث على الاصيل الى اجله
وكذلك ان مات المكفول عنه والكفيل حى فان مات
الطالب فهو على الكفيل والاصيل كما كان وان كفل
عن عبد مالا يطالب به بعد العتق ولم يذكر حالا

رجلا فهو جائز ٭ وان كان له على غيره مائة فكفل بنفسه
رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فهو جائز وكذلك
ان كفل به على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال فيموت
المكفول عنه ضمن الكفيل المال ٭ وان ادعى على رجل مائة
دينار فبينها او لم يبينها او ادعى حقا مطلقا فقال رجل دعه
فانى كفيل به الى غد فان لم اواف به غدا فعلي مائة دينار فرضي
به ثم لم يواف به غدا فعليه المائة وقال محمد ان لم يبينها حين
كفل له لم يلتفت الى دعواه ٭ وان قال ان لم اوافك به غدا
فعلي الف درهم ولم يقل التي لك عليه فلم يواف به غدا فعليه
الالف عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا شي عليه ٭ واذا
طالب رب المال الكفيل بالمال وبالرجل فان كان المكفول عنه
مقرا انه امره بالكفالة امر بالخصومة معه فيبرا به
وان قال كفلت بغير امري وحلف عليه لم يجبر على الخصومة
معه ٭ واذا طولب الكفيل بالمال طالب الاصيل ويقول
اد المال الى الطالب ولا يقول اد الي ٭ وان كفل عن رجل
بالف بامره فقضاه الالف قبل ان يعطي هو صاحب
المال فليس له ان ياخذها منه وان ربح فيها ربحا فهو له

ولا يتصدق به وان كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل فتصرف
فيها وربح فالربح له ويستحب له ان يرده على الذي قضاه وقالا هو له ولا يرده ۝
وان كفل عنه بامره فامره المكفول عنه ان يتعين عليه حريرا
ففعل فالشرى للكفيل والربح الذي ربحه البايع عليه ۝ واذا كفل
بما ذاب له على فلان او قضى عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي
البينة على الكفيل بالف لم يقبل وان اقام بينة ان له على فلان الغايب
كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول
عنه وان كان كفل بغير امره قضى على الكفيل خاصة ۝ واذا
باع دارا فكفل رجل بالدرك فهو تسليم ۝ واذا اشترى جارية
فكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ المشتري الثمن من الكفيل
حتى يقضى له على البايع ۝ باب كفالة الرجلين ۝ وان كفل رجلان
عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فابرا الطالب
احدهما برى واخذ الاخر بالجميع ۝ وان كفلا عن رجل بالف بامره
ولم يضمن احدهما عن الاخر فان على كل واحد منهما خمسمائة ولا يرجع
بما ادى على شريكه ۝ وان كاتب عبدين كتابة واحدة على ان
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شي اداه احدهما رجع على
شريكه بنصفه فان لم يوديا شيا حتى اعتق المولى احدهما جاز

ان يأخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء فان اخذ الذي عتق
رجع على صاحبه بما ادى وان اخذ الاخر لم يرجع بشيء

باب البراءة من الكفالة وإذا ابرأ الطالب الكفيل برئ سواء
قبل البراءة او لا وان وهب الدين منه او تصدق به عليه وقبل
ذلك جاز وللكفيل ان يرجع بالمال على المطلوب وان لم يقبل بطلتا
وكانت الكفالة بحالها والمال بحاله وكذلك ان ورث الكفيل المال
رجع به على المطلوب وان ورث المكفول عنه المال او وهب له
لم يرجع على الكفيل بشيء وإذا اخر الطالب الدين عن الاصيل كان
تأخيرا عن الكفيل وان اخره عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الاصيل
وإذا قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع به الكفيل على
الاصيل وان قال ابرأتك لم يرجع والله اعلم

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة سواء كان على المحال عليه دين او لا وتحول المال
الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحيل وتصح الحوالة بلفظ الكفالة
والضمان على شرط براءة الاصيل ومن قبل الحوالة بغير امر المطلوب
كان للمحتال ان يطالبه وإذا ادى المال لم يرجع به على المطلوب
وان كان للمطلوب عليه مال فهو بحاله وإذا صحت الحوالة كان
للمحتال ان يطالب المحال عليه بما عليه اذا دفع اليه البدل قبل ان
[illegible] بابرائه وإذا ادى المحال عليه المال او وهب له او

ثم فرق به عليه او ورثته او اداه ذا نايبه او غرم فابدل الدراهم رجع
على المحيل بالمال كالكفيل ، واذا اودع عند رجل الفا ثم احال بها عليه
آخر جاز وان هلكت بطلت الحوالة ، كتاب الصلح ، واذا
كان المصالح عليه مجهولا لم يجز الصلح وان كان المصالح عنه مجهولا جاز ،
وان صالح الكفيل المكفول له على دراهم على ان يبريه من الكفالة
بالنفس فهو باطل والكفالة لازمة ، وان ادعى عليه حقا فانكره
فصالحه على انه ان حلف فهو بريء فحلف فالصلح باطل والمدعي على
دعواه اذا اقام البينة وله استحلافه عند الحاكم وكذلك ان صالحه
المدعى عليه على ان يحلف المدعي ، وان ادعى على امراة نكاحا فانكرت
فصالحها على مائة درهم على ان تقر بالنكاح جاز وكذلك ان ادعى عبدا
في يد رجل فانكر فصالحه على مائة درهم على ان يقر له بالعبد جاز ،
وان ادعى عليه القاذف فقال اقر لي بها على ان اعطيك مائة درهم فهو باطل ،
ولو صالح الشاهد بمال على ان لا يشهد عليه او اراد ان يرفع الزاني
او السارق فصالحوه على مال فالصلح باطل ولا تقبل شهادته في
هذا ابدا عبره ، الا ان يتوب ويرد المال في جميع ذلك ، ولو
ادعى على آخر وديعة او عارية او مالا مضاربة او اجارة فقال
قد رددتها اليك او هلكت ثم صالحه على مال فالصلح باطل عند ابي
يوسف وجائز عند محمد ، وان غصب ثوبا لا يساوي مائة

فاستهلكه فصالحه منه على مائة جاز وقالا لا يجوز الا بقدر ما
يتغابن فيه ۞ واذا اعتق احد الشريكين العبد فصالحه الاخر
على اكثر من نصف قيمته لم يجز ولو صالحه على عروض تزيد قيمتها
جاز ۞ واذا قال لا اقر لك بمالك حتى تؤخر عني او حتى تحط عني ففعل جاز ۞
وان ادعى عليه دراهم فصالحه على دنانير حالة جاز وان افترقا قبل القبض
بطل ذلك سوا وقع الصلح على اقرار او انكار ۞ واذا وجد المشتري بالدابة
عيبا بعد القبض فجحده البايع فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما
عشرة ويأخذها رجل اجنبي فحط المشتري جايز وهو رضا بالعيب فان
شا الاجنبي اخذها بالثمن الا عشرة دراهم وان شا تركها ولا يجوز
حط البايع ۞ وان اصطلحا على ان يرد عليه البايع عشرة دراهم حالة
او الى اجل فهو جايز ولو صالحه على ان يرد عليه دينارا ان كان اعطاه
قبل ان يفترقا جاز وان تفرقا قبل القبض بطل ۞ واذا قتل
المأذون له رجلا عمدا فصالح عن نفسه على مال لم يجز ۞ وان
قتل عبده رجلا فصالح عنه جاز ۞ وان وجد المشتري بالمبيع
عيبا فصالح على ان يحط له من الثمن او يزيده شيا آخر فان كان
المبيع بحال يجوز رده على البايع او مطالبته بارش العيب ولم
يكن المبيع مما لا يجوز التفاضل بينه وبين ثمنه جاز الصلح وان

كان بخلاف ذلك مثل ان يكون عبدا فدفعه المشتري او وهبه او
قتله او كان من اموال الربا لم يجز الصلح فان كان بحال جاز الصلح فيه
فصالح ثم زال العيب كبياض العين وظهور حبل الجاريه رجع بما حط
من الثمن او دفع اليه من الزياده فصل واذا صالح عن دار باقرار
على عبد فاستحق العبد اخذ المدعي المصالح عنه وان استحق بعضه اخذ
بحصته وان كان الصلح عن انكار رجع على دعواه وان صالح على خدمته
سنة جاز فان مات العبد في بعض السنه رجع في الدعوى بمقدار
ما بقي من الخدمه وكذلك ان مات المدعي او المدعى عليه ولا يستحق
الخدمة الا اذا كانوا جميعا احياء وان صالح عن دار بانكار على جاريه
فقبضها المدعي ووطيها فولدت منه ثم استحقت الجارية اخذ
صاحبها منه العقر وقيمة الولد ثم يرجع هو في دعوى الدار فان
قامت له بينه قضي له بها وبقيمة الولد على المدعى عليه وان لم تقم بينة
فلا شي على المدعى عليه غير الرجوع عليه في الدعوى وان استحق
بعض الجاريه رجع في الدعوى بحصته وان صالح عن دار بانكار
لا تجب الشفعة الا ان يقيم الشفيع البينة على ملك المدعي للدار
وان ادعى شيئا فصالح منه على عوض ثم وجد به عيبا برده ونقض
الصلح وكذلك ان كان وقع على اقرار وان كان على انكار رد العيب وعاد

64

فعليك وان كان يسيرا لان الصلح ما صار ان جني على العوض فاخذ ارشه ثم وجد به عيبا قديما رجع بحصة ذلك العيب على دعواه

فصل وان كان له على آخر الف حالة فقال له اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل فقبل فهو بريء وان لم يؤد غدا عادت الالف عليه وقال ابو يوسف لا تعود وان قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا فلم يؤد لا تعود الالف في قولهم ولو قال صالحتني على عشر الالف على خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حالها لا يبرأ الا ان يدفع في الغد في قولهم جميعا وان قال ان لم تعطني اليوم خمسمائة فعليك الالف فلم يعطه كان عليه الالف بحالها ولو كان صالحه على ان حط عنه خمسمائة الساعة على ان يعطيه خمسمائة الى شهر فان فعل فهو بريء من الخمسمائة وان لم يفعل كان عليه الالف وقال ابو يوسف لا تعود عليه الالف الا ان يشترط ذلك وان قال صاحب الدين على انك متى اديت الي خمسمائة فانت بريء من الباقي فادى فان الطالب ان يأخذه بما كان له وذلك ولم يبرأ من الباقي وسوا ذكر حط العطا او لم يذكره

كتاب العبد وادا

وهب دارا مشغولة بمتاعه او ارضا فيها زرع لم يصح وعلى ذلك
ان وهب له الثمر او الارض والنخل فان سلم الارض والنخل اليه
لم يجز وعلى ذلك ان وهب نصف دار وسلم اليه الجميع فان فرغ
الارض والنخل وسلمها اليه جاز وان وهب له دينا في ذمة
غريمه واذن له في القبض جاز وان وهب له ما في بطن جاريته
او ما في بطون غنمه او ما في ضروعها من اللبن او ما على ظهورها
من الصوف لم يجز وان امره بقطع الصوف وحلب اللبن
وقبضه جاز استحسانا وان قطع بغير امره لم يجز وكان
ضامنا وهذا لا يشبه هبة المتاع باخذه بغير امره لان
الهبة وقعت لم صحيحة محوزة وان وهب له وديعة في
يده او عارية فقبلها صح ملكه لها وان كان رهنا في يده او
بيعا لم يجز الا بقبض مستانف والشروط التي تفسد
البيع لا تفسد الهبة وان وهبه دارا او تصدق بها عليه
على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه منها شيئا او وهب
جارية على ان يردها عليه او يعتقها او يتخذها ام ولد
فالهبة جايزة والشرط باطل وان كان له على اخر الف
فقال اذا جاء غد فهي لك او انت بري منها او اذا اديت

نصفها فلو نصفها او انت برى من النصف الباقي فهذا باطل ﻫ وينبغي
للرجل ان يعدل بين اولاده في العطا وهو ان يسوي بين الذكر
والانثى منهم وهذا قول ابي يوسف وبه ناخذ وعند محمد يجريهم
على قدر المواريث ﻫ واذا وهب الرجل لاولاده شيا في
صحته وسلم الى الكبار وقبض هو للصغار وافرزهم
وافرزه لهم جاز ﻫ ولا يجوز للاب ان يهب من مال ولده
الصغير شيا بشرط العوض ولا بغيره وكذلك الوصي
والولي والمكاتب والماذون له وقال محمد كل من جاز
بيعه جازت هبته بعوض ﻫ وان وهب لعبد رجل هبة
فالقبول والقبض الى العبد والملك للمولى وان كان صغيرا
يقبض له مولاه ﻫ ومن تصدق بعشرة دراهم على مسكينين
او وهبها لهما جاز وان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما
لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما جاز والهبة للفقير صدقة
والصدقة للغني هبة وروي عنه مثل قولهما في الصدقة
على الغني فصل واذا قال لرجل داري لك هبة سكنى
او سكنى هبة ودفعها اليه فهي عارية وكذلك ان قال
هذه الدار لك سكنى او نفقة الشاة او هذه منيحة

لك فهي عاريه والمنيحة انما تكون لبنها در راسها وكذلك ان قال عمرى سكنى
او سكنى عمرى فهي عاريه ٥ وان قال عمرى تسكنها او وهبه تسكنها
فهي هبه وان قال صدقه تسكنها فهي صدقه ٥ والرقبى جايزه عند ابي
يوسف وبه ناخذ ٥ فصل ويكره الرجوع في الهبه ٥ وللموهوب
له الامتناع من الرد والانتفاع بها ما لم يحكم الحاكم عليه بالرد ٥ وان
وهب من فقير فلا رجوع فيها ٥ وان وهب لرجل ارضا بيضا
فانبت في ناحيه منها نخله او بنا بيتا او دكانا او آريا وهو يعد زيادةً
فليس له ان يرجع فيها ٥ وان اختلفا فالهبة وفيها هذه الاشجار (فقال الواهب)
والبنا وقال الموهوب له انا احدثت ذلك فالقول له ٥ وان كانت
شاةً او بقرةً او شيا من الحيوان فقال وهبتها لي صغيرةً
فكبرت وقال الواهب وهبتكها كذلك كبيرةً فالقول للواهب ٥
وكل ما حدث في الهبه من نقصان فانه لا يبطل الرجوع فيها وان
وهب له دارا فباع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي وان
لم يبع منها شيا فله الرجوع في النصف ٥ وان كانت الهبة
جاريه فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور فله الرجوع
فيها دون الولد ٥ وان وهب لامراه اجنبيه ثم تزوجها فله
الرجوع وان وهب لامراته ثم ابانها فلا رجوع له ٥ وان

لعبد وهو اخوه ومولاه اجنبي او المولى اخوه وهو اجنبي فله
الرجوع عند ابي حنيفة وقالا ان كان المولى اخاه فلا رجوع له وان
كانا جميعا ذوي رحم محرم فلا رجوع له في قولهم ❁ وان وهب
لرجل دارا فعوضه عن نصفها عبدا فله الرجوع في النصف الذي
لم يعوض عنه ❁ واذا عوض الموهوب له عن الهبة فقبض الواهب
سقط الرجوع قليلا كان او كثيرا من جنسها او من غير جنسها
ما لم يكن منها بعينها ❁ وان عوض اجنبي عن الهبة وسقط الرجوع
لم يكن للعوض ان يرجع على الواهب ولا على الموهوب له ❁ وان
استحقت الهبة رجع المعوض في العوض ان كان قايما وان كان
مستهلكا ضمنه وعند ابي حنيفة انه لا يضمن العوض كالهبة ❁ فان
تصرف الموهوب له في الهبة بعد ما قضي عليه بالرجوع فهو ضامن ❁

كتاب الغصب ❁ ومن غصب مثليا فعليه مثله اذا
هلك ولا يعتبر فيه الزيادة والنقصان في السعر ❁ فان انقطع
عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم
الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ❁ وان لم يكن مثليا فعليه قيمته
يوم الغصب في قولهم والذي كان قايما فرده وفي يده او في حافته
نقص فانه يقوم سالما لا نقص فيه ويقوم وفيه النقص فيضمن قدر

ذلك لصاحبه ان كان ذلك مما يجوز بيعه متفاضلا وان كان مما لا يجوز
ذلك مثل ان يكون حنطة فيصيبها ما او اناء فضة او دراهم
صحاحا فيكسرها او دنانير فيصيرها قراضة فصاحبها بالخيار ان
شاء اخذ ذلك الشي لا غيره وان شاء تركه وضمنه مثله وفي الآنا ان
كان من الفضة يقوم بالذهب وان كان من الذهب يقوم بالفضة ولا
يبطل بافتراقهما قبل قبض الضمان ۝ وان غصب دابة فقطع
يدها او رجلها فهو ضامن لقيمة الدابة وهي له ۝ وان فقا عين شاة
فعليه ما نقصها وان فقا عين بقرة او جزور او دابة فعليه
ربع قيمتها ۝ واذا كانت الدابة مربوطة فحلها رجل فذهبت
او حل قيد عبد فذهب العبد او فتح باب ففقص فيه صيد فطار فلا
ضمان عليه في شي من ذلك ۝ ولو شق زق دهن او ثمن فسال ضمن ۝
ومن جلس على بساط غيره لا يصير غاصبا ما لم ينقله الا ان يغصر
بجلوسه فيضمن كما في العقار ۝ ويضمن العقار بالغصب في قول
ابي يوسف الاول وهو قول محمد وبه ناخذ ۝ والهرم نقص فان
غصب جارية شابة فامسكها حتى تحرف اخذها صاحبها
وما نقصها وكذلك النسيان ما كان يحفظه من القران او ما كان
يحسنه من الصنعة نقص يقوم وهو يحسن ذلك ويقوم وهو لا

بجنسه فيضمن النقصان ☙ وخروج اللحية للعبد ليس بنقصان ☙
ومن استخدم عبد غيره او بعثه في حاجة او ركب دابته او حمل
عليها شيا بغير اذنه فهو ضامن فان رده سالما فلا اجر عليه ☙
ومن حال بين الرجل وبين املاكه حتى هلكت فلا ضمان على الحايل ☙
ولو قال غصبتني هذه الجبة ثم قال الظهارة لي لم يقبل ☙ وان قال
غصبتني هذه البقرة ثم قال ولدها لي فالقول قوله فصل وان غصب
من مسلم خمرا فصار خلا اخذه صاحبه وان كان عصيرا فصار خمرا
فعليه ضمان العصير وان صار خلا او كان عنبا فصار زبيبا او لبنا
فصار رايبا فصاحبه بالخيار ان شا اخذ عين ذلك ولا شي له غيره وان
شا ضمنه مثله وسلم ذلك له ☙ وان غصب حيوانا فزاد في بدنه في
يد الغاصب فباعه وسلمه الى مشتريه ثم جا صاحبه اخذه فان
هلك في يد المشتري فلصاحبه ان يضمن الغاصب قيمته يوم غصب
وان شا ضمن المشتري يوم قبض من الغاصب ☙ وليس له ان يضمن
الغاصب الزيادة التي في بدنه وقالا له ان يضمن الغاصب قيمته
يوم سلم ☙ وان كانت الزيادة ولدا او ثمرة فانه يضمن قيمة الاصل
يوم غصب وقيمة الزيادة يوم سلمه وان استهلك الغاصب الزيادة
ضمن قيمتها يوم الاستهلاك وروي انه لا يجب ضمان الزيادة وان

استهلكه الا ان يكون عبدا فقتله الغاصب فانه يضمنها زائدة فان
زاد المغصوب بنفقة الغاصب عليه بان كان مريضا فداواه حتى صح
او كان شجرا او زرعا فسقاه حتى نما واثمر وانتهى كان صاحبه باخذه
ولا شيء عليه وكذلك ان غصب جارية صغيرة فكبرت عنده لم يضمن
للغاصب ما زاد فيهما فصل ومن غصب حنطة فزرعها
فالزرع له وعليه مثلها ويتصدق بالفضل وكذا ان غصب ارضا
فزرعها كرا واخرجت ثلثة اكرار ونقصتها الزراعة ضمن
النقصان فياخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وخراجها على رب الارض
ان كانت خراجية وفي محمد ان كان النقصان اقل من الخراج
فالخراج على الغاصب وان لم ينقصها الزراعة شيئا فالخراج على
الزارع هو وان غصب عبدا فاستغله ونقصته الغلة فعليه
النقصان ويتصدق بالغلة وان غصب الفا فاشترى بها جارية
فباعها بالفين ثم اشترى بالفين جارية فباعها بثلثة الاف فانه يتصدق
بجميع الربح وفي ابو يوسف يطيب له وان اشترى بالالف جارية
تساوي الفين فوهبها او كان طعاما فاكله لم يتصدق بشيء
وان غصب جارية فزنا بها فحبلت ثم ردها وولدت فماتت في
نفاسها فانه يضمنها يوم علقت وان كانت حرة لا يضمن

لا يضمن في الامة ايضا ۞ وان غصب فسيلا فكبر فعليه قيمته ۞
وان غصب ثوبا فقطعه وخاطه فعليه قيمته كذلك مال اذا لم
يخطه ۞ وان صبغ الثوب اسود فصاحبه بالخيار عند ابي حنيفة
ان شاء ضمنه قيمته ابيض وان شاء اخذه ولا شي عليه وعندهما
السواد كغيره من الالوان وبه ناخذ ۞ وان غصب صبغا فصبغ
به ثوبه فعليه مثله والثوب المصبوغ له ۞ وان غصب الثوب
فقصره اخذه صاحبه ولا شي عليه ۞ والجص والاجر واللبن اذا
بنا بها فالساجة ۞ وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة
فدبغه فلصاحب الخمر ان ياخذ الخل مجانا ويا خذ الجلد ويرد ما
زاد الدباغ فيه وان استهلكهما الغاصب ضمن الخل ولم يضمن الجلد
وقالا يضمن قيمته مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه ۞ وان غصب
جلدا ذكيا فدبغه فهو كالثوب اذا صبغه ۞ والغاصب اذا
اودع المغصوب عند انسان فهلك عنده فلصاحبه ان يضمن ايهما
شاء فان ضمن المودع رجع به على الغاصب وان ضمن الغاصب
لم يرجع بشي ۞ ومن كسر لمسلم بربطا او مزمارا او دفا او اهراق
له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جايز وقالا لا
يضمن ولا يجوز بيعها والله اعلم بالصواب ۞ كتاب الوديعة

في يده الف ادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه فابى ان
يحلف لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما وان ادعى المودَع
هلاك الوديعة او ردّها او جحدها فالقول له مع يمينه في قيمة ذلك
ومقداره وصفته وان ادعى هلاكها بعد قيام البينة لم يبرأ عن
الضمان وان ادعى انها هلكت قبل جحوده اياها حلف القاضي المودَع
بالله ما نعلم انها هلكت قبل الجحود فان حلف لزم المستودِع
ضمان الوديعة وان نكل برئ من ضمانها وكذلك هذا الجواب في
العارية وان قال لم تودعني شيئا ثم قال اودعتني ولكنها هلكت
لم يصدق وان اودع المودَع الوديعة فهلكت فالضمان على
الاول عند ابي حنيفة وعندهما المالك يخيّر بين تضمين الاول والثاني
فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على الثاني
وان خلط المودِع وديعتين عنده فان كان يتميز بحيث يصل
كل واحد الى عين ماله فلا ضمان عليه وان كان لا يتميز فلا سبيل
لواحد منهما الى ذلك وعلى الخالط ضمان مثله ان كان مكيلا او موزونا
وقالا ان شاءا اقتسماها نصفين ان كانا جميعا دراهم او
دنانير وان كانت حنطة وشعيرا او غيرهما من المكيل واتفقا
على بيع فانهما يقتسمان الثمن بينهما فيأخذ صاحب الحنطة ثمن

69

الحنطة مخلوطة بالشعير وصاحب الشعير ثمن الشعير غير مخلوط
بالحنطة ۞ وان كانت الوديعة دراهم فانفق المودع بعضها
ضمن ما انفق ولا ضمان عليه فيما بقي وان اخذها ليتفقها ثم بدا له
فردها فضاعت فلا ضمان عليه ۞ وان اودع عند رجل وديعة فجا
رجل فقال ارسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها الي فدفعها اليه
على ثم انكر الغايب فالجواب نحو ما ذكرنا في الوكالة ۞ واذا امر بحفظ
الوديعة في هذه اليد او في هذا الكيس او في هذا الصندوق فحفظ
في غيره لم يضمن ۞ وان قال في هذا البلد فحفظ في غيره ضمن ۞ وان
نهاه ان يسافر بها فسافر بها ضمن وكذلك ان نهاه ان يدفعها الى
احد من عياله الا اذا لم يكن له منه بد ۞ واذا اودع عند رجلين شيا
فسلم احدهما الى الاخر جميعه فتوى عنده ضمن عند ابي حنيفة وقالا
لا يضمن وكذلك احد المرتهنين في الرهن واحد الوكيلين في الملك
على هذا الخلاف ۞ واذا مات المودع ولم تعرف الوديعة بعينها
فهي دين في تركته ويحاص صاحبها غرماء الصحة فيكون كاحدهم ۞
كتاب العارية ۞ واذا اجر المستعير الدابة ضمنها ان
عطبت ويتصدق بالفضل ۞ وان استعارها الى مكان فجاوز
بها وحملها في موضع اخر فهو ضامن ۞ وان اختلفا فيما يحمل على الدابة

او في مسافة الذهوب والحمل او في الوقت فالقول في ذلك كله للمعير
مع يمينه وكذلك ان استعمل شيا من متاعه او تصرف في شي من ملكه
ثم ادعى الاذن من جهة صاحبه فعليه ضمان ذلك الا ان يقيم البينة
على الاذن او نكل صاحبه عن اليمين ٭ وان قال اعرتني دابتك
فنفقت وقال رب الدابة غصبتها فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها
وان كان قد ركبها فهو ضامن ٭ وان قال رب الدابة اجرتكها فالقول
للراكب ٭ فان اعاره الارض ليزرعها ووقت او لم يوقت فلما تقارب
حصاده اراد ان يخرجه منها في استحسان لا ياخذه حتى يحصد
الزرع ٭ واذا استعار الارض للزراعة فانه يكتب انك
اطعمتني وقالا يكتب انك اعرتني ٭ واذا رد الدابة مع عبده
او اجيره او اجير من عياله او مع عبد رب الدابة او اجيره او اجير
من عياله فلا ضمان عليه وان ردها مع اجنبي ضمن ٭ واذا تعدى
المستعير في العارية ضمن قيمته وقت التعدي ٭
كتاب اللقيط ٭ واذا وجد اللقيط فاخذه افضل من
تركه وان انفق الملتقط على اللقيط بامر الحاكم يرجع به على اللقيط
اذا بلغ ٭ وان ادعاه رجلان كان ابنهما جميعا ٭ واذا ادعت
امراة ان اللقيط ابنها من زوج وصدقها الزوج على ذلك فهو
ابنهما ٭ واذا كبر اللقيط فادعى [illegible]

فهو الى اللقيط وجناية اللقيط على بيت المال وميراثه له ان لم
يكن له وارث فان ادرك اللقيط كافرا وقد وجد في مصر من
امصار المسلمين اجبر على الاسلام ويحبس فان مات قبل ان
يعقل صلى عليه سوا وجده مسلم او ذمي وان ادعاه رجل بعد
الموت وقد نوى ماله لم يصدق كتاب اللقطة
واذا وجد الرجل اللقطة ينبغي ان يعرف عفاصها ووكاءها
وعددها ووزنها ويشهد انه انما ياخذها ليعرفها فان ضاعت
اللقطة منه قبل ان يتصدق بها فان كان اشهد حين اخذها فلا ضمان
عليه وان لم يكن اشهد ضمنها وفي قول ابو يوسف ومحمد لا يضمن بعد
ان يحلف بالله ما قبضها الا ليعرفها وبه ناخذ وان كانت
اللقطة مما لا يبقى اذا اتى عليها يوم او يومان عرفها حتى اذا خاف
الفساد تصدق بها واذا حكم الحاكم بالنفقة عليها ثم جا صاحبها
وامتنع من اداء ما انفق باعها واعطى النفقة من ثمنها ويجوز التقاط
الغلام واجرة القاضي والنفقة عليه واذا تصدق الملتقط باللقطة
ثم جا صاحبها وامضى الصدقة فله ثوابها واذا كان المتصدق
عليه معروفا فاراد ان يضمنها نفسه كان له ذلك فان جا
رجل ووصفها فدفعها اليه بغير بينة اقامها ثم جا اخر واقام البينة

على ذلك فله ان يضمن الملتقط ويرجع بها على من دفعها اليه وان شا
ضمن القابض ه فصل وان وجد صبيا حرا او مالا او دابة ضالة
او بعيرا فرده على صاحبه فلا جعل له فيه واخذه افضل من تركه
وحكم الآبق في النفقة عليه وفي ضياعه من يد الذي اخذه بعد
الاشهاد حكم اللقطة سواء ه كتاب الخنثى ه قال بعض
اصحابنا في الخنثى ينبغي ان يزوجه الامام امراة اذا اراد ختانه
وان كان ذكرا كانت امراته ختنته وان كان انثى كان مباحا لها
ذلك وان مات غسلته زوجته كتاب المفقود ه وينفق
من مال المفقود وودايعه وديونه الظاهرة باقرار من عليه على
زوجته وعلى اصاغر ولده وان استوثق القاضي في ذلك بكفيل او
ضمنهم ذلك كان حسنا ه ولا ينفق على الكبار الذكور الا اذا
كان بهم زمانة وينفق على الاناث وان كن كبارا وينفق على
والديه ه ولا يبيع القاضي من ماله الا ما يخاف عليه التلف
ويبيع في نفقتها ولا غير العقار ه واذا حكم بموت المفقود
عتق مدبروه وامهات اولاده ه ومن مات وله ابنتان
وابن ابن ابوه مفقود ولا يدرى ما حاله جعلت تركته في
يد رجل يحفظها فان طلب الابنتان ميراثهما منه دفع اليهما
النصف [illegible] لعل المفقود حي ويرد [illegible]

مات قبل ابيه فيعطيهما اقل النصيبين وتقف ما سوى
ذلك من التركة حتى يتبين الامر ۞ كتاب الشرب ۞
وللامام ان يقطع من الموات ما استغنى ولا يزول ملك المالك
عن ملكه بخرابه ۞ واراضي الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم
بيعها وهبتها وتجري فيها المواريث كسائر الاموال ۞ ومن كانت
في ارضه بير او عين كان له منع الناس من دخول ارضه الا ان يكون
بالناس حاجة الى ذلك ولا يجدون ماء من غيرها فيلزمه اباحة
ذلك لشفاههم ودوابهم لا لزروعهم ۞ فالمياه اربعة منها ما هو
تحت الارض بالمنافان استخرجه واظهره مالك الارض فهو له
ولا يجوز بيعه ولا يملكه غيره الا ان يحرزه ومن دخل
ارضه واخذ الماء بغير اذنه ملكه وليس لرب الارض اخذه
منه ۞ ومنها ما يكون للانسان في ملكه ظاهرا من بير وعين
او قناة ونهر فله منع ساير الناس ان يسقوا منه زروعهم
ولا يجوز له منعهم من الشفة وهي شرب الناس والبهايم ۞ ومنها
ما يكون في الاودية والانهار العظام فجميع الناس مشتركون
فيه شركة اباحة للشرب والسقي وشق النهر منه الى ارضه ۞
ومنها ما يكون للناس محرزا بالاواني والظروف فيجوز بيعه وتمليكه

ولصاحبه منع سائر الناس من سائر انواع الانتفاع ٥ واذا
كان نهر او قناة بين قوم عليه ارضوهم فليس لاحد ان ياخذ
منه نهرا ولا قناة لم يكن ولا ان ينصب عليه رحا ولا ان
يحدث فيه شيا يضر بالما الا برضا اصحابه بمنزله الطريق الخاص
وعليهم جميعا حفره من اعلا النهر الى ان يبلغ حد احدهم في قول
ابي حنيفه وعندهما على الجميع حفره من اعلا النهر الى اخره ٥ ولو
قال لرجل اسقني من نهرك يوما على ان اسقيك من نهري يوما لم يجز ٥
والثار والعلا اذا كان في ارضه فهو بمنزله الما سوا ٥

كتاب الماذون له ٥ باب ما يصير به ماذونا او محجورا ٥

واذا دفع المولى الى عبده حمارا وراويه فقال استق في هذه الراويه
على هذا الحمار ثم بعه او دفع اليه حمارا فقال انقل عليه كذا
كذا بالاجر كان ماذونا له اشهد بذلك او لم يشهد ٥ وان اذن
له يوما او شهرا او سنة كان ماذونا له مطلقا ما لم يحجر عليه
حجرا عاما ٥ وان قال اقعد في الحداده او في الصياغه او غير
ذلك يكون ماذونا له في جميع انواع الحرف ما لم يحجر عليه ٥
وان قال اذا جا غد او راس الشهر فقد اذنت لك جاز
ومثله لا يصير محجورا عليه ٥ ويجوز الاذن للمدبر وام
الولد ٥ وللحاكم ان ياذن لليتيم في التجاره ٥

وان لم يتكلم بلسانه بان يراه يبيع ويشتري فيسكت عنه
وكذلك العبد اذا بيع وهو ساكت يكون اقرارا منه
بالرق وكذلك الشفيع اذا سمع بالبيع فلم يطلب والبكر اذا
زوجها الولي فبلغها الخبر والبايع اذا قبض المشتري المبيع
بحضرته فصل واذا اغمي على العبد لم يصر محجورا عليه وكذلك
ان اغمي على المولى وان جن حتى صار معتوها بطل الاذن فان باعه
المولى او دبره عليه صار محجورا عليه ٭ وما اقر به العبد بعد
الحجر او التزمه من حقوق الاموال لم يلزم المولى بيعه لاجلها
ولا الدفع فيها وانما يطالب به بعد الحرية فان جنى جنايات
او اقر بها على نفسه فانه يقتص منه فيما يجب فيه القصاص وان
كانت خطا فانه يدفع او يفدى لا يمنع الحجر من ذلك ٭

باب ما يجوز للماذون له من التصرف وما لا يجوز ٭

وللماذون له ان يفعل ما يدخل تحت التجارة او يكون من
ضروراتها مثل ان يوكل بالبيع والشرى ويرهن ويرتهن
ويوجل غريمه ويصالحه ويستاجر من يتصرف له ويستاجر
مكانا او دابة ويواجر ما اشترى من الدواب والرقيق للعمل
ويدفع المال وديعة وبضاعة ومضاربة ومشاركة شركه
له ان يشارك شركة مفاوضة وان فعل كان عنانا

وله ان يوكل لغيره في البيع والشرى ويأذن لرقيقه في التجارة

فان اذن لعبده ثم حجر المولى عليه فان كان عليه دين فالحجر

عليه حجر على عبده وان لم يكن عليه دين كان عبده ماذونا

على حاله وفي الاثناء محجورا عليه كان على الاول دين او لا

دينا فافهم وله ان يعير دابة للركوب او ثوبا للبس

فان باع شيئا ثم حط من الثمن ما يحط التجار مثله في العادة

جاز وليس له ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل

وليس للماذون له ان يشتري جارية وان اذن له مولاه

وقال ابو يوسف له ان يزوج امته خلافا لهما وللماذون له

في الشفعة من الاجانب كالحر وعند الكل المولى اذا كان عليه

دينه واقرار الماذون له في المرض جايز الا انه يقدم

دين الصحة والدين المعروف ان كان عليه ويجوز للمولى

ان يبيع ويشتري منه ولا يكون للمولى على عبده دين على

حال من الاحوال سواء كان ماذونا له او محجورا عليه

باب في الماذون له اذا كان عليه دين واذا كان

على الماذون له دين فليس للمولى بيعه الا ان يقضي ديونه

فان طلب غرماؤه بيعه باعه القاضي واوفاهم ثمنه حان فضل

شي من الديون كان على العبد بعد العتق فان باعه المولى
فللغرما ابطال البيع فان قبضه المشتري وغاب المولى
فلا خصومة بين الغرما وبين المشتري في قول ابو يوسف
هو خصم ويقضى لهم في بيع العبد لما كان يقضى لهم لو كان مولاه
حاضرا وان كان الدين موجلا فليس لهم ابطال البيع لكن
اذا حلت الديون كان لهم ان يضمنوا المولى قيمته وذكر في
النوادر ان لهم ابطال البيع وان كان الدين موجلا وبه ناخذ هو
وان كان عليه دين يحيط برقبته فباعه مولاه وقبضه المشتري
فغيبه فان شا الغرما ضمنوا البايع قيمته وان شاوا
ضمنوا المشتري قيمته وان شاوا اجازوا البيع واخذوا
ثمنه هو واذا جنى الماذون له جنايات ثم اعتقه المولى وهو لا
يعلم غرم قيمته ولا يزاد على عشرة الاف الا عشرة هو وان
كان عليه دين فاعتقه المولى فان شا الغرما ضمنوا المولى
الاقل من قيمته ومن الدين واتبعوا العبد بما بقي من ديونهم وان
شاوا اتبعوا العبد بديونهم كلها واي الوجهين اختاروا فلهم
ان يرجعوا ويختاروا الآخر فان اختار احدهم تضمين المولى
فليتبعه بجميع الفيه ان بلغ دينه ذلك ومن اختار اتباع العبد

يبيعه بجميع دينه وان لم يعتقه المولى ولكن دبره لم يصر محجورا عليه والغرما
بالخيار كما في العتق الا ان من اختار احد الوجهين لا يكون له الرجوع عنه ومتى اتبع
المولى باخذ من قيمته ما يخصه منها ان لو اتبعوه جميعا فان اختاروا جميعا اتباع
المولى بالقيمة لم يكن على العبد شي ما دام عبدا وان كان الماذون له مدبرا او ام ولد
ثم اعتقه جاز عتقه ولا ضمان عليه للغرماء وان كانت امة فاستدانت
اكثر من قيمتها ثم دبرها المولى لم يبطل الاذن والمولى ضامن لقيمتها فان لم
يدبرها وولدت من غير مولاها او فقئت عينها فوجب ارشها كان ذلك مصروفا
في دينها وان لم يكن عليها دين كان لمولاها خاصة جاز تجارتها وان لحقها دين
بعد ذلك لم يكن لغرمائها على ولدها وارشها سبيل وان وهب لها
هبة صرفته في دينها ما دام في يدها سوى كان الدين سابقا او لاحقا
وان كانت ديون الماذون له لا تحيط بماله ورقبته جميعا فاعتاق المولى
عبده جائز ولكن يضمن قيمته وقالا اعتقه جائز سوآ كان الدين محيطا
او لا ولكن يضمن قيمة المعتق للماذون له وبه ناخذ واذا قتل الماذون
له رجلا خطا قيل لمولاه ادفعه الى ولي الجناية او افده بالارش فلما
فعل اتبعه غرماوه بدينهم فباعوه فيها فان حضر الغرما وغاب صاحب
الجناية بيع في دينهم وبطل حق صاحب الجناية ان كان القاضي هو الذي
باعه واذا اذن للعبد احد مولييه فلحقه ديون قيل للذي اذن له

فبايعوه

اذ دينه والا بعنا نصيبك منه ٭ ومن قال للناس هذا عبدي وقد
اذنت له في التجارة فبايعوه ففعلوا فلزمته ديون ثم استحق العبد
كان للغرما ان يضمنوا الآذن الاقل من قيمته ومن الديون بغرم ورده
اياهم ولا يكون غاراً حتى يقول هو عبدي قد اذنت له في التجارة فبايعوه ٭
وان قال هذا ابني قد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم ثبت انه ابن غيره
غرم الديون بالغة ما بلغت ٭ ومن قدم مصراً فقال انا عبد فلان فباع
واشترى لزمه كل شي من التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر المولى فان
حضر وقال هو ماذون له بيع في الدين ٭ وشهادة النصراني على
الماذون له النصراني جايزة وان كان مولاه مسلماً ٭ كتاب المزارعة ٭
ولا بأس باستيجار الارض للزراعة قبل زرعها بعد ان يكون معتادة
للري في مثل المدة التي يعقد عليها الاجارة بان كان الشرب منقطعاً
لدى العقد في وقت تعجز الزراعة فان جا الما في وقت الحاجة وجبت
الاجرة وان جا من الما ما يزرع به بعض الارض فالمستاجر بالخيار
ان شا نقض الاجارة وان شا لم ينقض وعليه الاجر بحساب ذلك ٭
واذا وقع الاتفاق في المزارعة على احد الوجوه الثلثة فان كان البذر
من قبل رب الارض فهو مستاجر للزارع والدواب والالات تبع
له وان كانت من قبل المزارع فهو مستاجر للارض فمن كان من قبله

البذر عما يستحقه من الزرع فهو ببذره لا بالشرط والاخر يستحقه بالشرط
لا غير وان عقد المزارعة على ان يكون جميع الالات على المزارع والعمل بلغ
على رب الارض فهي فاسدة وان شرط صاحب البذر ان يرفع البذر
خاصة ثم يكون الباقي بينهما فهي فاسدة في قولهم وان شرط صاحب البذر
ان يرفع عشر الخارج لنفسه جاز وان شرطا في المزارعة التبن
والزرع نصفين جاز وان لم يذكر التبن لم يجز عند ابي يوسف حتى يشترطا
لكل واحد منهما جزءا معلوما وهو قول محمد آخرا وكان يقول اولا التبن
لصاحب البذر وان دفع الارض مزارعة على ان يرفع اولا حظ
السلطان وهو النصف او الثلث وما بقي بينهما اثلاثا او انصافا جاز
وان قال لا ادري ما ياخذ السلطان في هذه السنة المقاسمة او
الخراج وتعاملوا على ان ارفع حظ السلطان مقاسمة كان او خراجا
ثم يكون الباقي بيننا فهذا فاسد من ايهما كان البذر والزرع لصاحب البذر
والمقاسمة والخراج على صاحب الارض وان عقد المزارعة والبذر
من قبل صاحب الارض على وجه صحيح ثم اخذ صاحب الارض بذره بغير
امر الزارع فقد بطلت المزارعة والزرع كله لصاحب الارض
وان كان البذر من قبل المزارع والمسئلة بحالها كان الزرع له ايضا
ويضمن البذر للمزارع وان دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره

والخارج بينهما ولم يقل له اعمل برايك فشارك رجلا اخر فاخرجا جميعا بذرا
على ان يعملا والخارج بينهما نصفان فهو جايز ونصف الخارج للآخر
ونصفه بين الاول ورب الارض نصفان وعلى الاول لرب الارض نصف اجر
مثل ارضه ٥ وان اخذها على ان يزرعها ببذره والخارج بينهما فدفعها الى
رجل ليزرعها ببذر الزارع الاول على ان الخارج بينهما فهو جايز وما اخرجت
فنصفه للآخر ونصفه لرب الارض ولا شي لصاحب البذر ولو كان رب
الارض قال له على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان ولم يقل له اعمل برايك
فدفعها وبذرا معها الى اخر بالنصف فنصف الخارج للآخر ونصفه بين رب
الارض والاول نصفان وكذلك لو كان البذر من قبل الآخر ٥ وفي المزارعة
الفاسدة اذا لم تخرج الارض شيئا فان كان البذر من قبل العامل فعليه
اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل
العامل ٥ وان دفع الارض الى رجل ليزرعها ببذره وبقره ومعه
رجل آخر على ان يكون الزرع بينهم اثلاثا فهو فاسد فان زرع على
هذا فالثلث لرب الارض والثلثان لرب البذر وعليه للعامل معه
اجر مثله ولا يتصدق هو ولا رب الارض بشي ٥ وان كان البذر من
قبل رب الارض في هذه المسئلة كانت المزارعة جايزة والثلث لرب
الارض والثلثان للعاملين ٥ وان شرط على المزارع ان يكربها او يثنيها

فسدت المزارعة وكذلك ان شرط عليه بناء مسناتها باب المعاملة ه
وعلى العامل الحفظ والمساقاة فان ترك ذلك وهو يحتاج الى الحفظ والسقي
فسدت المعاملة وان كان لا يحتاج فهو جايز ه وان دفع اليه شجرا
او كرما معاملة بالنصف او الثلث ولم يذكر سنين معلومة جاز
استحسانا على اول ثمرة يخرج وان ترك التوقيت في الرطاب لم يجز ه
وان شرط على العامل الجداد والقطاف فسدت المعاملة ه فصل في
الاعذار ه واذا اخذ الرجل الارض ليزرعها ببذره ثم بدا لرب الارض
ان يترك زرعها فليس له ان يمنع المزارع عنها الا من عذر والعذر
ان يلزمه دين لا وفا له الا من ثمنها سوا كان الزارع عمل فيها شيا من
حفر نهر او اصلاح مسناة او لم يعمل فان كان عمل لم يرجع الزارع على
رب الارض بما انفق فيها وان كان الزارع قد زرعها فنبت زرعها
ولم يستحصد ثم اراد ان يبيعها لم يبيعها حتى يستحصد الزرع ه وان
دفع اشجارا معاملة ثم بدا للعامل ان يترك العمل لم يكن له ذلك وكذلك
ان بدا لصاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل منه لم يكن له
ذلك الا بعذر الدين او يكون العامل سارقا يخاف عليه ه وان مرض
العامل مرضا يضعفه عن العمل فهو عذر والله اعلم ه كتاب النكاح ه
باب من يحرم نكاحها ومن لا يحرم ه النكاح مرغب فيه ومحثوث
عليه ه ويكره ان يتزوج امة وهو مستطيع لنكاح الحرة ه ولا يجوز

76

ان يطا امته المجوسية وقال ابو يوسف ومحمد تزوج الصابيات كتزوج
المجوسيات وبه ناخذ ومن تزوج صابية فتمجست حرمت عليه
وانفسخ نكاحها وان تهودت النصرانية او تنصرت اليهودية لم يبطل
النكاح ومن زنا بامراة او نظر الى فرجها او قبلها بشهوة حرمت
على ابيه وولده وولد ولده وان سفلوا وعلى ابيه واجداده وان علوا من رضاع
او نسب وان قبل ام امراته بشهوة حرمت عليه امراته وان مست
امراة رجلا بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وكل من حرمت بالوطء
حرمت بالمس والشهوة والنكاح الفاسد قبل الدخول لا يحرم شيا
ولا يجمع بين الاختين من رضاع بملك نكاح ولا بملك يمين ويجوز الجمع بينهما
في الملك اذا لم يطاهما ولا باس بالجمع بين المراة وزوجة ابنها ولا يجوز نكاح
نكاح معتدة الغير ولا ذات رحم محرم منه وله ان يتزوج باخت
المزنية ولاخيه ان يتزوجها ولا يتزوج بامراة ابنه من الرضاع كما في ١٠
النسب ولها الابن اولا ولا يجوز نكاح من عقد عليها ابوه نكاحا
صحيحا دخل بها او لا ويجوز ان يتزوج امراة ويتزوج اخوه او ابوه
امها او ابنتها او اختها وان تزوج حرة وامة في عقدة واحدة صح
نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وان تزوج الامة في عدة نكاح الحرة
لم يجز وقالا هو جايز وان تزوج حاملا من السبي لم يجز وان زوج

ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل وان تزوج اختين في عقدتين لا يدري
ايتهما اولى ولا واحدة تدعي انها هي فرق بينه وبينهما ولهما عليه نصف
المهر بينهما وان ادعت امراة على رجل انه تزوجها واقامت بينة على ذلك
فجعلها القاضي امراته ولم يكن تزوجها حل لها المقام معه وان تدعه
يجامعها وقالا لا يسعها ذلك وان تزوج اخت امة له قد وطيها لم
يطا التي تزوج حتى يحرم التي وطيها من ملكه او يزوجها ولا يطا الامة
وان كان لم يطا التي تزوج وان كان لم يطا الامة فله ان يطا التي تزوجها
وان كانت التي وطيها حل له الاخرى وعن ابي يوسف آخرًا انها لا تحل
وبه ناخذ وقيل في هذه الرواية وان ملك فرج الاولى غيره لم يحل له
ان يطا الاخرى حتى يكون بين وطيه اياها وبين آخر وطيه وطيها الاولى
حيضة كاملة اذا اشترى ممن تحيض وبه ناخذ ولو خلا الرجل بامراته
ثم طلقها وقد لم يجامعها وكذبته او صدقته لم يجز ان يتزوج اختها
حتى تنقضي عدتها وان وطي جارية ثم زوجها فللزوج ان يطاها قبل
ان يستبرئها وفي محمد احب الي ان يستبرئها ومن خطب امراة
فلم تركن الى خطبته فلا باس لغيره ان يخطبها وانما تكره خطبتها
اذا ركنت اليه باب انكحة المشركين ومن تزوج من المشركين
امراة من محارمه او في عدة او جمع بين خمس نسوة في عقدة واحدة

٢ فتزوجها فله ان يطاها ولا يستبرئها

او اختين في عقده واحده وذلك في دينهم جايز فانه تخلى بينهم وبين ذلك
ولا يفرق القاضي بينهما اذا علم بذلك في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يفرق واذا ترافعا اليه فرق بينهم بالاجماع ولو رفع احدهما لا
يفرق عند ابي حنيفه وقالا يفرق والازمنه اذا كانت من علاقة مسلم
لا يجوز تزوجها ومن تزوج من اهل الحرب باختين ثم اسلموا فان كان
تزوجها في عقده واحده فرق بينه وبينهما وان كان في عقدتين فرق بينه
وبين الثانيه وقال محمد تخير فيمسك ايهما شا في الوجهين جميعا وان تزوج
اكثر من اربع نسوه ثم اسلموا فهو على هذا الخلاف ان تزوجهن في عقده
او في عقود وكذلك ان تزوج اما وابنتها في عقدة او عقدتين ثم اسلموا
وقال محمد ان كان دخل بها فرق بينه وبينهما لان كل واحدة محرمة
عليه مؤبدة وان كان لم يدخل بواحده منهما حرمت عليه الام ومن
فرق بينه وبينها فعليها العده وعليه النفقة والسكنى وكذلك
ان اسلم الزوج وابت المراة الاسلام وقد كان دخل بها فعليها
العدة ولا نفقة لها لانها بانت بمعصية ولها السكنى في عدتها
لان السكنى ليس من حقوقهما وان ابى الزوج الاسلام فلها السكنى
والنفقه ما دامت في عدتها وكذلك الجواب في الرده ان ارتد الزوج
فلها السكنى والنفقه وان ارتدت المراه فلا نفقة لها والله اعلم
باب من يجوز له التزويج ومن لا يجوز الجد اولى من الاخ عند

ابي حنيفة وعندهما يستويان ۞ ولا ولاية للابعد مع حضور الاقرب وهي للاقرب فالاقرب من العصبات ثم المولى المعتق والمعتقة سوآ ثم لذوي الارحام عنده ۞ والغيبة المنقطعة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف كما بين بغداذ والري وهو عشرون مرحلة ۞ واذا كان وليان في درجة كالاخوين والعمين فكل واحد منهما يستقل بنفسه في العقد ۞ فان زوجها كل واحد من رجل ولم يدر ايهما كان الاول فسخ النكاحان جميعا وان علم ايهما الاول جاز ذلك وسوآ دخل بها الآخر او لا اذا كانا زوجاها بامرها وان كان بغير امرها فلها ان تجيز اي النكاحين شات ۞ وان خطبها كفو فامتنع الولي من تزويجها زوجها القاضي اياه ۞ كان تزوجت بنفسها كفوا بمهر المثل امر القاضي باجازته فان اجازه جاز باجازته وان ابى قضى عليه بفعلها واخرجه من الولاية واجاز القاضي نكاحه وقال محمد ان ابى يخرجه القاضي من الولاية ويبطل العقد ويستانف عقد النكاح عليها ۞ وان زوج البكر البالغة وليها قبل ان يستاذنها فبلغها فسكتت فهو رضا وكذلك ان استاذنها فابت ثم ذهب فتزوجها ثم بلغها النكاح فسكتت فهو رضا ولا يبطل ردها الاول النكاح ۞ ولا يكون سكوت الابن البالغ رضا بالنكاح حتى يرضى بالكلام ۞ فان زوجها غير الولي بغير اذنها فسكتت لا يكون رضا حتى تتكلم بالرضا وكذلك ان زوجها الولي الابعد مع حضور الاقرب ۞ وان كانت ثيبا فلابد من الرضا

والمعتوه

منها

77

بالقول سواء زوجها الولي او غير الولي ٥ واذا زوج الغلام والجارية
وقد زوجها غير الاب والجد فلم تخبر الجارية بفسخ النكاح شاعتبد
فلا خيار لها علمت ان لها الخيار ام لا وان اختار في الفرقة شاعتبد
لم تقع الفرقة حتى يحكم بها حاكم ٥ واما الغلام فله الخيار ما لم يتكلم
بالرضا او الفسخ وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ
ثم بلغت ٥ فان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الاخر ٥ واذا
فرق الولي بين الزوجين لنقصان المهر فلا مهر لها ولا عدة عليها
ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فلها المسمى ٥ والايم
المراة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا صغيرة كانت او
كبيرة ٥ ولا ولاية لوصي في الوصاية في النكاح ٥ والقاضي في
تزويج الصغير والصغيرة كالاخ والعم في ظاهر الرواية وهو
قول محمد وروى هشام عن ابي حنيفة انه كالجد ولا خيار لهما
بعد البلوغ ٥ فان عقد النكاح على الرجل او المراة اجنبي بحضرة
الشهود وقبل اخر العقد في المجلس انعقد موقوفا فان
اجاز جاز والا بطل ٥ وان كانا صغيرين كانت الاجازة
الى وليهما ٥ واذا قال الرجل اشهدوا اني تزوجت فلانة او قالت
المراة اشهدوا اني تزوجت فلانا او زوجت نفسي منه ولم يقبل

العقد اخر في المجلس لم ينعقد النكاح اصلا وفي ابو يوسف يجوز
ذلك كله ۞ وان امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه اثنتين في
عقده واحده لم يلزمه واحده منهما ۞ باب الشهادة في النكاح ۞
ومن تزوج بشهاده واحد او بغير شهود ثم اشهد بعد العقد
فالنكاح فاسد ۞ وان تزوجها بشهاده ابنيه منها او ابنيه
من غيرها او ابنيها من غيره جاز وكذلك ان تزوجها بشهاده
اعميين ۞ وان تزوجها بشهاده عبدين او كافرين او صبيين لم يجز
فان ادرك الصبيان واسلم الكافران وعتق العبدان وشهدا
بذلك عند القاضي اجزاه ۞ وان عقد نكاح الذميه بشهاده
الذميين ثم جحدت المراه قبلت شهادتهما وان جحد الزوج لم يقبل ۞
وان ادعى الزوج انه تزوجها بغير شهود وانكرت المراه ذلك فرق
بينهما وعليه نصف المهران لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فعليه
جميع المسمى وعليها العده وان كانت هي التي ادعت ذلك
وانكر الزوج لم يصدق وكانا على نكاحهما وان جحد الزوج النكاح
فاقامت المراة البينه بذلك جاز ولم يكن جحوده طلاقا ۞
وان امر رجلا ان يزوج ابنة له صغيرة فزوجها
والاب حاضر اجزات شهادة المزوج وان كان الاب

عابيا لم يجز باب الكفاءة قريش اكفا بعضها لبعض
ولا يكون سائر العرب اكفاء لهم والعرب بعضها اكفاء
لبعض ولا يكون الموالي اكفاء لهم والعرب ومن كان له ابوان في
الاسلام فصاعدا من الموالي فهم الكفاة واذا اسلم الذمي او
عتق العبد لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام او ثلثة
والكفاءة عند ابي حنيفة وابي يوسف في الحسب والمال
والدين وفي محمد في الحسب والمال واذا زوج الاب ابنه
امة او ابنته عبدا جاز ومن انتسب الى قوم فزوجوه ثم
علم انه ليس كما انتسب فلها ابطال نكاحه ومن تزوج امراه
على انها حرة فولدت منه ثم استحقت كان لمولاها ان يجيز نكاحها
او يبطله وولدها حر وعلى ابيه قيمته يوم يختصمون لمستحقها
ثم يرجع الاب بذلك على الغار وان كانت غرته من نفسها
رجع به عليها اذا اعتقت وعلى المغرور منها عقرها لمستحقها
ولا يرجع به على احد خصلة ويستوي في العنين ان يصل
الى امراة سوى هذه المراة من ازواجه وإمائه او لم يصل
وان وصل اليها مرة فلا خيار لها بعد ذلك والخصي كالخصي في
حكم وفي محمد جنون الزوج اذا كان حادثا بمنزلة العنة يوجل

سنة ثم تخير المراة بعد الحول ان لم يصل افتى الطحاوى وبه ناخذ
وان كان جنونه اطباق فهو كالجبت باب المهر وإذا تزوج
امراة على حكمها او حكمه فلها حكمها الا ان تحكم باكثر من مهر
مثلها فان رضيت به جاز وان اختلفا في المهر ولا بينة بينهما
تحالفا والذى يبدا باليمين الزوج وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه
وان تزوج امراة على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا
العبد الباقي اذا ساوى عشرة دراهم وقال ابو يوسف لها العبد
وقيمة الحر عبدا وقال محمد لها العبد وتمام مهر المثل ان كان مهر
مثلها اكثر من العبد وكذلك ان تزوجها على بيت وخادم والخادم
حر وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من
الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها وقال ابو يوسف لها الحر عبدا
ومثل كيل الخمر خلا وقال محمد لها في الحر مهر المثل وفي الخمر مثله
خلا وان تزوجها على هذا العبد او هذا العبد فان كان مهر مثلها
اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها
الارفع وان كان اقل من الارفع واكثر من الاوكس فلها مهر
المثل وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس وقالا
لها الاوكس في ذلك كله وان تزوجها على عبد بعينه فقد

الطلاق وقبل الدخول

صح

فوجدت بها عيبا نظر فان كان عيبا فاحشا ردته واخذت
من زوجها قيمته صحيحا لا عيب فيه وان كان غير فاحش لزمها
ولا شي لها غيره ۝ وان تزوجها على وصيف ابيض بغير عينه
جاز وكان لها عليه خمسون دينارا فان اعطاها وصيفا ابيض يساوي
ذلك قبولها والا اخذته بخمسين دينارا وقال لا هو على وصيف
وسط ولا يوقت في قيمته وبه ناخذ وكذلك ان تزوجها على بيت
وخادم فلها بيت وسط وخادم وسط قيمة كل واحد منهما
اربعون دينارا وقال لا يوقت في القيمه وانما هو على قدر الغلا
والرخص في البلدان والازمان وان كان في البادية كان لها
خادم وسط وبيت من بيوت الشعر على ما يتعارفه اهل البادية
وان تزوج امراتين في عقد واحد على مهر واحد جاز وكان ذلك
مقسوما على مهر مثلهما ۝ وللمراه ان تسافر وتسكن حيث
شاءت وليس للزوج منعها من شي ما لم يعطها جميع مهرها ۝
وان تزوجها على مهر عاجل ودخل بها برضاها فلها ان تمنع
نفسها وتمنعه ان يخرجها حتى تاخذ المهر وقالا ليس لها
ان تمنع نفسها بعد الدخول وبه ناخذ ۝ وللمراه ان تهب
صداقها من زوجها دخل بها الزوج او لا ولا اعتراض عليها

لاحد من الاولياء وهو الذي بيده عقدة النكاح الزوج لا الولي
وان تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول
بها رجع عليها بخمسمائة وان لم تقبض شيئا حتى وهبتها له ثم طلقها
قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء وان قبضت خمسمائة ثم وهبتها له
مع ما لم تقبض لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة وقالا يرجع بمائتين
وخمسين وان تزوجها على عرض وقبضته او لم تقبضه فوهبت
له ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء في قولهم
والدراهم والدنانير لا تتعين في المهر كما لا تتعين في الثمن
وان مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان ياخذوه
من تركة الزوج وان لم يكن سمى لها شيئا فلا شيء لورثتها
وقالا لها المهر في الوجهين يأخذه وان مات احدهما
فلورثتها المهر في قولهم وللاب ان يقبض مهر ابنته
اذا كانت بكرا وكلته بذلك او لا وكذلك الجد وابو الاب
عند عدم الاب ويكون ذلك براءة للزوج وليس له ذلك
اذا كانت ثيبا ولا لغيره من الاولياء ولا للوكيل الا
بامرها وان اتفقا في السر على مهر وسميا في
العلانية اكثر منه اخذ بالعلانية وان كان اشهد

عليها او على وليها ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة
فهو جايز والمهر هو الذي في السر ۞ وان بعث اليها بشي فقالت
هو هديه وقال الزوج هو من المهر فالقول للزوج الا في
الطعام الذي يوكل فان القول فيه قولها ۞ واذا وجبت المتعه
ومهر مثلها اقل منها فلها نصف مهر مثلها لا ينقص من خمسه
دراهم ۞ واذا جات الفرقه من قبلها فلا متعه لها مدخولا
بها كانت او غير مدخول بها ۞ فصل وان تزوج ذمي ذمية
على ميته او على غير مهر وذلك في دينهم نكاح جايز فدخل بها او
مات عنها او طلقها قبل الدخول بها فلا مهر لها وكذلك الحربيان
في دار الحرب وقالا في الذمية يجب مهر المثل ۞ وان طلقها
قبل الدخول بها فلها المتعه ۞ وان تزوجها على خمر او خنزير
بعينهما ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فليس لها الا ذلك ۞
وان كان بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل
وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الوجهين وقال محمد لها القيمه
في الوجهين فصل وان تزوجها على عبد او دار وسلمها اليها
فاستغلت المراة الدار او العبد ثم طلقها قبل الدخول بها
ردت اليه نصف الدار والعبد ولا شي للزوج من الغلة ۞ ولو
هلك العبد او الدار في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها فهو بالخيار

ان شا اخذ النصف منها ناقصا لا شى له غيره وان شا ضمنها نصف قيمتها
يوم سلمها اليه ۞ ولو احدثت فى الدار بنا ثم طلقها قبل الدخول لم
يكن للمزوج على الدار سبيل وله نصف قيمتها يوم سلمها ۞ وان
زاد العبد فى بدنه فى يديها ثم طلقها قبل الدخول فكذلك عند ابى حنيفه
وابى يوسف وقال محمد له ان ياخذ نصفه منها زايدا وليس لها منع
ذلك منه وبه ناخذ ۞ ومن تزوج امراة على امة او ماشية وسلم
اليها فولدت فى يديها او على نخل او شجر فاثمر فى يديها ثم طلقها قبل
الدخول فلا سبيل للزوج على شى من ذلك وتغرم المراة له نصف
قيمة ذلك يوم سلم اليها ۞ وان تزوجها على عين فطلقها قبل
الدخول بها فنصف العين على ملكها فى حكم المملوك بالبيع
الفاسد حتى يرده او يحكم به الحاكم عليها باب نكاح العبيد
والاماء ۞ وللمولى ان يجبر الامة على النكاح صغيرة كانت او
كبيرة وكذلك العبد فى ظاهر الروايه وعن ابى يوسف انه لا
يزوج العبد الا برضاه ۞ فان تزوج العبد باذن مولاه فنفقتها
عليه ۞ وان زوج امته من عبده بغير مهر ولم يجز وان زوجها
منه بغير مهر جاز ۞ وان تزوج العبد بغير اذن مولاه
فقال له المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازه
وان قال طلقها تطليقة تملك بها الرجعة كان اجازة فان
اجاز المولى النكاح قبل الدخول او بعده لم يلزم الا
مهر واحد استحسانا ۞ فان تزوج حرة بغير اذن المو

ودخل بها فعليه مهر مثلها اذا اعتق ه واذا اذن لعبده ان يتزوج
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فانه يباع في المهر
وقالا يؤخذ به اذا اعتق ه وان زوج عبده الماذون له
وعليه دين امراة جاز والمراة اسوة الغرما بمهرها ه
واذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل
فسد النكاح والولا لها ه وان قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم
يفسد النكاح والولا للمعتق ه ومن قال لغيره اعتق امتك
هذه على الف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تزوجه جاز
العتق ولا شي على الامر وان قال عني على الف والمسئلة بحالها
قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه
الامر وما اصاب مهر المثل بطل عنه ه ومن اعتق امة
على ان تزوجه نفسها ثم زوجته نفسها كان لها مهر مثلها وقال
ابو يوسف لا شي لها ولو ابت ان تزوجه نفسها كان عليها
ان تسعى له في قيمتها في قولهم ه والامة المطلقة اذا كانت
فقالت انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول لها ه
وان زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها الزوج فلا شي عليه
وقالا عليه المهر ه وان قتلت حرة نفسها فلورثتها المهر ه
وان تزوجت الامة بغير اذن مولاها فدخل بها

ثم اعتقها المولى فالمهر له وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها * واذا
تزوج الاب امة ابنه فولدت منه لم تصر ام ولد ولا قيمة عليه
وعليه المهر وولدها حر * واذا اعتقت الامة فاختارت الفرقة
وقعت الفرقة بغير حكم حاكم وهي فرقة بغير طلاق *

باب القسم والوليمة ومن كانت له امراة حرة فحالته
بالواجب لها من القسم كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم
ينصرف في امور نفسه ثلثة ايام وثلث ليال فان كانت
زوجته هذه امة والمسلة التي لها كان لها من كل سبعة ايام يوم
ومن كل سبع ليال ليلة لان له ان يتزوج عليها ثلث حرائر
فيكون لكل واحدة منهن يومان وليلتان هكذا ذكره
الطحاوي وقد روي عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وفي هذا
لنبر يتنى لانه لو تزوج اربعا فطالبن بالواجب يكون لكل
واحدة منهن ليلة من الاربع فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة
لا يتفرغ لاعماله فلم يوقت في هذا وقتا وانما يجعل لها الثلث
من الليالي بقدر ما يخشى ذلك * والمسلمة والكتابية في القسم
سواء وكذلك الجديدة والعتيقة * وان كن اماء وكلهن
تسوى بينهن * وان سافر واحدة منهن لم يزد في قسم المقيمات
اذا رجع * والصحيح والمريض في القسم سواء ومن اباحت
قسمها لسائر نسائه جاز واذا رجعت جرى في المستا

كان هذا قول ابي حنيفة الاول وبه قال ابو يوسف ومحمد وروي عنه اخرى انه رجع عن هذا القول الى قول الطحاوي

على الواجب فيه ۞ ولذا اراد ان يعزل عن امراته الامة
فالاذن فيه اليها عند ابي يوسف وبه ناخذ ۞ ولا باس بنثار
العروس وليس ذلك بنهبة وانما النهبة ما انتهب بغير طيب
انفس اهله ۞ باب الرضاع ۞ واذا كان حمل المرضعة
ممن ثبت نسبه منه كانت لمن ارضعته اما من الرضاعة
واولادها اخوة له من الام ۞ والكبيرة اذا ارضعت الصغيرة
واعترت التعمد زوجها على علمها ذلك فالقول لها مع يمينها ۞
ومن تزوج امراة ثم فتن قبل الدخول بها هي اختي من الرضاع انفسخ
النكاح بينه وبينها فان صدقته فلا مهر لها وان كذبته وحلفت
باستحلاف الزوج كان لها نصف الصداق وان كان بعد الدخول
بها فلها كمال المهر والنفقة والسكنى ۞ وان كان لها لبن من
زوج فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت غيره ثم ارضعت بذلك
اللبن صبيا كان ابنها وابن زوجها الاول ۞ ولو حملت من الثاني
فارضعت كان ابنها وابن زوجها الاول واللبن للاول حتى تضع
فاذا وضعت صار اللبن للثاني وهذا كله عند ابي حنيفة ۞
وبه ناخذ وقال ابو يوسف اذا عرف ان هذا اللبن الذي
ارضعت به هذا الصبي من الثاني كان الصبي ابن الثاني وقال محمد

استحسنت ان هذا اللبن للزوجين جميعا ويكون الصبي ابنا لهما
فاذا وضعت كان للثاني خاصة ۞ واذا تزوج صبيتين فارضعتهما
امراة معا او على التعاقب حرمتا جميعا على زوجهما ۞ وان تزوج
ثلث صبايا فارضعتهن امراة اجنبية واحدة بعد واحدة
حرمت الاوليان على الزوج ولم تحرم الثالثة لانها انما صارت
اختا للاوليين بعد ما صارتا اجنبيتين وبانتا من الزوج ۞ والسعوط
في الرضاع كالوجور واما الحقنة فلا تحرم شيئا ۞
كتاب الطلاق باب طلاق السنة والبدعة ۞
واذا قال الرجل لامراته انت طالق ثلثا للسنة وهي من
ذوات الحيض موضع السنة بان كانت طاهرة من غير
جماع وقعت عليها واحدة فان كانت حائضا او في طهر جامعها
فيه لم تقع حتى ياتي وقت السنة فاذا حاضت وطهرت
طلقت اخرى فاذا حاضت وطهرت طلقت اخرى وقد بقي
من عدتها حيضة واحدة فاذا حاضتها فقد انقضت عدتها
وان نوى ان تقع الثلاث الساعة وقعت كذلك ولم تكن للسنة ۞
وان كانت من ذوات الشهور وقعت في الحال واحدة وبعد
شهر اخرى وبعد شهر اخرى وبقي من عدتها شهر واحد وان
نوى ان تقع الثلاث الساعة وقعت كذلك ۞ والمسلمة
والكتابية والحرة والامة في وقت السنة سواء ۞ و

محمد لا تطلق اي ملك للسنة الا واحدة وبه ناخذ ۞
وان قال انت طالق طلاق العدة او طلاق العدل
او طلاق الاسلام او احسن الطلاق او اعدل الطلاق
فهذا كله للسنة ۞ وان قال انت طالق تطليقة حسنة
او جميلة كانت واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه
يقع تطليقة للسنة كما في قوله احسن الطلاق ۞
وان طلقها ثلثا للسنة وقد كان دخل بها وهي ممن تحيض
ثم راجعها بقول او فعل اي قبلة او لمس وقعت عليها اخرى
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقع شي حتى تحيض
وتطهر وكذا لو لم يراجعها وان راجعها بجماع لم يقع بلا
المراجعة طلاق في قولهم ۞ ولو قال لها وهو آخذ بيدها
للشهوة انت طالق ثلثا للسنة قال ابو حنيفة يقع عليها
ثلث للسنة تباعا لانه بالمس صار مراجعا ۞ وان قال 2
انت طالق للبدعة وهي في موضع البدعة او غيرها او لم يقل
للبدعة ولا للسنة وقع الطلاق للحال ۞ باب الايقاع وما يقع
به الطلاق وما لا يقع ۞ اذا كتب طلاق زوجته في لوح او
حائط او ارض فان كان مستبينا فهو لمنزلة المكنى يقع به

الطلاق بالنية وان كان غير مستبين فلا حكم له ۞ وان كتب في كتاب
على وجه الرسالة المعهودة وقع الطلاق حين كتب اذا لم يعلقه
بشرط فان علقه بشرط وقع عند وجوده ۞ وطلاق الهازل وطلاق
من سبق لسانه به واقع ۞ ومن شك انه طلق زوجته ام لا فهو على
يقينه ولا يجب عليه اجتناب زوجته حتى يعلم بوقوع الطلاق يقينا ۞
وان قال هذه امراتي طالق وليس له امراة او قال فلانة طالق لاجنبية
ثم تزوجها لم يقع الطلاق ۞ وان قال لامراته انت طالق واحدة او
لا فليس بشيء ۞ وان قال لها قبل الدخول بها انت طالق واحدة فماتت
بعد قوله طالق قبل قوله واحدة لم يقع شيء وكذا في الثنتين والثلث ۞
وان قال انت طالق ثلثا ان شاء الله فماتت بعد قوله ثلثا قبل ذكر
المشيئة لم يقع شيء ۞ وان قال لها بارك الله فيك او اطعميني او اسقيني
ونوى به الطلاق لم تطلق ۞ وان قال انت طالق ان لم تمسي السماء
بيدك او لم تحولي هذا الحجر ذهبا او نحو ذلك مما لا تقدر عليه فهي طالق
ساعة تكلم به ۞ وان قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم طلقت
باول الوقتين نطقه به ۞ وان قال انت طالق امس وانما تزوجها
اليوم لم تطلق وان كان تزوجها اول من امس وقع الساعة ۞ وان
قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شيء ۞ وان قال لاجنبية

وان قال لها انت طالق هكذا واشار بالابهام والسبابة والوسطى طلقت ثلثا صح

بلغ

يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ۞ وان قال لامراته
انت طالق مع موتي او مع موتك فليس بشي ۞ وان قال لها انا منك
طالق فليس بشي وان نوى ۞ وان قال انا منك باين او انا عليك
حرام ونوى الطلاق طلقت ۞ وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال
نويت بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا دين في القضا وان قال لم انو
شيا فهي ثلث ۞ ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق وان كان
قد دخل بها فهي طالق ثلثا وان لم يكن دخل بها بانت بالاولى وبطلت
الباقيتان وان قال عنيت بالثانيه والثالثه الاولى في المدخول بها
دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا ۞ ولو قال انت طالق
وطالق وطالق فهي كقوله واحده وواحده وواحده في المدخول بها
وغير المدخول بها وحرف الفا والواو سوا وكذلك في تقدم الشرط
وتاخيره ۞ وان قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان
دخلت الدار وقعت عليها الاولى للحال وبطل الباقيتان وان
قدم الشرط وقعت الثانيه للحال وبطلت الثالثه والاولى
معلقة ان وجد الشرط في الملك انحلت الى جزا وان وجد في
غير الملك انحلت لا الى جزا عند ابي حنيفه كلمة ثم لا تتصل
الكلام بحرف الفا والواو وعندهما تتصل كما تتصله الفا والواو

الا ان الطلاق يقع بعضه تاليا لبعض فيقع الاول ويبطل الباقيان
سوا تقدم الشرط او تاخر وفايدته تعليق الكل بالشرط عندهما ٥
ولو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراتين في عقدة واحدة
احداهما معتدة من زوج وقع الطلاق على التي صح نكاحها ٥ وان اشترى
امراته ثم طلقها لم يقع طلاقه عليها ٥ وان طلق امراته رجعية ثم
طلقها باينا او خلعها او ظاهر منها فذلك كله لازم ولو قذفها
وجب اللعان وان طلقها باينا لم يلزمه شي من هذه الاحكام ان
باشرها الا في القذف بولد او بغير ولد فانه يجب به الحد دون
اللعان ويقع عليها صريح الطلاق ولا يقع عليها بالكنايات شي
وان نوى فصل وان قال فلانة بنت فلان طالق وسمى امراته
ونسبها ثم قال عنيت به امراة اجنبية هي على هذا الاسم والنسب
لم يدين في القضا وان قال هذه التي عنيتها امراتي ايضا وصدقته في
ذلك وقع الطلاق عليها ايضا ولم يصدق على ابطال الطلاق عن
المعروفة الا ان يشهد الشهود على نكاحها قبل ان يتكلم بالطلاق
او تصدقه المعروفة في ذلك ٥ ولو قال فلانة بنت فلان طالق
وسمى امراته ونسبها الى غير ابيها لم تطلق امراته وكذلك لو
قال فلانة بنت فلان الجرجانية طالق وامراته على ذلك الاسم
والنسب الا انها ليست بجرجانية لم تطلق ٥ وان كان له
امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته ع

انت طالق طلقت عمره وان فى تو بنت زينب طلقتا جميعا ٥
وان قال لامراته ينظر اليها وتشير اليها يا زينب انت طالق
فاذا هى امراته عمره طلقت وان لم تعن امراته لم تطلق امراته
زينب وان لامراته ولاجنبية احداهما طالق ثم قال لم اعن
امراتى فالقول له مع يمينه وان قال لامراته ولجايط احدهما طالق
طلقت امراته ٥ وان قال لامرانيه احداهما طالق ثلثا ولم ينو
واحدة بعينها وقع الطلاق على احدهما بغير عينها ويوخذ بان يوقع
على احداهما بعينها وتبقى الاخرى زوجة له وان كانتا غير مدخول
بهما فمات قبل ان يوقع الطلاق على احداهما وقد كان تزوج كل واحده
منهما على صداق معلوم كان لهما صداق ونصف صداق بينهما نصفين
لكل واحده ثلثة ارباع الصداق الذى تزوجها عليه وكان الميراث
بينهما نصفين ٥ وان كان له نسوة فقال هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيره والخيار فى الاولين اليه وكذلك ان قال لعبيده هذا
حر او هذا او هذا فصل وان قال انت طالق ثلثه انصاف تطليقتين
فهى ثلث ٥ وان قال انت طالق من واحده الى ثنتين او ما بين واحده
الى ثنتين فهى واحده وان قال من واحده الى ثلاث او ما بين واحده
الى ثلث فهى ثنتان وقالا ان قال من واحده الى ثنتين فهى ثنتان

وان نوى الى ثلاث فهي ثلث ۞ وان قال انت طالق واحده في اثنتين ينوي
الضرب والحساب فهي واحده وان نوى واحده وثنتين فهي ثلث ۞
وان قال انت طالق اثنتين في اثنتين يريد الضرب والحساب فهي ثنتان ۞
وان قال انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابه والوسطى فهي ثلث ۞
باب تعليق الطلاق بالنكاح وغيره ۞ واذا قال الرجل ان
تزوجت فلانه فهي طالق او قال لاجنبيه ان تزوجتك فانت طالق
فتزوجها طلقت فان دخل بها وجب لها بالدخول مهر المثل وان
تزوجها مرة اخرى لم تطلق ۞ وان قال كلما تزوجت امراه فهي
طالق طلقت ابدا اذا تزوجها وان كان بعد زوج اخر ۞ ولو
قال كل امراه اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة طلقت فان
تزوجها مرة اخرى لم تطلق فان تزوج امراه اخرى طلقت ۞
وان قال ان تزوجت فلانه فهي طالق فتزوجها فجات بولد لستة
اشهر منذ يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد ۞ وان قال
لامراته ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق فتزوج
عليها في عده من طلاق باين لم تطلق التي تزوج ۞ وان
قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراه لي طالق طلقت
هذه التي حلفته في القضا ۞ وان قال لامراة يوم اتزوج
عمره فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ۞ وان قال لامراة يوم

ان تزوجتك فانت طالق وطالق وطالق فتزوجها وقعت عليها
واحده وبطلت الباقيتان ۞ وان قال انت طالق وطالق
وطالق يوم اتزوجك ثم تزوجها وقعت ثلث ۞ فصل
وتعليق الطلاق بامر موجود تنجيز وتعليقه بامر كاين
لا محاله او بامر قد يكون جايز ولا يقع حتى يوجد والاحب
على الزوج اعتزال امراته قبل وجوده ۞ ومن حلف بطلاق
امراته فمات قبل ان يفعل طلقت عند الموت وان ماتت هي
حي لم تطلق ۞ وان قال لامراته اذا ولدت غلاما فانت طالق
واحده وان ولدت جاريه فانت طالق ثنتين فولدت غلاما
وجاريه لا يدري ايهما اسبق لزمه في القضا تطليقه وفي
التنزه تطليقتان وقد انقضت العدة ۞ وان قال ان كلمت
ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها تطليقه
وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف
طلقت ثلثا مع الاولى ۞ وان قال ان دخلت الدار فانت طالق
ثلثا فطلقها اثنتين فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى
الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا وقال محمد هي طالق ما
بقي من الطلاق وان طلقها ثلثا والمسئله بحالها لم يقع شي ۞ وان
قال اذا جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقا الختانان

لبثت ساعة لم يجب عليه المهر وان ابان ثم اولج فعليه وجب عليه المهر
وعندكا ان قال لامته ان جامعتك فانت حرة ه وان قال لها اذا
حضت يوما فانت طالق طلقت حين تغرب الشمس من اليوم الذي
تصومه ه وان قال لامرأته اذا حضت حيضة او ولدت ولدا
فانت طالق فهو على حيضة وولد يكون من احداهما فصل
وان قال انت طالق في غد وقال نويت آخر النهار صدق ديانة وقضاء
وقالا لا يدين قضاءه وان قال انت طالق غدا لم يدين قضاء في قولهم ه
وان قال انت طالق وانت مريضة يعني اذا مرضت لم يدين في
القضاء خاصة ه وان قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع الزوج
عتق مولاك اياك فاعتقها المولى ملك الرجعة ه وان قال لها اذا
جاء غد فانت طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء غد فانت حرة
فجاء غد فعتقت لم تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وقال محمد
زوجها يملك الرجعة وعدتها ثلث حيض في قولهم ه وان قال انت
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت ه وان قال انت طالق اذا لم اطلقك لم تطلق حتى يموت وقالا
تطلق حين سكت ه وان قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى
يموت في قولهم ه وان قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق
فهي طالق هذه التطليقة دون المعلقة ه باب التخيير والتفويض ه
واذا قال الرجل لامرأته اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق ه

87

وان قال طلقي نفسك فقالت انا اطلق نفسي لم تطلق ٥
وان قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او
الوسطى او الاخيرة فهي ثلث وقالا هي واحدة وبه ناخذ ولو قالت
طلقت نفسي واحدة فهي واحدة بائنة في قولهم ٥ وان قالت
اخترت اختيارة او اخترت نفسي بواحدة او اخترت نفسي واحدة
فهي ثلث في قولهم ٥ وان ذكر حرف العطف فقال اختاري واختاري
واختاري فهو كالاول سواء ٥ وان قال اختاري اختاري اختاري بالف
فاختارت نفسها بالاولى او الوسطى او بالاخيرة كانت طالقا ثلثا
عند ابي حنيفة وعليها الالف وقالا ان اختارت نفسها بالاخيرة
كانت طالقا تطليقة واحدة وعليها الف درهم وان اختارت
بواحدة من الباقيين كانت طالقا واحدة ولا شيء عليها وان
قال بحرف العطف اختاري واختاري واختاري بالف درهم فاختارت
نفسها بالاولى او الوسطى او الاخيرة كانت ثلثا وعليها الف
وقالا لا يقع الطلاق لانه امرها ان تحرم نفسها عليه بالف فحرمته
بالف منه ٥ ومن خير امرأته او جعل امرها بيدها فلها
الخيار ما دامت في مجلسها ولو مكثت يوما ٥ وان كانت
قائمة او منتقبة فقعدت او في قاعدة فاتكأت او قالت
ادع لي ابي استشيره او شهودا اشهدهم او كانت تسير

على دابة او في محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل
الخيار والسفينة بمنزلة البيت ولا يقع بقوله اختاري ثلث
وان نوى الزوج فصل وان قال لها امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة
وان قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
فهي ثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او قالت اخترت
نفسي بتطليقة فهي واحدة باينة وان قال لها امرك بيدك لا
يكون لها ان تختار الا مرة واحدة الا ان يقول امرك بيدك
كلما شئت وان قالت المراة انا عليك حرام او انا منك باين
فهو جواب وهي طالق وان قال امرك بيدك هذا اليوم او هذا
الشهر او هذه السنة ملكها الوقت كله ما بقي منه شي وتشاغلها
بشي آخر او اختيارها زوجها لا يبطل اختيارها نفسها ما
دامت في الوقت وان لم يعين موقتا فهو على المجلس الذي سمعت
او علمت فيه وان قال لها امرك بيدك اليوم وغدا دخل
الليل فيه وان قال اليوم وبعد غد لم يدخل الليل فيه فان
ردت الامر من يدها اليوم فهي في يدها بعد غد وان
قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا
الا انها لم تعلم به حتى مضى اليوم ثم علمت بالليل فلا خيار
لها وان قال لها طلقي نفسك فقالت قد ابنت نفسي

طلقت واحدة رجعية وان قالت قد اخترت لم تطلق ٭
وان قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة وان
امرها بواحدة فطلقت ثلثا لم يقع شي وقالا تقع واحدة ٭
وان امرها بالرجعي فطلقت بائنا او بالبائن فطلقت رجعية
وقع على ما امر به الزوج وهذا اذا امر اجنبيا بذلك ٭ وان قال
لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع فيه وان قامت من المجلس بطل
الامر ٭ وان قال لرجل طلق امراتي فله ان يرجع فيه ولا
يبطل بالقيام من المجلس ٭ وان قال لها طلقي نفسك ينوي ثلثا
فاوقعت واحدة او اثنتين وقع ما اوقعته ٭

فصل

وان قال لامراته طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
لم يقع شي وعكسه ان قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت
ثلثا وقالا يقع واحدة ٭ وان قال انت طالق ان شئت فقالت
قد شئت ان شئت فقال قد شئت ينوي الطلاق او قالت
قد شئت ان شاء ابي فقال الاب قد شئت او قالت قد شئت
ان كان كذا الامر لم يجي بعد بطل الامر وان قالت قد شئت
ان كان كذا الامر ماض طلقت ٭ وان قال انت طالق اذا شئت
او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت فلها ان تطلق
نفسها واحدة في المجلس وبعده وان ردت الامر او تبدا

المجلس لم يبطل الامر بيدها وان قال انت طالق ان شئت فلها المشيه
في المجلس كما في المخيره وان قال انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها
واحده بعد واحده حتى تطلق نفسها ثلثا وليس لها ان تطلق ثلثا بكلمه
وان تزوجها بعد زوج لم يكن لها ان تطلق نفسها وان قال انت طالق
حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشا وان قامت قبل ان تشا فلا
مشيه لها وان قال انت طالق كيف شئت طلقت واحده رجعيه وان
قالت قد شئت واحده باينه او ثلثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما
قال وقالا لا يقع شي ما لم توقع وان قال انت طالق كم شئت او ما
شئت طلقت نفسها ما شاءت ويقتصر على المجلس ويبطل بالرد وان قال
طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحده وثنتين
ولا تطلق ثلثا وقالا تطلق ثلثا ان شاءت ولو قال لها انت طالق ان شا
فلان لم يقع عليها شي حتى يشا فلان ان مات قام من مجلسه قبل ان يشا
فلا مشيه له وكذلك ان قال له طلقها ان شئت اقتصر على المجلس
وليس للزوج ان يرجع فيه فصل في الاستثنا وان قدم الاستثنا
فقال ان شا الله فانت طالق لم يقع الطلاق ولو قال ان شا الله انت
طالق لم يقع عند ابي حنيفه وابي يوسف خلافا لمحمد وان علق الطلاق
بمشيه من لا يعلم مشيته نحو الملايكه والجن وغيرهم فهو باطل
لا يقع به شي وان قال انت طالق عشرا الا تسعا تقع واحده وان
قال الا ثمانية تقع ثنتان وان قال الا سبعا تقع ثلث
باب ما يقع به الطلاق البائن او الرجعي وان قال لامراته انت
بائن او انت واحده بائنه ولم ينو به عددا كانت واحده بائنه وان لم يكن
في غضب او مذاكره وكان لم ينو الطلاق فالقول له مع يمينه وكذلك في

ولو قال انت طالق الا ان يشا الله او ما شا الله او الا ان يشا الله او ان لم يشا الله ومثله

جميع

سائر كنايات الطلاق ٭ وان قال لها بالفارسية بهشتم ازني او قال
ازني بهشتم او قال بهشتم ونوى به الطلاق ولم ينو به عددا كان بائنا
فهي واحدة رجعية وان نوى بائنا او ثلثا فهي كما نوى وان لم ينو الطلاق
لم يكن طلاقا ويصدق فيه سوا كان في حال غضب او جواب او غيرهما
وعن ابي حنيفة في المجرد اذا قال لم اعن الطلاق لم يصدق وتكون واحدة
رجعية الا ان ينوي بائنا او ثلثا وعن ابي يوسف انه يكون طلاقا وان
لم ينوه لانه صريح طلاقهم ٭ وان قال لها انت طالق بائنا او البتة فهي
واحدة بائنة ان لم يكن له نية ٭ وان قال انت طالق تطليقة طويلة او
عريضة او شديدة او قال انت طالق اشد الطلاق او انت طالق
كالف او ملأ البيت او ملأ هذا الكوز فهي واحدة بائنة الا ان ينوي
ثلثا وقالا هي رجعية الا ان ينوي بائنا او ثلثا ٭ وان قال تطليقة ملا
الكوز كانت بائنا في قولهم ٭ ولو قال انت طالق مثل الجبل كانت تطليقة
بائنة وقالا هي رجعية وان قال مثل عظم الجبل كانت بائنة في قولهم ٭
وان قال انت طالق من هنا الى الشام كانت رجعية ٭ ومن طلق امراته
رجعية ثم قال لها في العدة قد جعلتها بائنا او ثلثا فهو كما جعلها وقال
ابو يوسف تصير بائنا ولا تصير ثلثا بجعله وقال محمد لا تصير بائنا ولا ثلثا
وبه ناخذ ٭ وان قال لها لست لي بامراة ونوى به الطلاق كانت تطليقة
بائنة في قول ابي حنيفة وقالا هو كذب ولا يقع به الطلاق ٭ وان قال لها في حال
غضب اعتدي او امرك بيدك او اختاري اذا اختارت نفسها في المجلس
[illegible] به الطلاق لم يصدق في القضا وصدق فيما سواهن من الكنايات

باب الرجعة ولا يكون النظر الى غير الفرج رجعة وان راجعها
بقلبه فالافضل ان يراجعها بالاشهاد شاهدين ولا يلزم في الرجعة مهر ولا عوض
واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت قد انقضت عدتي فقال قد راجعتك
قبل ذلك لم يصدق وكانت بائنا وان قال كنت راجعتك امس فان كانت
اليوم في العدة صدق والا لم يصدق وان قال اذا جاء غد فقد راجعتك
فهو باطل وان طلقها وهي حامل او قد ولدت منه وقال لم ادخل بها فله
عليها الرجعة واذا خلا بها ثم طلقها وقال لم ادخل بها فلا رجعة له عليها
وان ادعى الدخول وقد خلا بها وانكرته المراة فله الرجعة وان جاءت
بولد لاقل من سنتين فهي رجعة وان قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت
ثم اتت بولد اخر لاقل من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة فهي رجعة وان
قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون مختلفة فالولد الثاني
رجعة وكذلك الثالث ولا تصدق المراة على انقضاء العدة فهي رجعة
وان قال كلما ولدت فانت طالق بالحيض في اقل من شهرين وعندهما في اقل من
تسعة وثلثين يوما وان كان الطلاق وقع عليها عند الولادة لم تصدق على
انقضاء عدتها في اقل من خمسة وثمانين يوما عند ابي حنيفة في رواية ابي يوسف فجعل
نفاسها خمسة وعشرين وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم جعل
بعد النفاس خمسة عشر يوما طهرا وعند ابي يوسف لم تصدق في اقل من خمسة
وستين يوما وفي قول محمد في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة والكتابية اذا
انقطع دمها في العدة في الحيضة الثالثة لدون العشرة انقطعت الرجعة من
غير اغتسال باب طلاق المريض واذا طلق المريض امراته بما

بامرها او واحده بائنه بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت
منه ثم مات وهي في العده لم ترثه ۞ وان قالت طلقني للرجعه فطلقها باينا او ثلثا
ورثت ۞ وان قال لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها
بدين او اوصى لها بوصيه فلها الاقل من ذلك ومن ميراثها منه وقالا هما جايزان ۞
وان طلقها ثلثا في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصيه فلها الاقل من
ذلك ومن ميراثها منه في قولهم ۞ والمحصور ومن هو في صف القتال اذا طلق
امراته ثلثا لم ترث وان بارز رجلا او قدم ليقتل في حد او قصاص ورثت
ان مات في ذلك الوجه ۞ واذا علق طلاق امراته بامر سماوي كمجي راس الشهر
او بفعل اجنبي كقوله ان قدم فلان او صلى فلان ثم وجد الشرط في المرض
ومات لم ترثه وان كان التعليق بها في المرض ورثت ۞ وان علق بفعل
نفسه ووجد الشرط في المرض ورثت سواء كان التعليق في المرض او
في الصحه وان علق بفعلها فان لم يكن لها منه بد كصلاة الظهر وكلام الابوين
ورثت سواء كان التعليق في الصحه او المرض وقال محمد لا ترث في تعليق
الصحه وان كان لها منه بد لم ترث في الوجهين في قولهم ۞ وان قذف امراته
في الصحه ولاعن وفرق بينهما في المرض ورثت وقال محمد لا ترثه وان كان
كلاهما في المرض ورثت في قولهم ۞ وان آلى في الصحه وبانت بالايلا
في المرض لم ترث وان كان كلاهما في المرض ورثت ۞ وان طلق المريض امراته
ثلثا ثم ارتدت ثم اسلمت ثم مات وهي في العدة لم ترثه ۞ فان
طاوعت ابن زوجها في الجماع ثم مات وهي في العده ورثت ۞ وان كان الطلاق رجعيا

ورثت في جميع الوجوه ⁂ ولكن ما ذكرنا انها ترث فانها ترث اذا مات وهي في العدة ⁂
باب الايلاء ⁂ الفاظ الايلاء قوله لا اجامعك او لا اطاوك او لا اباضعك
او لا اغتسل من جنابة منك فقال فيهما ابدا او لم يقل ابدا فهو سواء ⁂ والايلاء
حلف يمين منعت الزوج عن قربانها اربعة اشهر فصاعدا الا بحنث يلزمه ⁂
وعزيمة الطلاق هو ترك جماعها باليمين اربعة اشهر ⁂ وان حلف بالمشي
الى بيت الله كان موليا ولو حلف بالصلوة لم يكن موليا وقال محمد وزفر
يكون موليا وبه ناخذ والمراد بالحلف هنا الايجاب ⁂ وان حلف بعتق
عبده ثم باع العبد سقط الايلاء وان ملكه ثانيا كان موليا مستقبلا ⁂
وان قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول فان
سكت ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا ⁂
وان قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا ⁂ وان قال لاجنبية والله
لا اقربك او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا وان
قرب التي حلف عليها حنث ⁂ وان قال والله لا ادخل الكوفة وامرأته
بها لم يكن موليا ⁂ وان آلى من امته او ام ولده لم يكن موليا فان قربها كفر ⁂
وان قال لامرأته وهي امة والله لا اقربك حتى اشتريك لم يكن موليا لانه قد
يشتريها لغيره فيبقى النكاح على حاله وان قال حتى اشتريك لنفسي فكذلك
لانه قد يشتريها شراء فاسدا ولا يقبض وان قال حتى اشتريك لنفسي
واقبضك كان موليا لانه حينئذ يفسد نكاحه وان قال حتى املكك
كان موليا وكذلك ان قال حتى اعتق عبدي او حتى اطلق امرأتي الاخرى
كان موليا في قول ابي حنيفة ومحمد ولم يكن موليا عند ابي يوسف وبه ناخذ

ولو قال حتى أقتل فلانا لم يكن موليا في قولهم ۞ وان قال لها ان قربتك فانت علي حرام

سُئل عن نيته فان قال نويت بالحرمة طلاقا كان موليا وان قال نويت يمينا كان

موليا في رواية ابي يوسف وفي رواية الحسن لا يكون موليا وهو قول ابي يوسف ومحمد ۞

وان آلى من امرأته ثم طلقها باينا او رجعيا كان ايلا على حاله فان مضت اربعة اشهر

وهي في العدة وقع الطلاق بالايلاء وان آلى منها في مجلس واحد ثلث مرات

وفي | يريد التكرار والتغليظ وقع عليها بذلك طلقة واحدة استحسانا وفي القياس

وقع ثلث وهو قول محمد وبه ناخذ ۞ **فصل** وان قال لامرأتيه والله لا

اقربكما كان موليا منهما استحسانا وكان القياس عندهم ان لا يكون

موليا حتى يقرب احداهما فيكون موليا من الاخرى وكذلك لو قال لزوجته وامته

والله لا اقربكما لا يكون موليا من زوجته حتى يقرب امته ۞ وان قال والله لا

اقرب احداكما كان موليا من احداهما فان اراد ايقاع الايلا على واحدة منهما

بعينها في الاربعة الاشهر لم يكن له ذلك فاذا مضت الاربعة الاشهر كان

عليه ان يوقع الطلاق على احداهما ثم يكون موليا من الاخرى عند ابي حنيفة

ومحمد وبه ناخذ وعن ابي يوسف اخر انه لما اوقع الطلاق على احداهما

كانت هي التي لزم فيها الايلا ولم يلزمه في الباقية بذلك القول شي ابدا ۞

وان قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا منهما جميعا استحسانا وفي

القياس عندهم انما يكون موليا من احداهما ۞ والعبد في الايلا كالحر ۞

وان حلف الذمي بالله او باسم من اسمائه فهو مول وقالا لا يكون موليا وان
حلف بعتاق او طلاق امراة اخرى كان موليا وان حلف بغير به مثل الصدقة
والصوم فليس بمول في قولهم وان كان المولي عاجزا عن الجماع لما به من الجب او
بها من الرتق كان فيئه ان يقول بلسانه اي فيئت اليها ومن احرم بحج قبل وقته باكثر
من اربعة اشهر ثم الى من امراته ساعتئذ لم يجز فيئه الا الجماع وان كان لا يحل
اليها الا محرما وان الى وهو صحيح ثم مرض لم يجز فيئه الا الجماع

باب الخلع واذا تخالع الزوجان على حكمه او على حكم اجنبي فان
تراضيا بحكم من جعل اليه الحكم وردا بمقدار المهر لازم لا ينقص منه
الا برضاه ولا يزاد عليه الا برضاها واذا نوى الزوج بالخلع ثلثا كان ثلثا
والعدة فيه كالعدة في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي من
دراهم وفي يدها اقل من ثلثة فهي له ثلثة وان اختلعت بما يثمر نخلها
العام فله المهر الذي اعطاها ولا شي له في الثمر وان خالعها على ان تزوجه
امراة بمهر سماه فعليها ان ترد عليه المهر الذي اعطاها لا غير وان
قال لها اخلعي نفسك ولم يسم مالا فقالت قد خلعت فاجاز الزوج ذلك
وقع الخلع بغير شي وان قالت خلعت نفسي بالف او اقل او اكثر فان
اجاز الزوج فهو جائز والا لم يجز والمبين للحكمين ان يفرقا بينهما الا ان
يجعل الزوج ذلك اليهما وان قال لامراته انت طالق وعليك الف فقبلت
او لم تقبل او قال لعبده انت حر وعليك الالف فقبل او لم يقبل طلقت
وعتق العبد ولا شي عليهما وقالا ان قبل العتق عتق وعليه الف وكذا

المراه وبه ناخذ ه وان قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي فقالت قبلت
فالقول للزوج وان قال لرجل بعت منك هذا العبد امس بالف فلم تقبل
فقال قبلت فالقول للمشتري ه وان قال انت طالق على الف على اني بالخيار
ثلثا فالخيار باطل ه وان قال على انك بالخيار ثلثا جاز ه وان ردت في الثلاث
بطل وان لم ترد لزمها المال وقالا الطلاق واقع في الوجهين والمال لازم
والخيار باطل ه وان اختلعت على عبد لها ابق على انها بريه من ضمانه لم تبرا
وعليها ان تاتي به او بقيمته ه واذا خلع الرجل ابنته وهي صغيره بمالها
لم يجز فان خلعها على الف على انه ضامن فالخلع واقع والالف عليه ه

باب الظهار ه وان قال لامراته انت علي بحرام كامي فهو كقوله
حرام مثل امي وقال محمد هو ظهار ه وان قال حرام كظهر امي او حرام
مثل ظهر امي لم يكن الا ظهارا وقالا هو ما نوى ه وان قال انت علي
كظهر ابي لم تحرم عليه انما الظهار بالنسا ه وان شبهها بام مزنيته
او ابنتها لم يكن مظاهرا الا ان هذا مختلف فيه ه ولو قال انت علي كظهر
امرئ كان مظاهرا وان قال كظهر ابنتي كان قد دخل بها فهو مظاهر
درا فلا ه ومن وقت ظهاره لم يكن مظاهرا بعد مضيه ه وان ظاهر من
زوجته ثم ماتت بطل الظهار وسقطت الكفارة ه وان ظاهر منها مرتين
او ثلثا فعليه لكل ظهار كفارة الا ان يكون نوى الظهار الاول فيكون
عليه كفارة واحده ه وان ظاهر منها ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه عاد
الظهار ه وان ظاهر منها فينبغي لها ان لا تدعه ان يطاها او يقبلها او يلمسها بالد

حتى يكفر وللمراة ان تطالبه عند الحاكم بالوطء وللحاكم ان يجبره على التكفير والوطء ۞
وان تزوج امراه بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل ۞
ولا يصح ظهار الذمي ۞ والعبد في الظهار كالحر ولا يجزيه الا بالصوم وليس
للمولى ان يمنعه من الصوم كما يمنعه في النذر وفي كفاره اليمين لان
الصوم في هذا حق زوجته تاخذه به حتى تصل الى حقها فصل ولا تجزي
في الكفاره عتق الاخرس ولا مقطوع ثلث اصابع سوى الابهام من كل
يد وان كان اقل من ذلك جاز ۞ وان اعتق نصف عبد مشترك لا يجوز موسرا
كان او معسرا وقالا ان كان موسرا جاز وبه ناخذ ۞ وان قدر على
الرقبه قبل خروجه من الصوم بطل الصوم ولم يجزيه الا الاعتاق ۞ وان
اعتق عبدا عن الظهار وعن القتل لم يجز له ان يجعله عن واحد منهما ۞ قال ابو
يوسف ما لا يبطل الصوم لا يبطل التتابع كجماع التي ظاهر منها بالليل
او بالنهار ناسيا في قول الطحاوي وبه ناخذ ۞ وان امر انسانا ان يطعم عنه
من ظهاره ففعل اجزاه ۞ وان اطعم ستين مسكينا في يوم واحد عن ظهارين
كل مسكين صاعا لم يجز الا عن احدهما وقال محمد يجزيه عنهما وان كان ذلك
عن ظهار وافطار اجزاه في قولهم ۞ وان اطعمهم غدا وعن الغدا وعشا وعشا
او غدا او سحورا اجازه ۞ وان اطعم فقرا اهل الذمه جاز وقال ابو يوسف
لا يجوز ۞ باب اللعان ۞ وشرط اللعان ان يكونا جميعا عند
الشهاده ۞ وان كان القذف بنفي ولد يشير اليه في كل اللعانة
فيقول فيما رميتها به من نفي ولدها هذا وتقول هي فيما رماني به من نفي
ولده هذا ۞ واذا كان الزوج محدودا في قذف والمراه كذلك فعليه الحد

واذا اتت امراته بولد فنفى لم يلد به فلا لعان بينهما وكذلك ان قال
ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان ه وان كان الزوج غائبا
وقت الولادة ثم قدم فله ان ينفيه فيما بينه وبين اقصى مده
النفاس النفاس وهي اربعون يوما وقيل ذلك في الحولين فان
كان خارج الحولين لم يكن له ان ينفيه فان نفاه لاعن وكان
الولد ابنه ه فان نفى الحمل ووضعت لمدة يعلم انه كان موجودا
يوم قذفها لاعن عند ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ ه وان نفى
ولد زوجته وهما ممن لا لعان بينهما لزمه ولا يستطيع نفيه
ابدا ولا ينتفي ولد الزوجة الا باللعان ه فان اقر بولد ثم
نفاه او اقر بالحمل وشهدت امراة على الولادة ثم نفاه لاعن
وان نفاه ثم اقر به حد والنسب ثابت في الوجهين ه واذا
قذف امراته ثم بانت منه بطلاق او غيره فلا حد عليه ولا
لعان ه وان قال لها زنيت قبل ان اتزوجك فهو قاذف اليوم
وعليه اللعان ه وان قال لها يا زانية فقالت زنيت بك فلا
حد ولا لعان استحسانا وان قالت بل انت حدت وبدرا
اللعان ه وان قال يا زانية بنت الزانية كان قاذفا لامراته
وامها فان اجتمعا على مطالبته حد لامها وسقط اللعان

وان لم تطالبه الام بالقذف وطالبته المراة لاعن وان لم يحد لامها
ان طالبته بعد ذلك وإذا لاعن الرجل امراته لم تقع الفرقة
حتى يحكم بها الحاكم باب العدة الطلاق والعدة معتبر
بالنساء دون الرجال وإذا اطلق الرجل امراته بائنا في صحته
ثم مات وهي في العدة فعليها بقية عدة الطلاق لا غير الا
ان يطلقها في مرضه مات طلقها في مرضه رجعيا فعليها اربعة
اشهر وعشر وقيل عنها الحيض وإذا مات عن امراته قبل الدخول
بها فعدتها اربعة اشهر وعشر وإذا طلقت المراة وقد
ولدت فرات عليها بلموت سنه ولم تحيض فعدتها الشهور وإذا اسلمت
المراة في دار الحرب وبانت بثلث حيض فعليها العدة بعد ذلك
عندهما وان دخلت الحربية الينا باسلام او ذمة فلا عدة
عليها وان تزوجت جاز النكاح سواء كانت حاملا او حايلا
في رواية الا انه لا يطاوها ان كانت حاملا حتى تضع وفي رواية
لا يجوز ان كانت حاملا وقالا عليها العدة ولا يجوز نكاحها
في الوجهين ومن اعتق امته وكان يطاوها فلا عدة عليها
ولها ان تتزوج ساعتيذ والخلوة لا توجب العدة ولا كمال
المهر الا في النكاح الصحيح ومتى وجب كمال المهر
وجبت العدة ومتى وجب نصف المهر او المتعة لم
العد

واذا خلا المجبوب بامراته فعليها العده والكتابية
في الطلاق والعدة كالمسلمة اذا كانت تحت مسلم
واذا قالت المراه قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض
فانها تستحلف فصل واذا كانت المعتده في موضع تخاف
على نفسها او مالها او تخاف خراب المنزل تحول لها الزوج
الى منزل آخر واذا طلق امراته او مات عنها في السفر فان
كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها
وان كانت ثلثة ايام فان شاءت رجعت وان شاءت مضت فان
معها ولي او لم يكن الا ان تكون طلقها في مصر فلا تخرج منه
حتى تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم فلا
باس ان تخرج من المصر قبل ان تعتد والامة المعتده تخرج
في الطلاق والوفاة وكذلك الكتابية الا ان يحبسها الزوج
لتحصين مائه وكذلك الصغيره تخرج في الوجهين الا ان يكون
الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج فصل واذا مات
الصبي عن امراته الحامل لم يثبت نسب الحمل منه والمتوفى
عنها زوجها اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين وقد تزوجت بعد
مضي اربعة اشهر وعشر فالنكاح جايز والمبتوته اذا
جاءت به لاكثر من سنتين لم يثبت نسبه عندهم جميعا اذا

انكره الزوج وانقضت عدتها قبل الولادة بستة اشهر وتزد
نفقة ستة اشهر وقال ابو يوسف ان ردت شيا وقد انقضت
عدتها بوضع الحمل ٥ فان جات المراة بولد فقال الزوج تزوجتك
منذ اربعة اشهر وقالت هي منذ ستة اشهر فالقول لها وهو
ابنه ٥ ومن اشترى امراته بعد ما طلقها فان جات بولد
لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه والا فلا ٥ وان قال
لامراته ان ولدت فانت طالق فشهدت امراة على الولادة
لم تطلق وان كان الزوج اقر بالحمل فقالت ولدت طلقت
وقالا لا تصدق على الولادة حتى تشهد امراة عدلة ٥ واذا
طلقت امراة لم تبلغ ومثلها يجامع فجات بولد لتسعة اشهر
لم يلزمه حتى تاتي به لاقل منه وقال ابو يوسف يثبت نسبه
الى سنتين ٥ وان قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امراة على الولادة فهي ام ولده ٥ وان قال لغلام هذا ابني
ثم مات فجات ام الغلام وقالت انا امراته فهي امراته وهو
ابنه ويرثانه ٥ باب النفقات ٥ النفقة والسكنى
واجبة لكل معتدة سواء وقعت الفرقة بفعلها او لا بفعلها
اذا لم يكن فعلها معصية مثل اختيارها نفسها ...

95

مولاها ابائها الا الامة اذا طلقت ولم يبوّاها مولاها

معه بيتا فانه لا نفقة لها ؀ وام الولد اذا اعتقت والمعتدة

من النكاح الفاسد لا نفقة لها ؀ وعن ابي يوسف ان المراة

اذا كانت ممن يجل قدرها عن خدمة خادم واحد انفق

الزوج على من لا بد لها منه من الخدم وبه ناخذ ؀ ويعتبر في

النفقة غلاء السعر ورخصه وتختلف باختلاف الصيف والشتاء ؀

والنفقة على المعسر هي القوت الذي لا فضل فيه من الدقيق

ومن الادم وما لا بد منه كل يوم ثم يقوم عليه وان كان لها خادم

قيل يفرض نفقته وقيل لا يفرض ؀ واذا كانت المراة معتوهة او

او كبرت حتى لا يستطاع جماعها فلها النفقة ؀ واذا اشترط

الزوج في الخلع ان لا سكنى عليه ولا نفقة فعليه السكنى ولا

نفقة عليه ؀ واذا تطاولت العدة بالمراة فالنفقة لها

واجبة حتى تنقضي عدتها بالحيض او بالشهور عند الاياس ؀

واذا استدانت المراة على الزوج قبل فرض القاضي لم يلزم

الزوج ذلك وان كان قد فرض رجعت عليه ؀ وليس على

العبد نفقة ولده من حرة كان او من امة ؀ ولا يجبر فقير

نفقة احد الا على الولد الصغير والزوجة والام الفقيرة

ولا يجبر على نفقة الاب الا اذا عجز عن الاكتساب ۝ واذا كان الصغير
فقيرا وابوه معسر وامه موسرة قال ابو يوسف تؤمر الام
بالنفقة عليه وتجعل ذلك دينا لها على الاب ۝ واذا كان للصغير
ابن عم وخال موسرين فنفقته على الخال دون ابن العم لان خاله
ذو رحم محرم منه وليس ابن العم كذلك ۝ ونفقة الولد على الولد
الذكر والانثى فيه سواء فان كان له ولد موسر واب موسر فنفقته
على ولده دون ابيه وان كان له اب وابن فنفقته على الاب وان
كان له جد وابن ابن فعلى الجد السدس وعلى ابن الابن خمسة
الاسداس ۝ واذا كان للزمن المعسر ابنة معسرة وثلثة
اخوة متفرقين فنفقته على اخيه من امه وابيه خاصة دون
الاخرين ونفقة البنت عليه ايضا دون الاخرين ۝ وان كان
مكان البنت ابن زمن فنفقة الاب على اخيه لامه وابيه
وعلى اخيه لامه لان الابن لما كان يحجبه عن الميراث جعل كالميت
ونفقة الابن على عمه من الاب والام خاصة دون الاخر ۝
واذا كان العبد او الامة زمنين اجبر المولى على النفقة عليهما
واما البهايم فانه يؤمر مالكوها بالانفاق عليها فيما يحتاج
اليه من علف وما لا يقوم انفسها الا به فان ابوا ذلك قيل
لهم اتقوا الله وانفقوا عليها ولم يجبروا على بيع وروي انه
يجبرون على البيع اذا امتنعوا والله اعلم ۝

باب الحضانة ومن سوى الام والجدتين احق بالذكور والاناثى
حتى يستغنيا ثم العصبة احق بها الاقرب فالاقرب ولا
تحرم احد الحضانة الا بزوج ذى رحم محرم من الصبى فان صادفت التى
تزوجت بلا زوج عاد حقها وواذا اختلعت المراة من زوجها
على ان تترك ولدها عند الزوج فالشرط باطل لان هذا
حق الولد ان يكون عند امه ما دام محتاجا اليها وواذا
كان النكاح وقع فى رستاق له قرى متفرقة فاذا ارادت ان تخرج
بالولد بعد انقضاء العدة من قريته الى قريته فلها ذلك لان كانت
القرى قريبة بعضها من بعض ما لم ينقطع ذلك عن ابيه اذا اراد
ان ينظر الى ولده فى كل يوم وان ارادت ان تخرج به من مصر
جامع الى قرى قريبة منه فليس لها ذلك الا ان يكون النكاح
وقع هناك وبعد ذلك ان اراد الاب ان يخرجه وهو صغير
فليس له ذلك وام الولد اذا مات مولاها فى الولد بمنزلة
الحرة المسلمة والاجبار للغلام والجارية عندنا
باب العنين واذا انكرت امراة العنين الوصول
اليها بعد حول نظر اليها النساء او واحدة عدل فان قلن
هى ثيب وان كانت ثيبا فى الاصل فالقول للزوج

فان قال الزوج لم اجامعها اختارت نفسها وان اختارت المقام معه بطل
حقها ولا خصومة لها ابدا في هذا النكاح وكذلك ان تزوجها وهي تعلم انه عنين
فلا خيار لها وكذلك ان علمت به بعد النكاح فرضيت به ويحتسب عليه
في السنة ايام الحيض وشهر رمضان ولا يجعل له مكانها اياما اخر ۞
والذمية كالمسلمة في متاع البيت اذا كانت تحت مسلم ۞ واذا كان احد
الزوجين مملوكا فالمتاع للحر منهما في الحياة والممات عند ابي حنيفة وقالا
المأذون له والمكاتب بمنزلة الحر ۞ كتاب العتاق ۞
باب ما يعتق به من الالفاظ وما لا يعتق ۞ واذا قال لعبده يا حر او انت
حر اليوم من هذا العمل او قال يا عتيق او قال لامته يا مولاتي فهو حر في
ذلك كله ولا يدين في القضاء ان قال اردت الكذب او الخبر بالباطل وكذلك
الفاظ العتق ۞ وان قال لعبده هذا ابني او لامته هذه امي ومثلهما يلد
مثله عتق وان لم يكن له نسب معروف وصدقاه في ذلك ثبت نسبه
منهما ۞ وان قال هذا خالي او عمي او ابن اخي او ابن اختي فهو حر في ذلك كله ۞
وان قال هذا اخي او لامته هذه اختي لم يعتق واحد منهما في رواية محمد
وفي رواية ابي الحسن يعتقان ۞ وان قال لا سبيل لي عليك او قد خرجت عن
ملكي او خليت سبيلك فهو كقوله لا ملك لي عليك ان نوى به العتق
والا فلا ۞ وان قال راسك حر او بدنك او رقبتك حر عتق

97

فقيل راشد وانت حر او بدنه او بدنك حر عتق وفي مات انت الاسئل الحر لم يعتق ٥ باب التعليق في العتق ٥ ويجوز تعليق العتق بالشرط كالطلاق ويجوز للمولى بيعه والتصرف فيه قبل وجود الشرط الا في المدبر خاصة فانه لا يجوز تمليكه ٥ وان قال كل مملوك املكه فهو حر فهو على ما في ملكه يومئذ دون ما سيملكه وان قال عنيت ما في المستقبل عتق ما في ملكه وما سيملكه جميعا وان قال كل مملوك املكه اليوم فهو على ما في ملكه وما سيملكه في يومه ولم يصدق على احد القسمين قضاء ولو قال الى سنة او الى ثلثين سنة فهو على ما يستقبل ٥ وان قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخلها عتق وان لم يقل في يمينه يومئذ لم يعتق ٥ وان قال كل مملوك لي او كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك واشترى آخر عتق الذي كان في ملكه يوم حلف ٥ واذا قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه لم يعتق الا ان يكون البيع فاسدا ٥ وان قال ان دخلت الدار فانت حر فباعه فدخل الدار ثم اشتراه فدخل ثانيا لم يعتق وان لم يدخل بعد البيع عتق ٥ وان قال ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه فدخل احداهما ثم اشتراه فدخل الاخرى عتق ٥ وان قال لجاريته كل ولد

صفيف

بلا بينة فهو حر فان ولدته في ملكه فهو حر والا يعتق ما لم يلده فان مات
المولى وهي حبلى لم يعتق اذا ولدته وان قال لمملوكه اي ذكر فهو حر وله
جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وان قال لامته ان كان اول ولد
تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول
عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد ولو قال المولى ولدت
الجارية اولا فالقول له مع يمينه على علمه فان نكل عتقت الام والبنت
والغلام عبد وان قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة
اشهر عتق وان ولدت لاكثر منه لم يعتق وان اعتق عبده على خدمته
اربع سنين فقبل العبد عتق وعليه ما شرط فان مات العبد وله مال
اكتسبه وجب في ماله قيمة نفسه لمولاه وان كان المولى هو الذي
مات قبل الخدمة دفع ذلك الى ورثته وقال محمد عليه قيمة خدمته اربع
سنين وهو قول ابي حنيفة الاول وبه ناخذ وان قال لعبده انت حر هذه
ان دخلت الدار او هذه الدار فايهما دخل عتق وان قال انت
حر اليوم اذا دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار وعن ابي
يوسف انه يعتق اليوم وان لم يدخل الدار فصل وان قال انت
حر اليوم او غدا لم يعتق حتى يجي غد الا ان ينوي العتق عليه
اليوم فيقول انت حر اليوم وان قال انت حر قبل موتي بسنة

فمات قبل مضي شهر بطل ذلك وان مضى شهر ثم مات المولى عتق قبل
موته بشهر شافعى فان كان المولى صحيحا حينئذ عتق من جميع المال
وان كان مريضا عتق من الثلث وقالا يعتق بعد الموت من الثلث
وبه ناخذ ه وان قال انت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم قبل شهر
بطل ذلك وان مضى شهر ثم قدم عتق بعد القدوم ولم يستند في
قولهم جميعا وعند زفر هي كالاولى ه فصل وان قال انت حر
ان شاء الله لم يعتق ه وان قال ان شاء فلان فشاء فلان في المجلس
عتق وان انقطع المجلس بقيام او كلام او عمل لم يعتق ه وان قال
له قد خيرتك او جعلت عتقك في يدك او انت حر ان شئت
فالخيار اليه في المجلس ه باب العتق في الشركة ه واذا اعتق
احد الشريكين نصيبه فضمن رجع به على العبد والولاء كله له
وان اعتقه الاخر او استسعاه كان الولاء بينهما وقالا لا يرجع
المعتق على العبد ولا العبد على المعتق بحال ه وان كان العبد
بين ثلثة نفر دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الاخر وهو موسر
فاراد والثالث فللذي لم يدبر ولم يعتق ان يضمن الذي دبر
قيمة نصيبه ولا يضمن الذي اعتق وللذي دبر ان يضمن الذي
اعتق قيمة نصيبه مدبرا ولا يضمنه ما ضمن للاول وقال هو

للذي دبره اولا ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا ۝
وان كان العبد بين اثنين فدبره احدهما ثم اعتقه الاخر وهو موسر
فان شا الذي دبر ضمن المعتق نصف قيمته وان شا استسعى
العبد وان شا اعتق وقالا اذا دبره احدهما فعتق الاخر باطل
ويضمن نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد
في ذلك ۝ فان قال احد مولى العبد ان لم يدخل فلان غدا هذه الدار فهو
حر وقال الاخر ان دخل فهو حر فمضى غد ولم يدر ادخل الدار ام
لا يعتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته بينهما موسرين كانا
او معسرين او كان احدهما موسرا وعند محمد يسعى في جميع قيمته
لهما ۝ وان كان الحلف على العبدين كل واحد احدهما لم يعتق
واحد منهما ۝ وان اشترى رجلان ابن احدهما والاب موسر والشريك
يعلم ان المملوك ابنه او لا يعلم فلا ضمان على الاب وقالا يضمن
نصف قيمته ان كان موسرا والا سعى العبد فيه وان اشترى الاجنبي
اولا ثم الاب وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شا ضمن الاب وان
شا استسعى الابن في نصف قيمته وقالا لا خيار له ويضمن الاب
نصف قيمته ۝ وان اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان
عليه للبايع ۝ وان كان العبد مشتركا بين اثنين فاشترى ا

نصيب احدهما وهو موسر ضمن لشريكه البايع نصيبه ٥

باب الابهام في العتق ٥ اذا قال لعبديه احدكما حر فالخيار
اليه في التعيين فان رهن احدهما او اجره او ملكه بوجه من الوجوه
او دبره او كاتبه او مات عتق الاخر فان مات المولى قبل البيان
وقبل هذه التصرفات عتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في
نصف قيمته للورثة ٥ فان قتلهما رجل بضربة واحدة او بحايط
القاه عليهما فعليه نصف دية كل واحد منهما ونصف قيمته مما
غرم من دية كل واحد منهما لورثته وما غرم من قيمته لمولاه ٥ ولو
قتل كل واحد منهما قاتل على حدة ووجد القتلان معا فعلى كل واحد
منهما قيمة الذي قتله عبدا لا شيء عليه غيره ٥ فان كانتا امتين فوطي
احداهما لا يكون اختيارا لها الا ان تعلق منه وقالا يكون اختيارا
وان لم تعلق وكذلك ان لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة وان
استخدمها لم يكن اختيارا في قولهم ٥ فان جاءت كل واحدة منهما
بولد ثم اوقع العتق على احداهما عتقت وعتق ولدها ٥ وان
قال لامتيه احداكما مدبرة ثم وطي احداهما لم يكن بيانا في قولهم جميعا ٥
وان قال لعبده وعبد غيره او لعبده ولحمار احدكما حر لم يعتق
عبده الا ان ينويه ٥ وان كان له ثلثة اعبد فدخل احدهما عليه

نعي احد كما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فقال احدكما حر ثم مات
ولم يتبين عتق من الذي اعيد عليه القول ثلثة اربعه ونصف كل واحد
من الاخرين وقال محمد كذلك الا في العبد الداخل فانه يعتق ربعه ❁
وان كان القول منه في المرض اقتسموا الثلث بينهم على هذا ❁ وان قال
لعبديه احدكما حر على الف فقبلا فله ان يوقع العتق على احدهما ويلزمه
المال ❁ وان قال احدكما حر على الف درهم فقبلا ثم قال احدكما حر
على مايه دينار فقبلا فالقول الثاني لغو وان لم يقبلا في الاول حتى
قال الثاني ثم قبلا فللمولى ان يجمع المالين على احدهما فيجعله حرا
بهما وله ان يجعل كل واحد منهما حرا باحد المالين ❁ فان مات المولى
ولم يبين شيا عتق من كل واحد ثلثة ارباعه بنصف المالين ويسعى كل
واحد في ربع قيمته للورثة ❁ ولو قال احدكما حر بالف والاخر حر
بخمسمايه فقبلا عتقا وعلى كل واحد منهما خمسمايه لا غير ❁ ولو قال
احدكما حر بالف درهم والاخر بمايه دينار فقبلا عتقا ولا شي له على
واحد منهما ❁ وان اختلط عبده بحر فلم يعرف فاقضى القاضي بالاختلاط
وجعل على كل واحد منهما ان يسعى في نصف قيمته للمولى واعتق انصافهما
وان اعتق عبديه في مرضه عتقا من الثلث فان لم يكن له مال ولم
يجز الورثة عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته للورثة

مات احدهما ولم يترك شيا فقد صار نسثو فبالوصيه ويسعى
الاخر في اربعة اخماس قيمته لم يعتق ٥ واذا شهد اثنان على
رجل انه اعتق احد عبديه فالشهاده باطله وكذلك في الامتين
الا ان يكون في وصيته وان شهد انه طلق امراتيه جازت الشهاده
واجبر ان يطلق احداهما وقالا الشهاده في العتق كذلك ٥

باب التدبير ٥ وان قال لعبده انت حر يوم اموت او قال في وصيته
اعتقوه بعد موتي فهو مدبر وان قال كل مملوك املكه او قال
كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك واشترى آخر فالذي كان
عنده مدبر والاخر ليس بمدبر وان مات عتقا من الثلث ٥ وان قال
انت حر على الف درهم بعد موتي فالقبول كذلك بعد موت المولى ٥
ولو قال اذا مت فانت حر على الف فكذلك وعن ابي يوسف ان القبول
في هذا في الحياه ونه ناخذ ٥ وان كان العبد بين رجلين فقالا له
اذا متنا فانت حر لم يصر بذلك مدبرا او لهما ان يبيعاه فان مات
احدهما صار مدبرا من قبل الثاني وصار حصة عبد بين رجلين دبره
احدهما وان قال كل واحد منهما قد اذا قتل اذا مت فانت
حر او دبرتك او دبرت نصيبي منك خرج القولان منهما معا
صار مدبرا بينهما لم يجز بيعه وايهما مات عتق نصيبه وسعى العبد للآخر

في قيمة نصيبه منه وكان ولاؤه بينهما والمدبرة اذا كانت بين رجلين
فجاءت بولد فادعاه احدهما فهو ابنه استحسانا ويضمن لشريكه قيمة
نصيبه منه مدبرا ولم تصر المدبرة ام ولد له بل تبقى مدبرة بينهما
لكن اذا مات المدعي عتق نصيبه منها من جميع المال وللشريك ان
يضمن الثلث وهو قول زفر وبه ناخذ وان قال لعبده انت
حر او مدبر او امر بالبيان كان له ذلك وكان القول منه في الصحة
عتق نصفه من جميع المال ونصفه من الثلث باب الاستيلاد
ومن وطئ جارية غيره بشبهة ملك او نكاح ثبت نسب ولدها
منه وصارت الجارية ام ولد له وتعتق بموته ان كانت في
ملكه يومئذ وان اسقطت منه جارية وكان مستبين
الخلق فهو بمنزلة الولد الكامل وكذلك ان ولد ميتا واذا
اقر المولى ان هذه الجارية ولدت منه او هي حامل منه او هذا
الحمل منه فهي ام ولد له واذا اعتقت ام الولد لموت مولاها
او بتعجيل العتق كان ما في يدها من المال لا شيء لها منه وان
كانت الجارية بين اثنين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وهو
ينكر فهي موقوفة يوما وتخدم المنكر يوما وقالا ان شاء المنكر
استسعاها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها

وان كانت ام ولد لهما فاعتقها احدهما وهو موسر لم يضمن
لصاحبه شيئا وقالا يضمن نصف قيمتها وان كان معسرا
سعت في ذلك وبه ناخذ وكذلك ان مات احدهما لم تسع
للآخر عنده خلافا لهما وكذلك ان ولدت ولدا فادعاه احدهما
ثبت نسبه منه ولا شي عليه خلافا لهما ✿ اذا اسلمت ام
ولد النصراني فعليها ان تسعى في قيمتها والله اعلم بالصواب

كتاب المكاتب باب المكاتبة الجايزة والفاسدة ✿

اذا قال لعبده انت حر على الف درهم او باعه نفسه منه
بالف درهم جاز وكان العبد حرا في جميع احكامه والولا للمولى
والمال دين على العبد ✿ وان قال جعلت عليك الفا تؤديها الي
نجوما اولها نجم كذا وآخرها كذا فاذا اديتها فانت حر وان
عجزت فانت رقيق فهذه مكاتبة جايزة ✿ وان كاتب عبده
على نفسه وعلى ماله جاز وان كان ماله اكثر من قدر المكاتبة
وماله ما كان في يده من كسبه وتجارته ✿ وان كاتبه على الف
الى سنة ثم صالحه على خمسمائة معجلة جاز استحسانا ✿
وان كاتبه على ان يخدمه شهرا او سنة جاز استحسانا ✿
واذا كاتب حر عن عبد اي قبل المكاتبة عنه جاز فان ادى

عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب ٭ وان كاتب العبد
عن نفسه وعن آخر لمولاه غايب جاز فان ادى الشاهد او الغايب
عتقا جميعا وسوا قبل الغايب او لم يقبل فليس بشي وايهما ادى
لم يرجع على صاحبه بشي ولا يواخذ المولى الغايب بشي والكتابه
لازمة للشاهد وكذلك ان كاتبت امة عن نفسها وعن ابنين
صغيرين لها فهو جايز وايهم ادى لم يرجع على صاحبه ٭ وان كاتب
المريض عبده على الفين الى سنه وقيمته الف ثم مات ولم يجز
الورثه فانه يودي ثلثي الالفين حالا والثلث الى اجل او يرد
رقيقا وقال محمد يودي ثلثي قيمته حالا والباقي الى اجل او يرد
رقيقا ٭ وان كاتبه على الف الى سنه وقيمته الفان ادى ثلثي
القيمه حالا او يرد رقيقا في قولهم جميعا ٭ وان كاتب نصراني
عبده على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر على نجوم الكتابه
ولا تبطل الكتابه فاذا قبضها عتق ٭ فصل وان كاتب
عبده على مايه دينار على ان يرد اليه المولى عبدا بغير عينه فالكتابه
فاسده وقال ابو يوسف يقسم المال على قيمة المكاتب وقيمه
عبد وسط فيبطل منها حصة العبد فيكون مكاتبا بما بقي ٭
وان كاتبه على قيمته او على شي بعينه لغيره لم يجز ٭ وان

كاتبه كتابة فاسدة ثم ادى ما يكون عليه عتق وعليه ان يسعى في قيمته لمولاه ولا يجوز شرط الخيار في الكتابة كما يجوز في البيع وباب احكام المكاتب ويجوز للمكاتب قبول الصدقات ويحل للمولى اخذها منه بدينه ويطيب له ذلك وان عجز المكاتب ولا يجوز للمولى ان يمنعه من الكسب حيث شا ومتى اراد وان شرط عليه ان لا يخرج من البلد الا باذنه فالشرط باطل وله ان يخرج ويجوز للمولى ان يحط من مال الكتابة شيا وتاويل قوله تعلى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم انما هو على الندب ويجوز للمكاتب ان يزوج امته وليس له ان يزوج عبده وكذلك الاب والوصي في رقيق الصغير وان تزوج المكاتب باذن المولى امراة زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحقت فاولادها عبيد ولا ياخذهم بالقيمة وكذلك العبد وقال محمد هم احرار بالقيمة في العبد ومعناه يكون في المكاتب وان وطى المكاتب امة على وجه الملك بغير اذن مولاه ثم استحقت فعليه العقر يوخذ في الكتابة وان وطيها على وجه النكاح لم يوخذ به حتى يعتق وكذلك الماذون له وان اشترى جارية شرا فاسدا فوطيها ثم ردها اخذ بالعقر

كخيرة زوجها اذا كان الدعوى في النسل ظاهرا بان الغرور

في الكتابه ه واذا اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ بذلك
نكاحه وله ان يبيعها الا اذا كانت قد ولدت منه فان طلقها
بعد الشرى بابنا ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك لم يجز له ذلك ه
ولا يحل للمولى وطء المكاتبه الا ان تعجز . ولا يجوز ابقا
المكاتب في ماله وولده الا ان يعتق قبل وفاته ثم لموت
فان مات عن غير وفا بطل وان مات عن وفا كان وصيا في اولاده
الذين دخلوا في كتابته لا في اولاده الحرائر ه والمكاتب في
الشفعه من مولاه ومن غيره كالحر ه واذا اعتق الرجل
مكاتبه في مرضه ثم مات ولا مال له غير الذي بقي على العبد
من الكتابه ولم تجز الورثه سعى للورثه في الاقل من ثلثي
ما بقي عليه ومن ثلثي جميع الكتابه قيمته ه واذا جنى العبد
ثم كاتبه المولى ولم يعلم بالجنايه ثم عجز كان المولى يدفع او يفدي
وكذلك مكاتب جنى فعجز قبل القضا عليه ه وان قضي عليه به
في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه ورجع ابو يوسف الى هذا ه
كان مات المكاتب وترك دينا وفا بكتابته وترك ولدا
من حره فجنى الولد فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضا
بعجز المكاتب ه وان اختصم موالي الاب وموالي الام

ولا يجز يقضي به المولى الامام فهو مكاتب بالعجز وان احل
المكاتب بنجم فعجز عند غير سلطان فرده مولاه برضاه فهو
جايز باب كتابة العبد المشترك عبد بين رجلين
اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض فقبل
ثم عجز فالمال للذي قبض وقالا هو مكاتب بينهما وما ادى فهو
بينهما وان كانت جارية فكاتباها فوطيها احدهما فجات
بولد فادعاه ثم وطيها الاخر فجات بولد فادعاه ثم عجزت
فهي ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن
شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر
الى المكاتبة جاز وان كان الثاني لم يطاها ولكن دبرها ثم عجزت
بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها والولد للاول وهذا اذا وطيها احدهما فجات بولد فادعاه
فهي ام ولد له ويضمن لشريكه في قياس قول ابي حنيفة نصف قيمتها
وفي قول محمد الاقل من نصف قيمتها ومن نصف الكتابة ولا يجوز
وطء الاخر ولا يثبت نسب الولد ولا يكون له بالقيمة ويغرم
لها العقر فان اعتقها احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن
المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها وقالا لا

يرجع عليهما وان اعتق مكاتبا بينه وبين اخر فلا ضمان عليه
موسرا كان او معسرا وسعى المكاتب في حصة الذي
لم يعتق فاذا ادى عتق وكان ولاوه لموليه وان عجز عن
ذلك قضي بعجزه وكان كعبد بين اثنين اعتقه احدهما وقال
محمد ان كان المعتق موسرا ضمن الاقل من قيمة نصيبه من العبد
ومما بقي له عليه من الكتابة ولو كان معسرا سعى المكاتب
في ذلك وكان ولاوه للمعتق خاصة وبه ناخذ ٥ وان كاتب
عبديه على الف ان اديا عتقا وان عجزا ردا فمات احدهما كان
للمولى ان ياخذ الباقي بجميع الكتابة ٥ وان كاتب نصف عبده
فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد
كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ ٥ كتاب الولاء
الولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة فولاء العتاقة تعصيب
ومن قال لغيره اعتق عبدك عني على الف درهم فاعتقه كان ولاوه
للآمر ٥ ومن اعتق عبده عن غيره بغير امره عتق على نفسه
وولاوه له اجاز ذلك الغير او لم يجز ٥ ومن اعتق عبدا كافرا
فولاوه له الا انه لا يرثه ان مات على دينه وكذلك الكافر ان
اعتق عبدا مسلما ٥ ومن اعتق عبدا عن كفارة فولاوه له ٥
واذا اعتق الحربي عبدا في دار الحرب لم يكن ولاوه لمولاه وكذا

ان دخلا بعد الاعتاق الى دار الاسلام لم يكن مولاه بالكل
وكذا اذا دبّره والعبد والامة سوا لا وان استولد امة
ثم اخرجها مسلمين او مستامنين كانت ام ولد له ٭ وان اعتق
المسلم عبده الحربي في دار الحرب كان اعتاقه باطلا ولم يستحق
به الولا لان له ان يسترقه وكذلك ان خرجا الينا
مسلمين وقال ابو يوسف في هذا يكون مولاه استحسانا ولو
سبي العبد المعتق بعد عتق مولاه كان مملوكا للذي سباه
في قولهم جميعا ٭ فصل واذا مات المعتق وترك ابني مولاه
واربعة بني ابن مولاه من ابن اخر فالولا بينهم اسداسا بالسوية
لانهم انما يرثون بجدهم الذي اعتقه وموضع كل واحد من الجد
سوا ٭ واذا اعتقت المراة ثم ماتت وخلفت ابنا من غير
قومها فميراث مولاها لابنها وعقل جنايته على قومها لا على
ولدها ٭ ومن كان له نسب وجرى عليه ولا فعقل جنايته على
ذوي ولايه دون ذوي نسبه ٭ ومن اشترى عبدا ثم اقر ان
بايعه كان اعتقه وانكر البايع ذلك كان حرا وكان
ولاه موقوفا ولا يجره الجد ولا النافلة الى مواليه هما
بجر الاب ٭ وان تزوج مسلم لبنى بعري وله مولى عتاقه
بمعتقه عربي فولدت منه فولا الاولاد لموالي الام

لا نراه لا نسب له ولا ولا عليه وقالا هو كابيهم لا ولا لاحد عليهم وبه ناخذ ۞ واما ولا الموالاة فيتعلق به التوريث عندنا لكن عند عدم ذي رحم ومولى عتاقه فالخاله والعمة اولى بالميراث من مولى الموالاه ومولى العتاقه احق به منهما ۞ وان والا رجل رجلا وله اولاد صغار فولاهم لمولى ابيهم ۞ وان اسلم ذمي او حربي على يدي رجل ووالاه واسلم ابنه على يدي آخر ووالاه فولا كل واحد للذي والاه ۞ وان والا رجل رجلا وتزوج بامراة قد والت رجلا آخر فولدت منه فولا الولد لمولى الاب ۞ واذا مات احد الزوجين وعليه ولا موالاة فالفضل عن فرض صاحبه لمولاه الذي والاه ۞ وموالاة الصبي والعبد باطله وولا المراة المراة والرجل جايزة ۞ وان اراد احدهما نقض الموالاه بغير محضر من صاحبه لم ينتقض الا ان يوالي غيره ۞

كتاب الجنايات باب جنايه العمد ما يجب فيه القصاص وما لا يجب ۞ واذا غرق صبيا او رجلا في ماء لا يستطيع الخروج منه لا يجب القصاص وقالا يقتص منه ۞ ومن خنق رجلا حتى قتله فالديه على عاقلته فان

خنق في المصر غير مرة قتل به ۞ وان سقاه سما فقتله فلا
قصاص عليه وعلى عاقلته الدية وان دفع اليه فشربه
فلا شي عليه ولا على عاقلته ۞ ولا قصاص في اللطمة والدفعة
ونحوها ومن شق بطن رجل او جرحه جراحة قد يعيش
بعدها يوما او اكثر فضرب آخر عنقه في الحال فالقصاص
على الثاني وعلى الاول الارش فيما اصاب وان لم يبق بعد الاول
الا اضطراب الموت ثم ضرب آخر عنقه فالقصاص على
الاول ويعاقب الثاني على ما فعل ۞ وان ذبح رجلا بليطة
قصب فعليه القصاص ۞ واذا التقى الصفان من المشركين
والمسلمين فقتل مسلم مسلما يظنه مشركا فلا قود عليه
وعليه الكفارة ۞ ومن قطع يد مرتد ثم اسلم فمات من ذلك
فلا شي على القاطع وان قطعه وهو مسلم ثم ارتد ثم مات او
قتل على الردة او لحق بدار الحرب فعلى القاطع دية اليد لا شي
عليه سواها وان رجع الى الاسلام ولم يلحق بدار الحرب ثم مات
فعلى القاطع دية نفسه وقال محمد ليس عليه الا دية اليد
وبه ناخذ ۞ وان رجع بعد اللحوق بدار الحرب لم يجب الا
دية اليد في قولهم ۞ ولا يقتل الذمي بالحربي المستامن ۞

ويقتل الرجل بالمرأة ويقتل الرجل بالرجل والعبد بالعبد والعبد بالحر ... ويقتل الرجل بالوالد ومن قطع يدي رجل ورجليه عمدًا فان مات

من ذلك قتل به ولا يقطع يداه ولا رجلاه وان برئ من ذلك قطعت يداه

ورجلاه قصاصا ۞ وان قطعت يده عمدا فاقتص له من اليد ثم مات

فانه يقتل المقتص منه ۞ واذا اقر اثنان كل واحد منهما انه قتل

فلانا فقال الولي بل قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما ۞ واذا شهد شاهدان

على رجل انه قتل فلانا وشهد اخرون على اخر فقال الولي بل قتلتماه

بطل ذلك كله ۞ واذا اختلف شاهدا القتل في الايام او في البلدان

او في الالة التي كان بها القتل او قال احدهما بعصا وقال الاخر

لا ادري باي شي قتله لم تجز شهادتهما ولا يجب بها القصاص فان قالا

جميعا لا ندري باي شي قتله ففيه الدية ۞ واذا اجتمع في الجناية من

يجب عليه القصاص ومن لا يجب فلا قصاص عليهما وعلى الذي يجب

عليه القصاص عند الانفراد نصف الدية في ماله وعلى الاخر نصفها

على العاقلة ۞ ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد ونهشته

حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية ۞ فان ضربه بابرة فقتله

فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فقتله ففيه الدية ۞

وان قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدًا قبل البرء او قطع يده عمدًا

ثم قتله خطأ قبل البرء او قطع يده خطأ فبرئت ثم قتله خطأ او قطع

يده عمدًا فبرئت ثم قتله عمدًا فانه يؤخذ بالامرين جميعا ۞ وان

قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل البرء فان شاء الامام قال اقطعوه
ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وقالا يقتل ولا يقطع ۞ ومن قطع
يد عبد خطأ فاعتقه مولاه ثم مات منها فلا شي على القاطع غير ارش
اليد واعتاقه اياه يجري مجرى البرء ۞ فصل ومن شهر على المسلمين
سلاحا فحق على المسلمين ان يقتلوه ولا شي عليهم ۞ وان دخل على
رجل ليلا فاخرج السرقة فاتبعه الرجل فقتله فلا شي عليه ۞ وان
شهر مجنون على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية
في ماله ۞ وان شهر رجل على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه
عصا في مصر او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شي
عليه ۞ وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا
قتل به وان شهر عليه سلاحا فضربه وتركه ثم قتله الآخر بعد ذلك
فعلى القاتل القصاص ۞ ومن صال عليه بعير الرجل فقتله فعليه
قيمته لمالكه وقال ابو يوسف استقبح في هذا ان اضمنه قيمته ۞
فصل ومن قتل وله ورثة صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل
قبل بلوغ الصغار وقالا ليس لهم ذلك ۞ وان كان بعضهم غائبا لم
يقتل حتى يحضروا جميعا ۞ واذا قتل للمعتوه ولي وله اب فلابيه
ان يقتل بالمقتول وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا فلابيه ان

يصالح ويستوفي وليس له ان يعفو والوصي بمنزلة الاب الا انه لا يقتص ۝
واذا قتل الرجل عمدا وله ابنان احدهما غائب فاقام الحاضر البينة
على القاتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة وان كان القتل خطأ
لم يعدها وكذلك الدين يكون لابيهما على رجل وقالا لا يعيد في القصاص
ايضا ۝ واذا كان للمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان على احدهم انه
عفا فشهادتهما باطلة وان صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا ۝ وان
كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية فصل وان قطع اصبع
رجل فسقطت كفه من المفصل فلا قصاص فيه وعليه دية الكف
وقال محمد عليه القصاص في الكف كانه قطعها وبه ناخذ ۝ وان
قطع يمين رجل ويسار الاخر قطعت يداه ۝ ولا تقطع اليد
الصحيحة بالشلاء ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا
اصبع مكان اصبع اخرى ۝ واذا كانت يد القاطع شلاء فلم
يختر المقطوع شيئا حتى ذهبت اليد المعيبة بافة سماوية
او بجناية جان عليها بطل حق المقطوع الاول ۝ فصل ويقتص
من موضحة الوجه والراس وكذلك من الدامية والباضعة والسمحاق
في رواية الاصل ولا يقتص من الهاشمة والمنقلة والجائفة ۝ ولا
تكون الموضحة الا في الراس والجبين واللحيين والذقن موضعها

موضع العظام ولا تكون الجايفه الا في الظهر والبطن والصدر
والجنبين ۞ وليس في شي من الجراح سوى الجايفه ارش معلوم ۞
ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في شي
من ذلك وقالا في الموضحه القصاص ۞ واذا كانت الشجه
لا تاخذ ما بين قرني المشجوج وهي تاخذ ما بين قرني الشاج
وتفضل منها فالمشجوج بالخيار ان شا اخذ الارش وان شا
اقتص له بمقدار ذلك ولا يبلغ من قرن الى قرن وكذلك ان
شجه قبل الوجه الى القفا وراس المشجوج اكبر من راس
الشاج فهو على ما ذكرنا وان كان راس الشاج اكبر وقد
شجه من الجبهه الى القفا فالمشجوج بالخيار ايضا ان شا اخذ
الارش وان شا اقتص له بمقدار شجته الى حيث تبلغ فيبدا
من اي الجانبين شاء وان نزع سن رجل فانتزع المنزوعة
سنه سن النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول القاصه
خمسمايه درهم ۞ وان كسر نصف سن فاسود ما بقى او
قطع انملة فشلت اليد كلها فلا قصاص في شي من ذلك وان
كسر سن رجل وسنه اكبر من سن المجني عليه فانه يقتص منه

وكذلك اذا قلعهما وكذلك اليد اذا كانت اكبر من يده ¤ ومن وجب عليه حد
او قصاص فدخل الحرم اقيم عليه ذلك الا القتل ولا يكلم ولا يؤوى ولا يبايع
ولا يشارى وان اصاب ذلك في الحرم اقيم عليه ذلك كله ¤ فصل في العفو
والصلح ¤ واذا كان للمقتول اثنان احدهما غايب فاقام القاتل البينة ان
الغايب قد عفا فالشاهد خصم وكذلك العبد بين رجلين اذا غاب احدهما
ومن قطع يد رجل عمدا فعفا المقطوع عن القطع ثم مات من ذلك فعلى
القاطع الدية في ماله وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية
ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس فان كان خطا فمن الثلث وان كان
عمدا فمن جميع المال وقالا العفو عن القطع عفو عن النفس ¤ وان كان
القاطع امراة فتزوجها المقطوع على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعلى
عاقلتها الدية ان كان خطا وان كان عمدا ففي مالها وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها
ولا شي عليها وان كان خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها وما زاد فهو
وصية للعاقلة فاعتباره من الثلث وقالا وكذلك ان تزوجها على
اليد ¤ ومن قطع يد رجل عمدا فصالحه منها وما يحدث جاز وان مات
منها فلا شي عليه غير ذلك ¤ وان قتل له ولي فقطع يد القاتل ثم عفا عنه
وقد قضي له بالقصاص او لا فعلى القاطع دية اليد في ماله وقالا لا شي عل

ان تقطع

108

ومن صالح من دم عمد ولم يذكر حالا ولا موجلا فهو حال ۞ وان قتل

حر وعبد رجلا عمدا فامر الحر ومولى العبد رجلا ان يصالح عنهما على

الف فهو على المولى والحر نصفان ۞ فصل ومن قال لغيره اقتلني

فقتله بالسيف عمدا او خطا فعليه الدية في قولهم وقد روي عن ابي حنيفة

انه لا دية فيه وقال زفر ان قتله بحديدة قتل به ۞ وان امره بقطع يده

او بفقء عينه ففعل فلا شي عليه وكذلك ان امره بقتل عبده وان

امره بقتل ولده ففعل قتل به ۞ وان امره بقتل اخيه وهو وارثه على

ابو حنيفة استحسن واخذ منه الدية وقال زفر اقتله به ۞ وان امر

عبد محجور عليه صبيا فقتل رجلا فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شي على

الآمر وكذلك ان امر عبد عبدا ۞ فصل ومن ضرب بطن امرأة

فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته الغرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم

ولا يرث الاب منها ۞ والغرة في الذكر والانثى سواء ۞ وجنين الذمية

مجوسية كانت او كتابية كجنين المسلمة ۞ وفي جنين الامة من مولاها

ما في جنين الحرة ۞ وان ضرب بطن امة فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته

حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ۞ وفي الجنين الكفارة اذا خرج حيا ۞

باب مقادير الديات وكيفية وجوبها ووقت استحقاقها ۞

واذا قطع ذكر انثاه ثم انثييه او قطعهما عرضا ففيهما ديتان

وان قطع الانثيين الاخر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل ۞
ومن ضرب رجلا فانقطع عنه الشم او انقطع بالموضحة كان فيه الدية وكذلك
ان ذهب منه ما ظهره او ذهب منه كلامه فعليه الدية ۞ ومن غصب
صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان مات من صاعقة او
نهش حية فعلى عاقلة الغاصب الدية ۞ ومن رمى رجلا فارتد المرمي
ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية وقالا لا شيء عليه وبه ناخذ وان
رماه وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم ۞ وكذلك
ان رمى حربيا ثم اسلم وان رمى عبدا فاعتقه المولى ثم وقع به السهم
فعليه قيمته للمولى وقال محمد عليه ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي ۞
وان قضي على رجل بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به
الحجر فلا شيء على الرامي ۞ وان ضرب رجلا مائة سوط فبرئ من تسعين
ومات من عشرة ففيه دية واحدة وان ضربه مائة سوط فجرحته
وبرئ منها وبقي له اثر فعليه ارش الضرب وان لم يبق له اثر فلا شيء
عليه وقال ابو يوسف عليه حكومة عدل وقال محمد عليه اجرة الطبيب ۞
وان ضربه ضربة فالقى اسنانه كلها فانت عليه دية وثلثة اخماس
دية لان عليه في كل سن نصف عشر الدية وهي اثنان وثلثون سنا
منها عشرون ضرسا واربعة انياب واربعة ثنايا واربعة ضواحك
فعليه في الستة عشر الاولى ثلثا الدية ثلث من الدية الكاملة وثلث الد

109

من الثلثة الاخماس وفي السنة الثانية ثلث الدية وما بقي من الثلثة

الاخماس وفي الثالثة ثلث الدية وهو الباقي من الدية الكاملة ٭ وان ضرب

سن رجل فاسودت فعليه ارشها كان حرها اشتوتي ملحوظ فان

كان استدرك فلا شيء فيها وعن ابي يوسف ان فيها ارش الالم وان

سقطت او اسودت ففيها ارشها ٭ وان اختلف القادف والمقذوف

بعد سقوطها او اسودادها فقال القادف حدث ذلك من غيره

ضربي وقال المضروب بل من ضربه فالقول للمضروب استحسانا

والقياس ان يكون القول للقادف ٭ ومن شج رجلا موضحة فقال

متقدمة فقال الشاج حدث ذلك من غير جنايتي وقال المشجوج بل

حدث من جنايته فالقول للشاج مع يمينه ٭ ومن شج رجلا موضحة

فذهب شيء من الشعر نظر في ارشه وفي ارش الموضحة فيدخل القليل

في الكثير ٭ وان قطع الكف وفيها اصبع او اكثر ففيه ارشها فيما

الاصابع لا غير وقال ابو يوسف اخرا ينظر الى ارش الكف والى ارش

ما فيها من الاصابع فعليه الاكثر منهما ويدخل القليل في الكثير ٭ ولو كان

في الكف ثلث اصابع فقوله كقول ابي حنيفة وعن محمد انه ان كان في الكف

اربع اصابع ففيه دية اربع اصابع وخمس حكومة الكف لو قطعت

١٨ اصابع وكذلك يعتبر في كثير الاصابع وقليلها وبه ناخذ ٭

ومن قطع ظفر رجل فنبت متغيراً ففيه حكومة عدل ۞ وان قلع اسنة فاخذها المقلوع منه فالبتها في مكانها فنبتت وقد كان القلع خطا فعلى القالع ارشها كاملا وكذلك الاذن ومن محمد ان فيه مقدار اجرة علاج مثل ذلك وفي البرص السلاح والسن السودا وذكر الخصي حكومة عدل ۞ وان اودع عند صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته قيمته وان اودع عنده طعاما فاكله او ثيابا فاستهلكه فلا شي عليه ۞ وحكومة العدل ان يقوم المجني عليه عبدا وبه الجراحة ويقوم عبدا وليس به الجراحة فينظر كم بينهما من القيمة فعليه بقدر ذلك من الدية ۞ وما يجني الرجل بلسانه ففيه الحد او التعزير ۞ ومن رمى امراة فجرح فافضاها به فان كان تستمسك بولها ففيه ثلث الدية وان كان لا تستمسك ففيه الدية كاملة ۞ وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان كانت مطاوعة فعليهما الحد ولا شي عليه في الافضاء وان كانت مستكرهة فالحد عليه لا عليها ولا عقر عليه وعليه ارش الافضا على ما مر ۞ فصل وقيمة العبد اذا كان خطا على العاقلة في ثلث سنين وقال ابو يوسف تجب قيمة العبد بالغة ما بلغت على العاقلة وعنه ان قيمته تجب على الجاني بالغة ما بلغت ولا تحمل العاقلة شيئا منها ۞ والجناية على العبد في ما دون النفس لا تحملها العاقلة فيها

وما وجب فيه ثلث الديه فهو على العاقله في سنتين وما وجب
فيه النصف فمقدار الثلث منه في السنه الاولى والباقي في الثانيه
وما فيه ثلث الديه فهو في سنه واحده ۞ وما كان من جنايه على رجل
او امراة يبلغ ارشها نصف عشر ديته ما لم يتجاوز الثلث فهو
على العاقله في سنه اذا كانت خطا فان كانت عمدا لا يستطاع
فيه القصاص فهو في مال الجاني في سنة ايضا وما نقص من
ذلك فهو حال في مال الجاني ۞ واذا قتل عشرة نفر رجلا خطا
فعلى عاقله كل واحد عشر الديه في ثلث سنين وان قتلوه
عمدا او احدهم ابوه فالديه في اموالهم في ثلث سنين ايضا ۞
ولا تتحمل جنايه العبد عاقلته ولا عاقلة مولاه ۞ ولا يعقل
ذو رحم على ذي رحم اذا لم يجمعهما ديوان واحد ۞ ومن لا
عاقلة له فعقله على بيت المال في ظاهر الروايه وعن محمد انها
تجب في ماله ۞ واذا خرجت العطيات الثلاث في سنه واحده
وهي اعطيه استحقوها بعد قضا القاضي بالديه اخذت
الديه كلها من تلك الاعطيه ومعنى قولهم تفرض الديه في ثلث
سنين اي في ثلث عطيات ۞ ودية شبه العمد عند محمد اثلاثا
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها
والله اعلم

باب جناية المماليك والجناية عليهم ٥ وإذا جنى العبد جناية
فاختار المولى فداه فإنه يؤخذ بها حالاً فإن ثبت بعد ذلك إعساره
فقد زالت الجناية عن رقبة العبد ويبقى دينا على مولاه وقال أبو يوسف
إذا لم يبين للمولى وقت الاختيار من المال مقدار الدية كان اختياره
باطلا والجناية في رقبة العبد كما كانت وقال محمد الاختيار
جائز معسرا كان المولى أو موسرا ويكون الدية في عنق العبد
دينا لولي الجناية يتبعه المولى فيما قال فإن مات العبد قبل الاختيار
فلا شيء على المولى وإن مات بعد ما اختار لزمه الأرش ٥ فإن دبر
العبد بعد الجناية وهو لا يعلم أو كاتبه أو آجره أو رهنه
أو كان معه أمة فتزوجها لم يكن مختارا وعليه الأقل
من قيمته ومن الدية ولو استخدمه لم يكن مختارا ٥ ولو ضربه
ضربة يعيبه أو جرحه أو قتله وهو يعلم بجنايته كان اختيارا
وإذا قال لعبده إن قتلت فلانا أو رميته أو شججته فأنت
حر فهو مختار ٥ وإن كان جناية العبد فيما دون النفس فأعتقه
المولى وهو يعلم بالجناية قبل برءه منها ثم سرت إلى النفس
كان هذا اختيارا وعليه الدية وإن لم يعتقه وبرئ المجني
عليه وعفو المولى الأرش انتقضت الجناية وسرت وإذا

على ملكه فالقياس ان يكون هذا اختيارا وفي الاستحسان
يخير ثانيا وقال ابو يوسف آخذ بالقياس وعليه الدية ه
وان جنى العبد الجاني فقتله عبد لاجنبي فدفع به قيل للمولى
ادفعه بالجناية او افده بالدية ولو لم يدفع العبد الاجنبي
بالجناية ولكن فداه مولاه بقيمة العبد المقتول كان مولى
العبد المقتول يدفع ذلك الى ولي الجناية ولا ينبغي له افداها
ولو انفقها لا يكون مختارا للجناية لانها دراهم ولا تفدى
الدراهم بالدراهم ه وان كان قتله عبد لمولاه قيل للمولى ادفع
هذا العبد القاتل الى ولي الجناية او افده بقيمة العبد المقتول ه
فان قتل العبد رجلا عمدا ثم اعتقه المولى فلولي الجناية ان يقتله
فان كان للجناية وليان فعفا احدهما كان للآخر ان يستسعى
العبد المعتوق في نصف قيمته عبدا ه وان قتل رجلين عمدا
ولكل واحد منهما وليان فعفا احد ولي كل واحد منهما
كان المولى بالخيار يدفع نصفه الى الآخرين او يفديه بعشر الالف ه
وان قتل رجلا عمدا وآخر خطأ فعفا احد وليي العمد كان
فداه فداه بخمسة عشر الفا خمسة الاف للذي لم يعف وعشرة
الاف لولي الخطأ وان دفعه اليهم دفعه اثلاثا وقالا

بل بيعه ارباعا ثلثة ارباعه لولي الخطا وربعه لولي العمد ه وان كان العبد
بين رجلين فقتل وليا لهما جميعا عمدا فعفا احد المولين بطل
الجميع وقالا يقال للذي عفا ادفع نصف نصيبك الى الاخر او افده
بربع الدية ه وان قطع يد حر عمدا فدفع اليه بقضا او بغير قضا
فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه يرد
على المولى ويقال لاولياء المقطوعة يده اقتلوا او اعفوا ه وان
قتل رجلا خطا واستهلك مالا لاخر وحضرا جميعا فانه يدفع
الى ولي الجناية ثم يتبعه الاخر فيبيعه في دين الاستهلاك ولو حضر
صاحب المال اولا باعه القاضي في المال الذي استهلكه فاذا
حضر ولي الجناية بعد ذلك لم يكن له شي ه ومن زعم على رجل انه اعتق
عبده ثم قتل العبد وليا للزاعم خطا فلا شي عليه ه وان جنى الماذون
له وعليه الف درهم فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان ه
وجناية العبد والمدبر وام الولد على مال المولى هدر وكذلك
جناية المولى عليهم ه واذا استدانت الماذونة لها ثم ولدت يباع
الولد معها في الدين فان جنت جناية لم يدفع الولد معها ه
وان قال معتق لرجل قتلت اخاك وانا عبد فقال بل قتلته
وانت حر فالقول للعبد ه وان اعتق امة ثم قال لها قطعت

يدي وانت امتي فعالكت بل قطعتها وا با حره فالقول لها
ويد لكما اخذ منها الا الجماع و الغلة وقال محمد لا يصير الا
شيا قايما فيقوم من يرده عليها و فصل وان قطع يد
عبد عمدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير
المولى فلا قصاص فيه وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه
ذلك الى ان اعتق ويبطل الفضل وان لم يكن له ورثة
الا المولى اقتص منه وقال محمد لا قصاص في ذلك وان قطعت
يده ثم غصبه رجل فمات في يده من القطع فعليه قيمته
اقطع وان غصبه وهو صحيح ثم قطع المولى يده في يد الغاصب
ومات من ذلك فلا شي على الغاصب وان غصب عبدا فجنى في
يده ثم رده فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه بالجنايتين ويرجع
على الغاصب بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ثم يرجع به
على الغاصب وقال محمد يرجع بنصف القيمة فتسلم له
وان جنى عند المولى ثم غصبه رجل فجنى عنده دفعه المولى
اليهما ويرجع بنصف قيمته على الغاصب ويدفعه الى الاول
ولم يرجع به في قولهم وان غصب عبد محجور عليه عبدا مثله
فمات في يده مضمونا منه ويبلغ قيمة العبد في الغصب بالغة

ما بلغت وفي قليل القيمة لا ينقص شي من قيمته في القتل ايضا ٥
وان فقى العبد يد احدهما جرح ثم شج فخير بائم او وقع العتق على احدهما
فارشهما للمولى ٥ ومن فقأ عيني عبد اثنان فان شاء المولى دفعه
واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شي له من النقصان وقالا ان
شاء اخذ ما نقصه ٥ فصل ولا يجب على المولى بجنايات المدبر
اكثر من قيمته واحده فاذا دفع المولى القيمة الى ولي الجناية
الاولى بغير قضاء واختار ولي الجناية الثانية اتباع المولى فيما
يصيبه من القيمة رجع المولى بذلك على ولي الجناية الاولى وقالا
دفعه بغير قضاء كدفعه بقضاء وبه ناخذ ٥ وما جنى المدبر
على غير بني ادم فعليه ان يسعى في قيمته لمالكه بالغة ما بلغت
ولا شي على المولى ٥ وام الولد في جميع الجنايات المالية والنفسية
كالمدبر سواء ٥ وان غصب رجل مدبرا فجنى عنده ثم رده على
المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان
ويرجع بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولي الجنا
الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب ايضا وقال محمد يرجع
بنصف قيمته على الغاصب فيسلم له ٥ وان كان جنى عند
المولى ثم غصبه رجل فجنى عنده جناية اخرى فعلى المو

قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب
فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع ❊ وان غصب
مدبرا فجنى عنده ثم رده على المولى ثم غصبه ثانيا فجنى عنده جنايه
اخرى فعلى المولى قيمته بينهما ثم يرجع بقيمته على الغاصب
فيدفع نصفها الى الاول ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب
فصل وجنايه المعاتب لازمة في نفسه الاقل من قيمته
ومن ارشها فان قتل رجلا خطا فعليه ان يسعى في الاقل
من قيمته ومن الديه الا عشرة دراهم ولا شي على المولى
وكذلك ان قتل جماعة قبل ان يقضى لاحدهم لم يجب لهم عليه
الا الاقل من قيمته ومن الديه الا عشرة دراهم فان كان القاضي
قضى للاول فادى او لم يود ثم جنى ثانيا فان حكم الثانيه كحكم
الاولى وكذلك الثالثه والرابعه ❊ وان جنى المعاتب على
مال سعى لما لعه في قيمته بالغة ما بلغت ❊ وان جنى جنايه
خطا فعجز قبل القضا عليه خوطب المولى بالدفع او
الفدا فان قضى بالجنايه قبل العجز بيع فيها ❊ ويباع المعاتب
في جنايات الاموال اذا عجز وسوا قضى عليه قبل العجز
او لا الا ان يفديه المولى ❊ وان قتل المعاتب عمدا

فلا قود عليه ٥ وان قتل المكاتب وله ورثة احرار ولم يترك
وفاء اقتص منه للمولى في قولهم ٥ باب القسامة ٥ واذا وجد بلغ
القتيل في سوق المسلمين فلا قسامة فيه وهو على بيت المال وكل
مصر لا قبايل فيه وفيه دور ومحال كانت الدور والمحال
كالقبايل ٥ وان وجد القتيل بين شيئين فعلى اقربهما القسامة
والدية ٥ وان وجد في سجن فهو على اهل السجن ٥ وان وجد في
قرية لليتامى لا عشيرة لهم حلفين على اليتامى قسامة وعلى
عواقلهم القسامة والدية ٥ وان وجد في نهر لقوم معروفين
فهو عليهم ٥ وان وجد في دار مكاتب فعلى المكاتب ان يسعى لولي
القتيل في الاقل من قيمته ومن دية القتيل الا عشرة دراهم ٥
وان وجد في دار عبد ماذون له في التجارة عليه دين او لا دين
عليه فالقسامة والدية على مولاه وقد روي عن ابي يوسف اذا
كان عليه دين دفعه مولاه او فداه وبه ناخذ ٥ وان وجد
في دار ذمي كانت القسامة والدية عليه تكرر عليه الايمان
في القسامة ٥ ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها
قتيل فهو على عاقلة البايع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو
على عاقلة من هي في يده وقالا ان كان البيع باتا فهو على المشتري

وان كان فيه خيار فعلى من يصير الملك له ۞ وان وجد القتيل
في دار مشتركة فهو على رؤوس الرجال ولا يعتبر اختلاف
الاملاك ۞ ومن وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته
وقالا هو هدر وبه ناخذ ۞ وان كان في يده دار فوجد
فيها قتيل لم يعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي
في يده ۞ وان وجد القتيل على عنق رجل او على دابة يحمله
فهو عليه وكذلك ان كان على دابة ولها قائد او راكب فهو عليه
وان لم يكن مع الدابة احد فهو على اهل القبيلة الذي وجد فيهم
واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه حجر لا يدري من رماه
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذي اصيب فيهم
القسامة والدية وان كان يجي ويذهب فلا شي فيه ۞ وان
وجد البدن بغير راس ففيه القسامة والدية وكذلك
ان وجد الاكثر من النصف ۞ وان وجد نصف البدن
وفيه الراس ففيه القسامة والدية وان لم يكن معه
الراس فلا شي فيه وان وجد عضو منه فلا شي فيه يدا كان
او رجلا او راسا وكذلك ان وجد نصف البدن مشقوقا
طولا فلا شي فيه من قسامة ولا دية ۞ وفي العبد اذا

وجد قتيلا القسامه والديه خلافا لابي يوسف ۞ ولا قسامه في بهيمه
اذا وجدت في محله او قبيلة ۞ والمسلمون والكافرون في القسامه
سوا فان لم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا ۞ ولا تدخل امراه في
القسامه الا ان يوجد القتيل في دارها في مصر لا عشيره لها
فيه فانه يكرر الايمان عليها ثم تكون الديه على اقرب القبايل منها ۞
وان ادعى اوليا القتيل على رجل من غير اهل القبيله فشهد على ذلك
بعض اهل تلك القبيلة لم تقبل شهادتهم ولا شي عليهم وقالا
شهادتهم جايزه وبه ناخذ ۞ وان زعم اهل القبيله ان رجلا منهم
قتله وانكروا القتيل ولم يدع على رجل منهم بعينه فالقسامه
والديه على اهل تلك القبيله وعند ابي يوسف يحلفون بالله ما
قتلنا ولا نعلم له قاتلا لانهم ذكروا انهم علموا له قاتلا وقال
محمد يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا غير فلان بن فلان
وبه ناخذ ۞ واذا التقى القوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو
على اهل المحله الا ان يدعي الاوليا على اوليد او على رجل بعينه
فلا يكون على اهل المحله ولا على اوليد شي حتى يقيموا البينه ۞
باب الجنايه بالتسبيب ۞ ومن سقط على رجل
فقتله فديته على عاقلته وان مات الساقط فلا شي على المسقوط

بالله ما قتلنا

عليه في ملكه نفسه او في موضع لا يجوز جلوسه فيه فهو
هدر وان كان في موضع جلوسه فيه جناية فدية الساقط على
عاقلته ۞ وان قعد في الطريق ليستريح او نام فعطب به شي
فهو ضامن وان كان العاطب بني ادم فهو على عاقلته ۞ وان جعل
شيا في الطريق فسقط فعطب به انسان فهو ضامن وان
كان ردا فقد لبسه فسقط لم يضمن ۞ وان جلس في مسجد
عشيرته فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلوة وان كان في
غير الصلوة ضمن وقالا لا ضمان عليه بحال فصل واذا وقف
الدابة على الطريق فربطها او لم يربطها ضمن ما اصابت باي وجه
اصابت وكذلك ان جالت في رباطها وان لم تكن مربوطة فزالت
عن موضعها ثم جنت لم يضمن ما جنته ۞ وكل ما القاه في الطريق
من الهوام كالحية والعقرب فهي كالدواب في جميع ما ذكرناه
ولا كفارة في شي من ذلك ولا على الصبي والمجنون ولا على القايد
والسايق وعلى الراكب الكفارة فيما وطيت دابته ۞ ومن وجبت
عليه الكفارة حرم الميراث من المقتول ان كان وارثا ومن لم يجب
عليه الكفارة في غير العمد لم يمنع من الميراث ولم يمنع من الوصية
ان اوصى له بها ولم يكن وارثا ۞ ومن وجبت عليه رقبة مومنة اجزاه

رضيع أحد أبويه مسلم ولا يجزئ به الجنين ۞ ومن ساق دابة فوقع
السرج أو كان عليها متاع فوقع على رجل فقتله فعلى السائق
ديته ۞ وإن ضربت بحافرها حصاة أو حجرا فأصاب رجلا
وهي تسير فلا ضمان عليه وهو كالغبار إلا أن يكون حجرا كبيرا
فيضمن ۞ وإن وقفت في الطريق فراثت أو بالت فعطب به
إنسان أو نفحت برجلها أو ذنبها فهو ضامن ۞ وإذا نخس دابة
رجل أو ضربها فنفحت رجلا فقتلته أو وطئته أو وثبت عليه
أو ألقت الراكب فقتلته فذلك كله على الناخس دون الراكب
وسواء كانت الدابة واقفة أو سائرة ۞ وإن كان نخسها بإذن
راكبها فما أصابت من ذلك في فورها فهو على الراكب ۞ وإذا
انفلتت الدابة من رجل أو نفرت منه فما أصابت في فورها
ذلك فلا ضمان عليه ۞ وإن كانت الدابة في موضع قد جعل
للوقوف فيه أو أذن الوقوف فيه فلا ضمان في ذلك وكذلك إن
كانت في ملك صاحبها فلا ضمان فيه واقفة كانت أو سائرة
إلا أنها إذا وطئت رجلا وعليها راكب فعليه الكفارة ۞ وما
أصاب أول القطار أو آخره أو وسطه من صدم أو نكز فالقائد
ضامن له وإن كان السائق وسط القطار فما أصاب مما بين يديه

وما خلفه فهو عليهما وان كان راكبا على بعير في وسط القطار
لا يسوق شيئا لم يضمن شيئا مما عطب مما امامه وكان في ضمان
ما عطب مما خلفه على السايق والقايد وان قاد قطارا
فربط انسان بالقطار جملا والقايد لا يعلم فوطي المربوط انسانا
فقتله فعلى عاقلة القايد الدية وترجع عاقلته بها على عاقلة
الرابط ومن دخل دار قوم باذنهم او بغير اذنهم فعقره
كلبهم فلا ضمان عليهم اذا لم يغرونه وان ارسل بهيمة وكان لها
سايقا فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا لم يضمن وكذا ان
ارسل كلبا ولم يكن سايقا له فعطب ومن اخرج الى الطريق
الاعظم جرصنا او كنيفا او ميزابا للمطر او بنا دكانا او حفر
بالوعة فللرجل من عرض الناس ان ينزع ذلك مسلما كان او
كافرا فيسع الذي عمل ان ينتفع به ما لم يضر المسلمين فاذا اضر
كره له ذلك وان كان السلطان امر بحفرها او اجبره على ذلك فلا
ضمان عليه ان تلف به شي وان كان بغير امره ضمن هو والميزاب
الخارج الى الطريق اذا سقط على انسان فقتله فان اصابه الجانب
الذي كان في الحايط فلا ضمان عليه وان كان الجانب الذي الى
الطريق ضمن وان كان لا يدرى ذلك فلا شي فيه قياسا وفيه نصف
الدية استحسانا وهو ليس لاحد من اهل درب غير نافذ ان

يشرع ميزابا ولا كنيفا الا باذن الجميع ۞ ومن جعل قنطرة على نهر
بغير اذن الامام فتعمد المرور عليها رجل لم يضمن وكذلك ان وضع
خشبة بغير اذن الامام فتعمد المرور عليها رجل فعطب لم يضمن ۞
وان علق في مسجد عشيرة احدهم قنديلا او جعل فيه بوارى او حصيرا
او حصا فعطب به رجل فلا ضمان عليه وان كان الذي فعل ذلك
من غير العشيرة ضمن ۞ ومن استاجر رجلا ليحدث له في فنائه
بيرا او دكانا ففعل فعطب به شي فضمانه على الفاعل قياسا وعلى
المستاجر استحسانا ۞ وان وضع حجرا في طريق المسلمين فحوله
رجل عن ذلك المكان فعطب به انسان فالضمان على المحول ۞ وان
القى في الطريق ترابا او رش فيه ما فعطب به انسان ضمن ۞ وان
كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان لم يضمن ۞ وان
حفر بيرا في الطريق فتعمد انسان السقوط فيها لم يضمن وان حفرها
ثم سدها بطين او حجارة فجا اخر فحفرها ثم وقع فيها انسان
فالضمان على الثاني وان كان الاول انما سد راسها فنقضه
اخر فوقع فيها انسان فالضمان على الاول ۞ وان عثر رجل
بحجر فوقع فيها فضمانه على واضع الحجر وان لم يكن له واضع فهو
على حافر البير ۞ وان حفر بيرا في الصحرا الا على الطريق لم يضمن
الحافر ما وقع فيها فصل واذا اسقط الحايط قبله

117

اوبعده قبل التمكن من النقض فلا ضمان على صاحبه ۞ ولا يصح

الاشهاد الا على من يملك نقض الحايط فالمالك اما المستعير

والمستاجر والمودع والمرتهن فلا ۞ وان مال الحايط الى دار

فالمطالبة لساكنها مالكًا كان او مستاجرًا او مستعيرًا ۞

وان كان الحايط مشتركًا فتقدم على بعضهم فلم ينقضه حتى

سقط فعطب به انسان فالقياس ان لا يضمن واحد منهم

شيا لان بعضهم لا يستطيع هدمه دون بقيتهم وبه اخذ هدمه

زفر وابو حنيفة استحسن فاوجب من الدية بقدر ما يخصه من

الحايط وقالا عليه نصف الدية ۞ وكذلك دار بين ثلثة فحفر

احدهم فيها بيرًا او بنا حايطًا بغير اذن صاحبيه فعطب به انسان

فعليه ثلثا الدية وقالا عليه نصف الدية ۞ واذا اشهد عليه

بالنقض ثم خرج الحايط عن ملكه ببيع او غيره بطل الاشهاد

والتقدم حتى لو عاد الى ملكه فسقط لا يجب عليه الضمان بذلك

الاشهاد ۞ واذا سقط الحايط بعد الاشهاد فعطب

فالطالب بنقضه او نقضه فعليه الضمان عند محمد وعن ابي

يوسف انه لا ضمان عليه الا ان يشهد عليه في رفع النقض

بعد السقوط ۞ ومن حفر بيرًا في دار فهوى منها حايط جاره

فقط فلا ضمان عليه ولا يجبر على تحويلها والله اعلم ۞

وما لا يجب

كتاب الحدود باب الوطء الذي يجب به الحد ومن تزوج
امراة بغير شهود او امة بغير اذن مولاها او تزوج مجوسي
خمسا في عقده واحده فوطي فلا حد عليه وان زنا باجنبية
ثم قال شبهتها بامراتي او بامتي لم يدرا عنه الحد وان وجد
الاعمى امراه على فراشه فوطيها وقال ظننتها امراتي لم يدرا عنه
الحد خلافا لزفر ومن طلق امراته ثلثا ثم وطيها في العده
وقال علمت انها حرام حد وان قال لها انت خليه او بريه
او امرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطيها في العده وقال علمت
انها حرام لم يحد وان زنا صبي او مجنون ببالغة عاقلة
طاوعته فلا حد على واحد منهما وان زنا صحيح بالغ بمجنونة او صغيره
يجامع مثلها حد الرجل خاصة وان دخل حربي بامان فزنا
بذمية او دخلت حربية فزنا بها ذمي حد الذمي والذمية خاصة
وهو قول محمد وقال ابو يوسف يحدون كلهم ومن زنا بجارية فقتلها
فانه يحد ويضمن القيمة وعند ابي يوسف وجوب القيمة يسقط الحد
ومن اتى بهيمة عزر فان كانت البهيمة له ذبحت ولم توكل
وكل شي صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد فيه الا
القصاص فانه يوخذ به وبالاموال باب ما يثبت به حد الزنا
ومن اقر الزنا بعد حين اقيم عليه الحد وكذلك ...

118 الا في الشرب فانه لا يوخذ به حتى يقر ورائحتها يوجد منه وقال
محمد يقبل فيه ايضا ۞ ولا تقبل الشهادة بعد حين الا في
السرقة يجب الضمان ولم يوقت ابو حنيفة فيه شيا بل
فوضه الى الحاكم ومحمد وقت فيه شهرا ۞ وان اقر انه زنا بفلانة
وقالت هي تزوجني او اقرت هي وقال هو تزوجتها فلا حد في ذلك
وعليه المهر ۞ وان شهد عليه اربعة بالزنا فقضى بذلك عليه فاقر
هو به قبل الاقامة بطلت الشهادة عليه فان تم الاقرار
اربعا اقيم الحد والا فلا هذا قول ابي يوسف وقال محمد الشهادة
على حالها ما لم يتم الاقرار اربعا في اربعة مجالس فحينئذ يحد
بالاقرار ويرتفع عنه حكم الشهادة وبه ناخذ فصل وان شهد
اربعة متفرقون فدخل واحد فشهد ثم دخل اخر فشهد كذلك
لم تقبل شهادتهم ولا بد من اجتماعهم في المجلس ۞ فان شهدوا جميعا
ثم غاب احدهم او مات قبل الرجم لم يرجم المشهود عليه وفي
ابو يوسف اخرا موتهم وغيبتهم لا تبطل الحد وبه ناخذ ۞ فان
شهدوا انه زنا بامراة لا يعرفونها لم يحد وان اقر بذلك حد ۞
ولا تقبل الشهادة على الزنا بامراة غايبة وكذلك الاقرار ۞ وان
شهدوا انه سرق من فلان وهو غايب لم يقطع ۞ وان شهد اثنان

انه زنا بفلانة فاستنكرهما واخران انها طاوعته درئ
الحد عنهما جميعا وقالا يحد الرجل خاصة ٭ وان شهد اثنان
انه زنا بها بالكوفة واخران انه زنا بها بالبصرة درئ الحد
عنهما وان اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة ٭ وان
شهد اربعة انه زنا بفلانة عند طلوع الشمس بالنخيلة واربعة
اخر انه زنا بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد
عنهم جميعا ٭ وان شهدوا على امراة بالزنا فنظر اليها
النساء فاذا هي بكر درئ الحد عنهم جميعا ٭ وان شهد بالزنا
اربعة عميان او محدودون في قذف او احدهم عبد لم
يحدوا وان شهدوا وهم فساق لم يحدوا ٭ وان شهدوا
اربعة بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او
محدودا في قذف حدوا جميعا وليس عليهم ولا على بيت المال
ارش الضرب وان رجم فديته في بيت المال وقالا ارش
الضرب ايضا على بيت المال وان رجع واحد منهم فرجع
واحد فلا شي عليه وان رجع اخر حد او غرم ربع
الدية وكلما رجع واحد غرم ربع الدية فان لم يحد
الشهود عليه حتى رجع احدهم حدوا جميعا وكذلك

119

ان رجع بعد القضاء قبل الامضاء وفي محمد في هذا يحد الراجع وحده استحسانا ٥ وان شهدوا بالزنا فرجموا ثم وجد الشهود مجوسا او عبيدا فالدية على المزكين وقالا هي على بيت المال ٥ وان شهدوا على رجل بالزنا فامر الامام برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية ٥ ولا يقبل في الزنا الشهادة على الشهادة فان جاء شهود الاصل وشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يقبل ايضا ٥ وان في شهود الزنا تعمدنا النظر الى الزانيين لم تبطل شهادتهم ٥ واذا شهد الشهود بالزنا حبس المشهود عليه حتى يسال القاضي عن الشهود وطلب واذا كان احد الزانيين محصنا دون الاخر حد كل واحد منهما بحده ٥ فان شهد عليه اربعة بالزنا فانكر الاحصان وله امراة قد ولدت منه فانه يرجم وان لم يكن ولدت وشهد بالاحصان رجلان او رجل وامراتان رجم ٥ وعن ابي يوسف ان المسلم يحصن النصرانية وهي لا تحصنه ٥ والذمي اذا زنا بعد النكاح لم يرجم وفي ابو يوسف يرجم ٥ والزاني يجب ان يحفر للمرجوم بعد ٥ وينبغي للناس اذا حضروا

ان يصعوا الحقوق الصلوة فكلما رجم قوم تنحوا وتقدم
غيرهم فرجموا ٥ وان ثبت الحد عليه باقرار ثم رجع او هرب
في حال الرجم قبل وجوعه وخلى بينه وبين الهرب ٥ وان
كان الحد انما ثبت بالشهاده اتبع بالحجاره حتى يموت عليه ٥
واذا كان الحد وجب في وقت شديد الحر او البرد اخر
حتى يومن عليه ٥ باب القذف ٥ وان قال لرجل لست
لابويك فليس بقاذف وان قال لابيك فهو قاذف فان
كان في الغضب ٥ وان قال لست يا ابن فلان لجده لم يحد ٥
ومن قال لرجل يا زاني فقال لا بل انت حد حد واحد منهما
لصاحبه ٥ وان قال لرجل يا زانيه لم يحد وقال محمد يحد ٥
وان قال لامراه يا زاني حد في قولهم ٥ وان قال لرجل يا زاني
بالهمز لم يحد وان قال زنات في الجبل وقال عنيت صعودا
حد وقال محمد لا يحد ٥ وان قذف امراه معها ولد لا يعرف
له اب او قذف رجلا وطي جاريه بينه وبين اخر او قذف
مسلمه زنت في نصرانيتها او قذف مكاتبا مات عن
وفاء او قذف رجلا اتى امته وهي اخته من الرضاع فلا حد
عليه ٥ ولو قذف رجلا اتى امته المجوسيه او امراته

الى بعض او نفى ابيه او قذف امراة لاعنت بغير ولد
او قذف مجوسيا تزوج بذات رحم محرم و وطيها ثم اسلم
حد القاذف وقالا لا يحد في المجوسي خاصة ٥ ومن قذف
رجلا فقال اخر صدقت فلا شي على المصدق فان قال
صدقت هو كما قلت حدا جميعا ٥ وان نفى الرجل بابن الخياط
والبيطار وهو كذلك لم يكن قذفا ٥ ومن نفى الرجل انتسابه من
العرب وهو منهم لم يحد لان ذلك يقع على قذف الام العليا
التي لا حد على قاذفها ٥ وان رمى الرجل بالوطي عزر وكذلك
ان رماه بالفجور ٥ والقذف بالتعريض يوجب التعزير ٥
ومن قذف رجلا اقيم عليه حد الزنا فلا حد عليه وكذلك ان
قذف من تزوج نكاحا فاسدا او دخل بها ٥ وان قذف رجلا
مرارا او زنا او شرب مرارا او قذف جماعة بقول واحد
لم يجب عليه الا حد واحد ٥ وايهم اخذه به لم يكن للباقين مطالبة
وان قذف في اثنا الضرب رجلا اخر فلا شي عليه الا ما بقي من الحد
الاول فهو للاول والثاني ٥ وان قذف العبد فعتق
قبل الاقامة لم يجب عليه الا حد العبيد واذا لم تثبت حريته
القاذف حد حد العبيد ٥ ويوخذ المستامن بحد القذف
لا بحد الزنا وعند ابي يوسف يوخذ به كالذمي

ومن اقر انه زنا بفلانة وهي حاضرة فجحدته وطالبت بحد
القذف حد ولا يحد حد الزنا ٥ وان اقيم عليه حد الزنا
ثم حضرت لم يحد لها حد القذف فعلمنا انه لا يجب عليه الحدان ٥
ويثبت حد القذف بشهادة رجلين ٥ وان ادعى المقذوف
ان له بينة حاضرة في المصر فان ابا حنيفة قال يحبس الى ان
يقوم الحاكم من مجلسه فان احضر والا خلى سبيله ولا
يوخذ منه كفيل فان شهد له شاهد عدل وادعى ان شاهده
الاخر حاضر حبسه يومين او ثلثة استحسانا والذي كان
هذا الواحد لا يعرفه القاضي لم يحبسه ٥ وان اختلف
الشاهدان في الايام لم شهادتهما في قول ابي حنيفة
ومحمد وقالا لا يحد له واذا حد الذمي في القذف سوطا
واحدا ثم اسلم فضرب الباقي جازت شهادته ٥ واذا اعفا
المقذوف عن القاذف فعفوه باطل وله ان يطالب بالحد
وعن ابي يوسف انه يجوز عفوه وبه ناخذ ٥ وان مات المقذوف
بطل الحد ولا يورث عنه ٥ ويضرب في الحدود كلها قائما
مجردا غير ممدود الا القاذف فانه لا يجرد ٥ وتضرب
المراة جالسة في ثيابها غير الحشو والفرو فصل
السكر الذي يجب به الحد ان لا يعقل قليلا ولا كثيرا

بلغ

ولا يعقل الرجل من المراة عندابي حنيفه وقالا اذا كان
اكثر كلامه هذيانا حُد ٭ ولا يحد السكران باقراره
على نفسه ٭ وان شرب الخمر قليلا او كثيرا حُد في الطحاوي
وبه ناخذ في المبالغة في التعزير بقول ابي يوسف رحمه الله والله اعلم

كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع وما لا يجب ٭

ولا قطع على السارق حتى تكون سرقته عشرة دراهم مضروبة
او ما يساويها حتى لو سرق دينارا قيمته اقل من عشره دراهم
مضروبة او عشرة دانيق لا يساوي عشره بيضا لا يجب القطع ٭
وان سرق شيئا ثم نقصت قيمته عن النصاب قبل ان يقطع قطع
في رواية الطحاوي ٭ واذا شق السارق الثوب في الحرز
ثم اخرجه فان كان بعد الشق قيمته نصابا قطع ولا ضمان
عليه في الشق وان قيمته دون النصاب لم يقطع وصاحبه
بالخيار ان شا اخذ ثوبه مشقوقا وضمن الجاني قيمة ما
نقصه وان شا سلم له قيمته صحيحا ٭ وان فني رد الثوب
انا ضمن الجاني قيمة ثوبه صحيحا واسلم اليه ثوبه وقيمة ثوبه
مشقوقا نصاب فان له ذلك ورفع بذلك القطع عن
السارق وهذا كله قول ابي حنيفه وقالا لا يقطع

شيء من ذلك لان السارق لم يخرج السرقة من حرزها حتى وجب عليه ضمانها

ومن سرق شاة فذبحها ثم اخرجها من الحرز لم يقطع سواء كانت قيمتها نصابا

او لا وان سرق بربطا او زنبقا او نورة او مغرة لم يقطع وان سرق

من الفصوص الخضر او الياقوت او الزبرجد قطع وان سرق بنجا او خمرا

من نصراني لم يقطع وان كان له على آخر عشرة دراهم فسرق منه مثلها

لم يقطع وان سرق منه عروضا قطع وان سرق من امه من الرضاع قطع

ومن سرق من رجلين عشرة دراهم سرقة واحدة قطع فيهما وان سرق

رجلان سرقة فقال احدهما هو مالي درئ القطع عنهما جميعا وضمنا

وان لم يدعيه ولكن هرب احدهما واخذ الاخر قطع في قوله الآخر وهو

قولهما فصل ومن سرق سرقة فردها قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع

وان حكم عليه بالقطع ببينة او اقرار فوهبها منه المسروق منه او قال

لم يسرق مني انما كنت اودعته اياه او قال شهد شهودي بباطل بطل

القطع ويضمن السارق المال في التوبة الثالثة ويخلد في الحبس

حتى يحدث توبة وان كان السارق اشل اليد اليمنى قطعت لمبثه

الشلاء وان كانت ابهامه اليسرى مقطوعة او شلا او اصبعان منها

سوى الابهام لم يقطع وان كان اصبعا واحدة سوى الابهام قطع

وان كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى يابسة قطعت يده

اليمنى وان كانت الرجل اليمنى هي اليابسة لم يقطع واذا قطعت

يد السارق ظلما قبل القضاء عليه وجب له الضمان او الديه على

التمام

القاطع وان قطع في بلد المسروقة لا فصل وا قطع على الصبي
والمجنون في السرقة ولكن يضمنان المال والنسا في السرقة كالرجال
وقال ابو يوسف لا يقطع السارق حتى يقر مرتين وان سرق سرقات
فقطع في احداها فهو للسرقات كلها ولا يضمن شيئا وقال ابو يوسف
يضمن ذلك كله الا الذي قطع فيه واذا قضى الحاكم للجداد اقطع يمين
هذا القطع بين هذا في سرقة فقطع يساره خطا او عمدا فلا شي عليه
وقالا لا شي عليه في الخطا ويضمن في العمد واذا اقر العبد المحجور عليه
بسرقة عشرة دراهم في يده وصدقه المسروق منه وكذبه المولى وقال
هي دراهمي قال ابو حنيفة اقطعه واسلم الدراهم الى المقر له وقال ابو
يوسف اقطعه وادفع الدراهم الى مولاه وقال محمد ادفع الدراهم الى
مولاه ولا اقطعه وهو قول زفر ويقطع السارق من المستعير
والمرتهن والمودع والمضارب والمستاجر والغاصب وصاحب الربا
بخصومتهم وكذلك بخصومة المالك وان قطع سارق في سرقة ثم سرقت
منه لم يكن له ولا لرب المال ان يقطع السارق الثاني فصل وتمليك السارق
المسروق قبل القطع وبعده باطل لانه ملك غيره فلا يجوز تمليكه
الا باذن صاحبه واذا سقط القطع بشبهة فالضمان لازم وان سرق
ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم والدنانير
... وهذه وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها وان سرق

فصبغه احمر فقطع فيه لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وقال محمد يؤخذ ويعطى
ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه الثوب على المذهبين وان
استهلكه اجنبي بعد القطع كان للمسروق منه ان يضمن المستهلك
قيمته ٥ وان اودعه السارق فهلك فلا ضمان على السارق ولا على
المستودع ٥ وان ضاع من يد مستاجر استاجره من السارق فلا
ضمان على السارق ولا على المستاجر ولو ضاع من يد مستعير استعاره
من السارق فللمسروق منه ان يضمنه قيمته لانه اذا ضمنه لم
يكن له ان يرجع به على السارق بخلاف المستودع لانه لو ضمنه لرجع
على السارق ٥ ولو هلك من يد مبتاع له من السارق كان للمسروق
منه ان يضمن المشترى لان هاهنا انما يرجع على السارق بالثمن لا
بالقيمة ٥ باب السرقة من الحرز الحرز كل ما بني للسكنى وحفظ
الاموال من البيوت والحوانيت وغيرها ٥ وسوا كان الباب
مغلقا او مفتوحا وما كان من نحو الخيمة والخبا اذا كان له حافظ
نايما كان او يقظانا بعد ان كان قريبا منه فهو محرز وان كان
البيت او الخيمة في تربه لم يقطع السارق منها الا ان يكون هناك
حافظ ٥ وان سرق من تحت راسه وكان نايما في مسجد او صحرا
قطع وان سرق من تحت راسه من حمام او بيت او حانوت ماذون

فيه لم يقطع ه وان سرق من ابل قيام او سايرة وعليها احمالها
فشق الحمل او الجوالق على ظهر الدابة واخذ المتاع قطع
وان اخذ الحمل او الدابة لم يقطع ه وان سرق ابواب المسجد او
قلع باب الدار وسرقه لم يقطع ه وان اخذ السارق المتاع ولم
يخرج من الدار والحرز لم يقطع ه وان كانت الدار ذات مقاصير
فاخرج السرقة من مقصورة منها الى الصحن قطع وكذلك ان
سرق اهل بعض المقاصير من بعض ه وان كابروه بالليل
واخذوا متاعه قطعوا وان كابروه بالنهار لم يقطعوا ه وان
سرق دابة او شاة في حظيرة في الصحراء او كسر بابا واخرجها
لم يقطع ه واذا قطع التمر وجعل في حظيرة فسرق وجب القطع
وكذلك الحنطة اذا حصدت وفعل بها ذلك ه وان طر صرة
خارجة من الكم لم يقطع وان ادخل يده في الكم فطر قطع وقال
ابو يوسف يقطع في الوجهين باب قطاع الطريق ه ومن قطع
الطريق في المصر او بين الحيرة والكوفة او بين قريتين او بين مدينتين
او بقرب من مدينة فليس بقاطع فيحبس ويودب ويؤمر برد المال
والاموال فيمن قتلوا او جرحوا الى الاولياء وعن ابي يوسف انهم
اذا كابروا اهل مدينة من المداين على مدينتهم ليلا كانوا في ذلك قطاعا

الطريق وبه ناخذ هو والمسلم والذمي والمراة والعبد في حكم قطع الطريق
سوا وسوا قطعوا على المسلمين او على اهل الذمة فان اخذوا قبل
ان ياخذوا مالا او قتلوا نفسا وقد جرحوا اقتص منهم فيما يمكن فيه
القصاص واخذ الارش فيما لم يمكن وذلك الى الاولياء وان اخذوا
المال او قتلوا وقد جرحوا اجرى عليهم حد قطاع الطريق قتلا او قطعا
وبطلت الجراحات والاموال وان اخذوا بعد ما تابوا وقد قتلوا
بحديده عمدا فهو الى الاولياء ان شاوا اقتصوا فيما فيه القصاص واخذوا
الارش فيما لم يجب فيه القصاص وان شاوا عفوا وسقط حق الله تعالى
والصلب المذكور في رواية الكتاب هو الصلب بعد القتل في قول ابي
حنيفة وقد روي عن ابي يوسف ان الامام بالخيار ان شا قتلهم ثم
صلبهم وان شا صلبهم احياء ثم قتلهم مصلوبين والقتل من القطاع
بالحجر والعصا والسيف سواء وحكم قاطع الطريق كحكم
السارق في شلل يده ورجليه وذهاب بعضها

كتاب الاشربة وكل ما وقع فيه الخمر لا يحل شربه
سوا ظهر لونها او طعمها او ريحها او لم يظهر وهو نجس ولا حد
على شاربه ويجوز شرب العصير وبيعه ما لم يغل ويقذف
بالزبد وعن ابي يوسف انه اذا غلا ولم يقذف بالزبد فقد صار خمرا

124

وهو قول محمد وبه ناخذ وان طبخ العصير بعد ما غلا لم يحل ه ولا باس
ان يطبخ العنب وحده فاذا انضجته النار جعله نبيذا ه ولا يحل
الانتفاع بالخمر في مداواة الجراح وفي غيرها للرجال والنساء والصبيان
على حال من الاحوال ه ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به
للنساء ولا يحد شاربه ما لم يسكر ه وان طرح في الخمر سمكا وملحا
حتى صار مريا فلا باس به وعن ابي يوسف ان الخمر ان كانت هي الغالبة
وكذلك وان كان ما جعل فيهما هو الغالب فلا خير في ذلك وبه ناخذ ه
وان وقعت الخمر في الحنطة فسدت فان غسلت وطبخت ولم يبق
للخمر طعم ولا ريح فلا باس به ه ومن خاف على نفسه الموت من العطش
ولم يجد الا خمرا كان له ان يشرب منها ما يامن به الموت ثم يكف وكذلك
ان اضطر الى اكل ميتة او لحم خنزير ه ويكره للمسلم ان يسقي الخمر اهل
الذمة ولا ينبغي ان تسقى الدواب الخمر فان شربت منه شاة فذبحت
من ساعتها فلا باس بلحمها ه واذا وجدت الخمر في دار رجل وعليها
قوم مجتمعون قد جلسوا مجلس من يشربها ولم يرهم احد يشربونها
فانهم يعزرون وكذلك من وجد معه آنية من خمر فانه يعزر ه فصل
ونقيع الزبيب اذا خرجت حلاوته ثم طبخ فهو كالعصير لا يحل حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ه وما لم يغل ويشتد فلا باس به وقال ابو

المعتق من الزبيب والتمر بعد هذه وتنهى عنه ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير وساير الفواكه لا باس بشربه نياً كان او مطبوخاً وان سكر منه لم يحد وعن ابي يوسف ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه ثم رجع الى قولهما وعن هشام قال سالت محمداً عن النبيذ ما اسكر كثيره قال احب الي ان لا يشربه ولا احرمه قال هشام وكان محمد يقول من صلى وفي ثوبه مما اسكر كثيره اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة والمسكر عندنا هو القدح الاخير وقال ابو يوسف ان قصد بطلب السكر فالاول منه حرام وان اراد الاستمرار ولم يرد السكر فقد اساء واثم ويجوز بيع المثلث ونقيع الزبيب والتمر وساير الانبذة وان غلا وقالا لا يجوز بيع نقيع الزبيب والتمر اذا غلا ويجوز بيع المنصف ولا حد على شاربه حتى يسكر وقالا لا يجوز بيعه والسكران كالصاحي في جميع اقواله وافعاله الا في الردة فانه لا تبين امراته بذلك وعن ابي يوسف انها تبين بذلك ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية وروي عن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم ولا ينبغي للجلاد ان يبالغ في الضرب

كتاب الصيد والذبائح

والاصطياد حلال في البر والبحر وحرام على المحرم صيد البر خاصة وان ارسل كلبه

فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده وان ارسله مجوسي فزجره
مسلم فانزجر واخذ الصيد لم يؤكل وان لم يرسله احد وزجره
مسلم وسمى فانزجر واخذ الصيد اكل وان توارى الكلب والصيد
عن المرسل ثم وجده وقد قتله حل اكله ان لم يقعد عن الطلب وان
وجده حيا ولم يكن معه آلة الذبح او مات قبل ان يتمكن من ذبحه لم يحل
وان اتى بالصيد جراحه اخرى لم ياكله وان لم يترك الطلب وان لم
يجرح الكلب او الصقر ومات لم يؤكل وان ارسل كلبه على صيد
فاخذه وقتله واخذ غيره او اخذ عددا من الصيد اكله كله ما دام
في وجه ارساله ذلك وكذلك السهم وسوا ارسله على صيد حلال او
غير حلال وان اكل الكلب من الصيد فقد بطل تعليمه الاول
حتى لو بقي عنده من قديد مما قد اصطاده قبل ذلك لم ياكله عند ابي حنيفة
وعندهما ياكله وان اخذ الصيد كلبان او اصابه سهمان من
رجلين سمى على احدهما ولم يسم على الآخر او كان احدهما مجوسيا
لم يؤكل وان رمى صيدا فاصاب السهم حايطا او حجرا ثم رجع
فاصاب صيدا لم يؤكل وان رماه فاصابه واثخنه حتى لا
يستطيع ان يبرح ثم رماه بسهم آخر لم يحل اكله وان رماه
فرماه رجل آخر قبل ان يصيبه السهم الاول فقتله لم يحرم اكله

الصيد

لم يلزمه غرمه وإن كان الصيد مع ما أصابه من الرمية الأولى يطير فرماه
الثاني فقتله فهو له وإن رمياه معاً أو أحدهما قبل صاحبه قبل أن يصيبه
السهم الأول فقتلاه فهو لهما وكذا إن أرسلا كلبين ومن رمى صيداً
بسيف فقطعه بنصفين كان مثبتاً وكان له أكل النصفين جميعاً
وإن رمى ظبياً فأصاب قرنه أو ظلفه ومات فإن كان أدماه أكل وإلا
فلا وإن رمى مجوسي صيداً ثم أسلم ثم وقع السهم بالصيد لم يؤكل وإن
رماه وهو مسلم ثم تمجس أكل وإن رماه وهو محرم ثم وقع السهم بالصيد
فعليه الجزاء وإن رماه وهو حلال ثم أحرم فلا شيء عليه وإن فرخ
طير في أرض رجل أو تكنس فيها ظبي فهو لمن أخذه ولا يكون لصاحب
الأرض فصل وتعتبر التسمية حال الذبح والرمي وإرسال
الجارح لا قبله أو بعده فلا وإن سبح مكان التسمية أو كبر أو
هلل أو حمد الله تعالى جاز وإن أضجع ذبيحة وسمى ثم كلم إنساناً
أو أخذ سكيناً أخرى أو جدده جاز أكله وإن ظن حل ذبيحته أو أخذ في
عمل آخر ثم ذبح لم يؤكل إلا ويكره أن يجر برجلها إلى المذبح أو يضجعها
ثم يحد الشفرة أو يسلخها قبل أن تبرد ومن سمى على ذبيحة
باسم المسيح لم تؤكل ذبيحته ومن غاب ذبيحتهم حل له أكلها
ونصارى العرب كنصارى غيرهم في الذبح والصيد سواء إلا ذبائح

الصابئين كذبائح النصارى وقالا هي كذبائح المجوس لانهم يدينون
بكتاب لا نعرفه ولا نؤمن به وبه ناخذ ه ومن تهود او تنصر
من المجوس حلت ذبيحته وصيده ه ومن تمجس من اليهود
والنصارى حرمت ذبيحته وصيده ه وذبائح النسا والصبيان
الذين يعقلون ذلك وصيدهما كذبائح الرجال وصيدهم ه ولا يجوز
اكل ما ذبحه الحلال من الصيد في الحرم فصل واكل الميتة حرام
الا السمك والجراد ه ويكره اكل هوام الارض والبيت كالفارة
والقنفذ وابن عرس والزنبور ه ويجوز اكل العقعق والكراوزه
ولا يؤكل من الشاة سبع الذكر والانثيان والحيا والغدة
والمثانة والمرارة والدم المسفوح واما دم اللحم والكبد والطحال
فليس بحرام ه واذا وقعت شاة من علو فتحشرت فذبحها صاحبها
فلا باس باكلها وقال ابو يوسف ان كان يعلم انها تموت من ذلك لا محالة
لا يحل اكلها وان كانت قد تعيش منها اكلت وقال محمد ان صارت
بحال لم يبق فيها من الحيوة الا مقدار الاضطراب للموت فذبحها
لم تؤكل وان كانت تعيش من قبله يوما او بعض يوم اكلت
ولم يضره العلم بموتها ان تردى وبه ناخذ ه واذا سقط بعير
وما سواه في بير فلم يقدر على منحره طعن بحربة او غيرها فيما

يخرج حتى يموت ثم يوكل ۞ وان ماتت دجاجة فخرجت منها بيضة فلا باس
باكلها لان البيضة لا تموت ۞ وان ماتت شاة وفي ضرعها لبن اكل
عند ابي حنيفة لان اللبن لا يموت وقالا ان كان جامدا فهو كالبيضة
وان كان مايعا لم يوكل لانه لبن في وعا ميت وبه ناخذ ۞ وقالا لا
باس بلحم الخيل واكل الجنين اذا اخرج من بطن امه اشعر او لم يشعر
وبه ناخذ ۞ كتاب الاضحية ۞ وعلى الرجل ان يضحي عن ولده الصغير
فان كان له مال ضحى عنه من ماله في قول ابي حنيفة وابي يوسف ۞
والافضل في الاضحية الجزور ثم البقرة ثم الشاة ۞ وتجوز البقرة
والبدنة عن سبعة سوا كانوا اهل بيت او قبايل شتى ولا تجوز
عن اكثر من سبعة ۞ وتجوز الاضحية بالليل ۞ وتجوز في الاضحية
الهتما اذا كانت تعتلف وهي الذاهبة الاسنان وان كانت
لا تعتلف لا تجوز ۞ وتجوز العضبا والسكا ۞ وتجوز الجربا
اذا كانت سمانا فان كانت عجافا لم تجز ۞ ولا يضر في الاضحية
ان تكون ذاهبة القرن ۞ ومن اوجب اضحية وهي سمينة
ثم عجفت وصارت بحال لو اوجبها وهي كذلك لم تجز اجزاته
استحسانا لا قياسا ۞ وان اوجبها وهي صحيحة ثم اعورت
لم تجز ان يضحي بها ۞ وان كانت له بقرة وحشية حملت من

ثم ان اهل لم يجز ان يضحي بولدها وانما ينظر في ذلك الى الامام ⁂ وان لم يصل
الامام العيد لعذر او لغير عذر حتى زالت الشمس جاز الذبح ⁂ 127
ومن امر اهله ان يضحوا عنه وهو في ريف وهم بمصر لم يجز لهم
ان يضحوا حتى يصلي الامام وان كان هو في مصر وهم في ريف جاز
ان يضحوا بعد طلوع الفجر وانما المعتبر مكان الاضحية ⁂ ومن اوجب
اضحية ولم يضح حتى ذهب ايام النحر يتصدق بها حية ولم يذبحها
فان ذبحها يتصدق بها مذبوحة ويتصدق مع ذلك بفضل ما بين قيمتها
حية وبين قيمتها مذبوحة ⁂ ومن اوجب اضحية ثم مات بعد
ايجابه اياها قبل تضحيتها فهي ميراث عنه وقال لا تذبح عنه وهي كالوقف
ولا تكون ميراثا ⁂ ومن باع اضحيته بعدما اوجبها جاز بيعه
اياها وكان عليه مثلها ⁂ وايجاب الاضحية على وجهين فايجابها في حال
ابتياعها بالنية بدون القول وايجابها بعد ابتياعها لا يجوز الا
بالقول ⁂ وان كان للاضحية لبن لم يشرب منه ولكن يتصدق به
وكذلك ان ولدت قبل يوم النحر لم ينبغ له ان يذبح ولدها قبل يوم
النحر ولكنه يذبحه معها يوم النحر ⁂ ومن ضلت اضحيته فانه
ينبغي ان يبدل مكانها اخرى فان فعل ثم وجد الاولى فانه ينبغي له
ان يذبحهما جميعا فان لم يفعل ولكن ذبح الثانية اجزاه عن الاولى

ان كانت مثلها او افضل منها والا انصرف بفضل ما بينهما ﻫ ومن ذبح
اضحية غيره بغير امره جاز عنه استحسانا ﻫ وان اشترى سبعة
نفر بقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل يوم النحر فقالت الورثة
اذبحوها عنه وعنكم اجزاهم فان كان احد الشركا نصرانيا او
يريد اللحم لم يجز لواحد منهم ﻫ ويكره ان يذكر الذابح مع اسم الله تعالى غيره
بان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان فان قال ذلك قبل التسمية وقبل
ان يضجع للذبح فلا باس به ﻫ وينبغي ان يستقبل بذبيحته القبلة فان
لم يفعل لم تحرم بذلك ﻫ والعقيقة للصبي ليست بواجبة وهي سنة من شا فعل ومن شا ترك ﻫ كتاب الايمان باب ما ينعقد به بلغ
اليمين وما يصير به حانثا ﻫ واذا قال الرجل والله والله او قال والله اى الفاسد
الرحمن الرحيم لا افعل كذا فهي يمين واحدة ﻫ وقال محمد ان لم يرد به
تكرارا فهي ايمان ﻫ وان قال والله والرحمن والرحيم ثم حنث فعليه
ثلث كفارات ﻫ وان حلف بالاسلام او بانبيا الله تعالى او ملايكته
او كتبه او الصلوة او الصيام او الحج او قال بحق اي او قال عليه سخط
الله وعذابه لم يجب عليه كفارة اليمين وهو اثم عن ذلك ﻫ وان
قال بحق الله ...
الله او على يمين الله او على يمين ولم يرد على ذلك او قال لعمر الله او

128

وايم الله لا فعلت كذا فعل هذا اليمين وعليه الكفارة ان حنث فيها ولا
يكون في الحلف بغير الله كفارة ۞ وان قال ان فعلت كذا فلله علي
نذر ولم يسم شيئا ان نوى شيئا فعليه ما نواه وان لم يكن له نية فعليه
كفارة يمين ۞ ومن حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او مشي الى بيت
الله الحرام ثم حنث وجب عليه ان يفعل ما حلف به ولا يجزيه غير ذلك
وفي المشي الى بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق
دما وكذلك ان قال علي المشي مكة او الى الكعبة وان نوى بقوله
بيت الله مسجدا من مساجد الله لم يلزمه شي في قولهم ۞ وان قال علي المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة لم يلزمه شي عند
ابي حنيفة ويلزمه عندهما في المشي الى الحرم حجة او عمرة ۞ وان قال
علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او الاتيان الى مسجد النبي او بيت
المقدس والمشي الى واحد منهما لم يلزمه شي ۞ وان حلف لا يفعل
هذا ففعل نصفه لم يحنث حتى يفعله كله ۞ والنية في اليمين
للمستحلف ان كان مظلوما وان كان ظالما فالنية نية الحالف والله اعلم

باب اليمين في الاكل والشرب ۞ ومن حلف لا ياكل فهو على
ما يتاتى فيه المضغ اذا اوصله الى جوفه وان قال لا اشرب فهو على
ما لا يمضغ اذا اوصله الى جوفه ۞ وان حلف لا ياكل طعاما فهو
خبز او لحم او فاكهة وما يوكل به الخبز

وان حلف على شي لا ياكله فابتلعه من غير مضغ حنث ٥
وان حلف لا ياكل طعاما او لا يشرب شرابا فذاق شيا
من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث وان قال لا اذوق حنث ٥
وان حلف لا ياكل خبزا او لا تمرا فاكل احدهما حنث ٥
وكذلك ان قال خبزا او تمرا ٥ وان حلف لا ياكل خبزا
وتمرا لم يحنث حتى ياكلهما جميعا ٥ وان حلف ليا كلن هذا
الطعام اليوم فاكله غيره لم يحنث وقال ابو يوسف
يحنث اذا غابت الشمس وان لم يوقت حنث في قولهم ٥
وان حلف لا ياكل لحما فاكل شحما او الية لم يحنث وان
اكل لحم انسان او خنزير او كبدا او كرشا حنث ٥
وان حلف لا يشتري او لا ياكل شحما لم يحنث الا في شحم
البطن وقالا يحنث في شحم الظهر ايضا ٥ وان حلف على
اللحم او على الشحم لم يحنث بالالية ٥ ومن حلف ان لا يبيع
فشرب سويقا فان كان من اهل الحجاز الذين يعدون
ذلك غذا حنث والا فلا ٥ وان حلف لا ياكل هذا
اللبن فاكله بخبز حنث وان شربه لم يحنث ٥ وان
حلف لا ياكل من هذا اللبن شيا فاكل من زبده او

او شيرازه او جبنه او مصله لم يحنث وكذلك لو حلف
على البيضة فاكل من فرخها او على الخمر فاكل من خلها
او على الشاة فاكل من لبنها و ان حلف لا ياتدم فكل
ما يصطبغ به فهو ادام كاللبن و الزيت و المري و الخل
و العسل و الشوي ليس بادام و الملح من الادام وقال
محمد كل شي الغالب فيه انه يوكل بالخبز فهو من الادام
وبه ناخذ و ان حلف لا ياكل الحلوا او الحلاوة
فهو على ما يكون الغالب عليه الحلاوة كالفالوذج
و الخبيص و العسل و السكر و الناطف و ان حلف لا ياكل
من هذا العنب شيئا فاكل منه بعد ما صار زبيبا لم يحنث
و ان حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا او
قثاء او خيارا لم يحنث و ان اكل تفاحا او بطيخا او
مشمشا حنث وقالا يحنث في الرطب و الرمان و العنب
ايضا و ان حلف لا ياكل من هذا الرمان او من هذا العنب
فمصه ورمى بثفله لم يحنث و ان حلف لا ياكل من كسبه
ان فهو على ما يملكه بفعله او قبوله كالبيع و الاجارة
و الهبة ونحوها و الميراث ليس بكسب فصل و اذا

لا يشرب من الفرات او النيل فشرب من نهر ياخذ من الفرات
او النيل كرعا او بانا لم يحنث وان قال من ما الفرات
يحنث في قولهم ٥ ولو حلف لا يشرب من هذا الجب لم
يحنث عند ابي حنيفه حتى يضع فمه فيه فيشرب منه ٥ وان
حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الما في انا اخر فشرب
لم يحنث في قولهم ٥ وان حلف لا يشرب من ما فرات فشرب
من النيل حنث ٥ وان قال ان لم اشرب الما الذي في هذا الكوز
فامراتي طالق وليس في الكوز ما لم يحنث وقال ابو يوسف
يحنث وان كان فيه ما فاهرق حنث وان قال ان لم
اشرب اليوم فامراتي طالق فاهريق قبل الليل لم يحنث
وهو قول محمد وقال ابو يوسف يحنث في هذا كله ٥ وان
حلف لا يشرب هذا النبيذ او هذا اللبن او هذا الخل
او لا ياكله فخلطه بما او غيره فان كان هو الغالب
ولم يذهب لونه ولا طعمه ولا ريحه حنث وان كان غيره
هو الغالب ولم يذهب لونه ولا طعمه ولا ريحه حنث وان
كان غيره هو الغالب وقد ذهب لونه وريحه لم يحنث
... اليمين في الكلام ٥ وان حلف ان لا ...

القران حنث الا ان يقرا في الصلوه ﴿ وان حلف لا يكلم
فلانا شهرا فهو من حين حلف وان حلف لا يكلمه يوما بعينه
لم يدخل الليل معه ﴿ وان حلف على ليله بعينها لم يدخل
اليوم معها وان لم يذكر يوما بعينه فان كان عند طلوع
الفجر فهو على ذلك اليوم الى غروب الشمس وان كان في بعض
النهار فهو الى ذلك الوقت من اليوم الثاني وفي الليله اذا
لم يعين بعينها فان كان عند غروب الشمس فهو على تلك الليله
الى طلوع الفجر وان كان في بعض الليل فهو الى ذلك الوقت
من الليله الثانيه ﴿ وان حلف لا يكلمه يومين بغير اعيانهما
كان ذلك على يومين وليلتين وكذلك ان حلف على اكثر من ذلك
كان على امثالها من الليالي وكذلك ان حلف على ليلتين او اكثر
فهو على مثلها من الايام ﴿ وان حلف لا يكلمه اياما كثيره
فهو على عشره ايام عنده كما في قوله الايام وكذلك ان قال
لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهو على عشره عنده
وعندهما على ايام الاسبوع ﴿ وان قال لا اكلمه الجمع فهو
على عشر جمع عنده وعندهما على الابد ﴿ وان حلف لا يكلمه
[illegible] ابو يوسف انه مثل الحين وعنه انه على يوم [illegible]

بعني

الا ان يعني غير ذلك وان حلف لا يكلمه حقبا فهو على ستة اشهر
وان حلف لا يكلمه مليا كان على شهر الا ان ينوي غير ذلك وان حلف
لا يكلم الناس فكلم واحدا حنث وان قال ناسا لم يحنث حتى يكلم
ثلثة منهم وكذلك هذا في التزويج وان حلف لا يكلم فلانا فسلم على
جماعة هو فيهم حنث الا ان يستثني وفي تسليم الصلاة لم يحنث اماما
كان او ماموما وان اومى اليه او كاتبه او ارسل اليه رسولا بشي
يعلمه لم يحنث وان حلف لا يكلم امراة فلان او صديق فلان
او عبد فلان ولم ينو عينا بعينه فباع فلان عبده وابان امراته
وعادى صديقه فكلمهم لم يحنث وان حلف على امراة بعينها او
صديق بعينه او عبد بعينه بان قال هذا حنث الا في العبد وقال
محمد يحنث في العبد ايضا وبه ناخذ وان قال يوم اكلم فلانا فامراتي
طالق فهو على الليل والنهار وان عنى النهار خاصة دين في القضاء
وان قال ليلة اكلمك فهو على الليل خاصة وان قال ان كلمتك الا ان
يقدم فلان او حتى يقدم فلان او قال الا ان ياذن او الى ان ياذن او
الا باذنه فكلمه قبل الاذن والقدوم حنث وكذلك الخروج وسا
الافعال على هذا وان مات فلان سقطت اليمين وقال ابو يوسف
يحنث اذا مات فصل وان قال لعبده ان بشرتني او اعلمتني
بقدوم زيد فانت حر او قال ان بشرتني او اعلمتني ان زيدا
قد [illegible] فهذا يقع على الصدق ولا يتكرر حتى [illegible]

قبل القدوم او بعده بعد ما علمه الحالف لا يحنث وان قال
ان اخبرتني ان زيدا قد قدم فهذا على الصدق والكذب جميعا فيحنث
حتى لو اخبره قبل القدوم او بعد ما علمه الحالف حنث وان قال
ان اخبرتني بقدومه فهذا على الصدق خاصة ولكن فيه يتكرر
حتى لو اخبره قبل القدوم لا يحنث وان اخبره بعد القدوم وبعد
علم الحالف حنث والكتابة في هذا كالخبر ٭ باب اليمين في البيع
والشرى ونحوهما ٭ ومن حلف ان لا يشتري ذهبا ولا فضة
فاشترى دراهم بدنانير او دنانير بدراهم لم يحنث ٭ ولو حلف
لا يشتري صفرا فاشترى انية مراة واناء الصفر حنث ٭ ولو
حلف لا يشتري قطنا فاشترى ثوب قطن لم يحنث ٭ وان حلف
على شرى دابة او ركوبها فهو على ما يركبها الناس في حوائجهم ٭ واسم
الخيل يقع على الفرس والبرذون ٭ وان حلف لا يشتري بنفسجا
ولا نية له فهو على الدهن لا على الورق ٭ وان حلف على الورد كانت
يمينه على ورق الورد لا على دهنه ٭ وان حلف لا يشم الريحان
فشم الورد او الياسمين لم يحنث ٭ وان حلف لا يشتري بهذه
الدراهم خبزا ثم اشترى بها خبزا لم يحنث الا ان يكون دفع
الدراهم اليه قبل الشرى ثم يقول له بعني بتلك الدراهم هذه

البيع حنث وان حلف لا يشتري هذا العبد فاشتراه شرى
فاسدا حنث وان قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه شرا فاسدا
فان كان في يد بايعه لم يعتق قبضه بعد ذلك او لا وان اشتراه
وهو في يده عتق وان اشتراه على ان بايعه بالخيار ثلثا ثم انقطع
الخيار عتق كذا ذكره الطحاوي فصل وان قال لآخر ان بعت لك
لك هذا الثوب فامراتي طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف
فباعه ولم يعلم به لم يحنث وان قال هذا العبد حر ان بعته فباعه
على انه بالخيار عتق وكذلك ان قال المشتري ان اشتريته فهو حر فاشتراه
على انه بالخيار وان قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامراتي
طالق فاعتق العبد او دبره طلقت وان حلف ان لا يهب لرجل
شيا او لا يعيره او لا يعطيه او لا يتصدق به عليه ففعله
ولم يقبل المحلوف عليه ذلك حنث الحالف وان قال لا يبيعه او
لا يقرضه او لا يواجره ففعل ولم يقبله لم يحنث فان قبل وكان
العقد فاسدا ان كان يملك به اذا قبض حنث والا فلا وان
حلف ان لا يبيع او لا يستاجر فامر به وكان ممن لا يلي ذلك
بنفسه حنث وان حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
او لا يهب او لا يضرب عبده او لا ينفق

يبني هذه الدار او لا يخيط هذا الثوب او لا يذبح هذه الشاة
فامر غيره ففعل حنث ولو قال عنيت ان لا اتكلم به صدق ديانة
ولا يصدق قضاء وفي ضرب العبد وذبح الشاة يصدق ديانة وقضاء
اذا قال عنيت ان لا الي ذلك بنفسي ❊ وان قال ان لم اقبض دراهمي اليوم
فامراتي طالق فباعه بها عبدا وقبضه او قبضها زيوفا فقد بر
وان وهبها له او قبضها ستوقة لم يبر ❊ باب اليمين ما يقع
على البعض او على الجميع ❊ واذا قال الرجل ان اكلت او شربت او
لبست فامراتي طالق وقال عنيت شيئا دون شي لم يصدق في
القضاء ولا في غيره وان قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او
شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة ❊ وان حلف لا يلبس
ثوبا بعينه فاتزر به او اعتم به حنث وان كانت لبسته على
ثوب غير معين لم يحنث حتى يلبس كما تلبس الثياب ❊ وان حلف
لا يلبس ما اشتراه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم
يحنث ❊ وان حلف لا ياكل ما اشتراه فلان فاكل طعاما
اشتراه فلان مع غيره حنث وكذلك ان قال من نسج فلانا
غزل فلانة او طبخها او خبز فلان والخابز من يلزق الخبز في
التنور والطابخ من يوقد تحت القدر ❊ وان قام ثم

او طعاما يشتريه فلان او طبيخا يطبخه فلان او ثوبا نسج
فلان او غزل فلانه فتناول ما اشتراه فلان مع غيره لم يحنث ٭
وان حلف لا ياكل طعاما يسمى طعام فلان فاكل طعاما له
ولغيره حنث ٭ وان قال لا يدخل دار فلان فدخل دارا له ولغيره
لا يحنث الا ان يكون الاخر ساكنا معه ودار الرجل ما يسكنها
وان كان باجاره او عاريه وكذلك الحانوت ٭ وان حلف لا يزرع
ارض فلان فزرع ارضا له ولغيره حنث ٭ وان حلف لا يشترى
بهذه الدراهم الا دقيقا فدفعها الى رجل ثم اشترى ببعضها
دقيقا وببعضها خبزا لم يحنث حتى يشترى بكلها غير الدقيق ٭
وان حلف ان لا يصلى او لا يتزوج فهو على الصحيح منهما فان حلف
ان لا يصلى لم يحنث حتى يصلى ركعة استحسانا والقياس ان لا
يحنث ٭ وان قال لا اصلى صلاة فهو على الركعتين ٭ وان حلف
ان لا يصوم فاصبح ناويا للصوم ثم افطر حنث فان قال صوما او
يوما لم يحنث حتى تغرب الشمس ٭ وان حلف ان لا يحج لم يحنث
حتى يطوف طواف الزياره ٭ وان قال ان كان لى الا مايه درهم
فامراته طالق فلم يملك الا خمسين درهما لم يحنث ٭
اليمين فى الضرب ووجوه ٭ ومن قاله الفقه

ان ضربتك فعبدي حر فهو على الضرب في الحياة وكذلك الكسوة
والكلام والدخول ☙ وان قال ان غسلتك فهو على الحياة والموت
جميعا ☙ وان حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث ☙ وان قال ان لم اقتل فلانا فامراتي طالق وفلان
ميت وهو يعلم بموته حنث وان لم يعلم لم يحنث ☙ وان حلف
ليضربن فلانا مائة سوط فجمع مائة سوط فضربه بها ضربة
فان كان يعلم وصول كل سوط منها اليه بر وان كان لا يعلم
لم يبر ☙ وان حلف لا يضرب فلانا او لا يرميه في المسجد فانه
يراعي فيه مكان المضروب والمرمي فان كان هو في المسجد والا فلا
وان حلف لا يشتمه في المسجد فالمعتبر فيه مكان الشاتم ☙

باب اليمين في الدخول والخروج ☙ وان قال لامراته ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار فانت طالق او قدم الطلاق واخر الشرط
فهو سواء لا تطلق الا بدخول الدارين جميعا ☙ وان قال ان دخلت
هذه الدار او هذه الدار فانت طالق فدخلت احداهما طلقت
وان قال لها وهي في الدار ان دخلت الدار فانت طالق او هي
خارجة فقال ان خرجت فانت طالق فهو على دخول او خروج
وان كانت قايلة فقال ان قمت فانت ...

ان قعدت فانت طالق فان ترجلت ذلك في الحال لا تحنث ٭ وان

حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا هو فيها باجارة حنث ٭ وان

حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه في داره او دار غيره حنث

وان دخل عليه مسجدا لم يحنث ٭ وان حلف لا يباتيه ولا يبيته

له فتباتيا في دار ودخل واحد منهما في بيت على حدة لم يحنث

الا ان يكون نوى ذلك ٭ وان حلف لا يباتيه في بيت فدخل عليه

زائرا او ضيفا واقام عنده يوما او يومين لم يحنث ٭ وان حلف

لا يسكن هذه الدار او لا يدخلها فهدمت وبنيت بناء اخر

فسكنها او دخلها حنث وان جعلت حماما او بستانا او مسجدا

فدخلها لم يحنث ٭ وان حلف لا يدخل بيتا فدخل صفة حنث

وقالا لا يحنث ٭ فصل وان حلف لا تخرج امرأته من باب هذه

الدار فخرجت من غير الباب لم يحنث ٭ وان حلف لا تخرج الا

باذنه او بعلمه او برضاه او قال ان خرجت بغير اذني فهذا على

كل مرة فان خرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث

ان اذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت حنث وكذلك ان اذن

ولم تسمع هي ثم خرجت حنث ٭ وان قال الا ان اذن لها

اذن لها مرة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه او اذن لها فلم

[illegible] ثم خرجت لم يحنث وكذلك قوله حتى آذن

وان حلف لا يخرج الا في جنازة فخرج فيها مرة ثم خرج في غيره حنث الا ان يكون نوى المرة الاولى وان خرج لذلك الشي ثم بدا لها فتشغلت في حاجة اخرى لم يحنث ۞ وان ارادت امرأته الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت او اراد رجل ضرب عبده فقال ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه او قال له رجل اجلس تغدَّ معي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث في ذلك كله ۞ وان حلف لا يخرج الى مكة او غيرها فخرج يريدها ثم رجع حنث وان حلف لا ياتيها لم يحنث حتى يدخلها ۞ وان حلف لياتينه غدا ان استطاع وقال عنيت استطاعة القضاء صدق ديانة خاصة ۞ وان حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله واخرجه حنث وان اخرجه مكرها لم يحنث ۞ باب اليمين في العتق ۞

واذا قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وكذلك ان قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت طالق ۞ وان قال للامة اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا واخر حيا عتق الحي وحده وقالا لا يعتق واحد منهما وان قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق

اشترى عبدا ثم عبدا لم يعتق ٭ وان قال اول عبد اشتريه وحده

فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث ٭ وان قال اخر عبد اشتريه

فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الاخير يوم اشتراه

وقالا عتق يوم مات فيعتبر من الثلث ٭ وان قال كل عبد يبشرني

بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وحده

وان بشروه معا عتقوا ٭ وان قال ان اشتريت فلانا فهو حر

فاشتراه ينوى عن كفارة يمينه لم يجز ٭ وان اشترى اباه ناويا

عن الكفارة اجزاه وان اشترى ام ولده لم تجزه عن الكفارة ٭

وان قال كل مملوك لي فهو حر عتق مدبروه وامهات اولاده

ولا يعتق مكاتبوه ولا عبد اعتق بعضه ٭ وان قال ان

تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه

عتقت وان اشترى جارية فتسرى بها لم تعتق والتسري

عند ابي حنيفة ومحمد ان يحصن جاريته ويمنعها من الخروج والبروز

ويطاها سوا قصد بوطيها الولد او لا وقال ابو يوسف لا يكون

تسري حتى يقصد بوطيها الولد مع ذلك ٭

جامع من مسايل الايمان ٭ ومن حلف لا يلبس

ثيابا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان كان من ذهب حنث ٭

ولا يلبس حليا فلبس لؤلؤا

حنث وقالا لا يحنث ۞ وان حلف ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا او ليطيرن في الهوا انعقدت فان وقت يمينه فمضى اليوم حنث
بعد غروب الشمس وقال ابو يوسف يحنث في الحال ۞ واذا حلف
الرجل عبده او امرأته ثم اعتق او طلق فهو كالسلطان اذا
حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم عزل السلطان سقطت
اليمين ۞ وان حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه مرة
اخرى لم يحنث وكذلك ان حلف لا يقطع بهذا السكين
فكسره ثم اعاده وكذلك في الخاتم والحلي ولو كانت اليمين
على خف او قميص او جبة ففتقها ثم اعادها حنث ۞ وان
صنع القميص جبة فلبسها لم يحنث ۞ وان قال عبدي حر
ان لم احج العام ثم قال حججت العام وشهد شاهدان انه ضحى العام
بالكوفة لم يعتق وقال محمد يعتق ۞ والرجل والمرأة في حكم اليمين
سوا ۞ واذا حلف الكافر بطلاق او عتاق ثم اسلم فحنث لم يلزمه
الحنث ۞ ومن حلف لا يفارق فلانا فهرب منه المحلوف عليه
لم يحنث الحالف لانه لم يفارقه وانما فارقه المحلوف عليه ۞
وان حلف لا يجلس على سطح فغرش حصيرا فجلس عليه حنث
وان حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا اخر
فروي عن ابي يوسف انه يحنث

لا تجلس على الارض فجلس عليها بثيابه حنث ❊ باب كفارة اليمين ❊

واذا اختار الاطعام في كفارة اليمين فاطعم مسكينا واحدا

عشرة ايام جاز وكذلك ان اعطاه كل يوم نصف صاع من برّ او

دقيقه او سويقه او اعطاه في يوم واحد خمسة اصوع لم

يجز فان دعا عشرة مساكين فغداهم وعشاهم اجزاه ذلك ❊

وكذلك اذا اطعمهم خبزا لا إدام معه وان اعطاهم قيمة الطعام

جاز ❊ وان اطعم عشرة مساكين صاعا صاعا عن يمينين اجزاه

عن يمين واحده وقال محمد يجزيه عنهما ❊ وان اطعم في الكفارة

اهل الذمه جاز والمسلم افضل وقال ابو يوسف لا يجوز ❊ وان

اختار الكسوة فاعطى عشرة مساكين ثوبا او دابة او دراهم فان

بلغت قيمته الكسوة او الطعام اجزاه ❊ وان اعطى كل واحد

عمامه او سراويل او خفا لم يجز عن الكسوة ويجزيه عن الطعام

اذا كان يساويه وعن محمد انه يجزيه السراويل وان كسا نساء

لم يجزه حتى يعطي خمارا زيادة على ما يعطي الرجال ❊ وان اطعم عن

رجل او كسا عنه او اعتق عنه بامره جاز وان لم يعطه الثمن

وان فعل بغير امره ثم اجازه لم يجزه ❊ ولا يعطي من الكفارة

في مسجد ولا كفن موتى ولا قضاء ديونهم ولا في عتق رقبة بشرى

... صرفها الى من لا يجوز صرف الزكاة اليه

واذا مات الفقير فورثه المكفر او اشتراه منه في حياته او
وهبه له لم يفسد عليه ما كفر هو وان وجب الصوم متفرقا
لم يجزه ويبوي صوم الكفاره بالليل وكذلك ساير الكفارات فان
نوى بنهار لم يجزه وان افطر لمرض او المراه لحيض استقبلاه وللزوج
ان يمنع المراه من الصوم في كفارة اليمين وكذلك العبد اذا حنث
فللمولى ان يمنعه من الصوم وكذلك ساير ما يجب عليه بايجابه على
نفسه الا في الظهار على ما مر وان كان له مال وعليه دين اجزاه الصوم
وان كان له عبد وعليه دين لم يجزه الصوم ومن صام يوما او يومين
ثم ايسر استقبل الكفارة وان اطعم بعض المساكين ثم افتقر
استقبل الصوم وان صام ستة ايام عن يمينين جاز وان لم يعين
لكل واحدة منهما وكذلك في العبدين اذا اعتقهما ولا تجزي صوم
احد عن احد حي ولا ميت في كفاره يمين ولا غيرها باب النذور
ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
واذا افتى الرجل كل ثوب البسه من غزل فلانه فهو هدي فاشترى
قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي وقالا ليس بهدي حتى تغزله
من قطن كان في ملكه يوم حلف ومن اوجب على نفسه صلاة في
... اليوم اجزاه عند ابي حنيفه وابي يوسف ...

وان اوجب صوم يوم الخميس فصام الاربعا قبله فهو على هذا الخلاف
وان اوجب ان يتصدق غدا بدرهم فتصدق به اليوم اجزاه في قولهم
وان قال لله علي اطعام مساكين ولا نية له فعليه ان يطعم عشرة
مساكين وان قال لله علي صدقة ولا نية له فعليه نصف صاع
وان قال صوم فيوم وان قال صلاة فركعتان وان اوجب صيام
ايام بعينها ان شا صامها متتابعة وان شا متفرقة الا ان يوجبها
متتابعة او نوى ذلك ~~بخبره~~ وان قال لله علي ان اصلي ركعتين في بقلبه
مسجد الحرام او في مسجد الرسول عليه السلام فصلى في غيرهما من المساجد
اجزاه في المشهور من الروايات وعن ابي يوسف انه اذا اوجبها
في مكان فصلاها في مكان افضل منه او مثله في الفضل جاز
والا فلا وان قال لله علي ان اتصدق من مالي بهذا على مساكين
مكة فعليه ان يتصدق به عليهم وان تصدق بالكوفة اجزاه
وان قال علي هدى ان فعلت كذا او نوى به بدنة او بقرة
او شاة فعليه ذبحها بمكة وان تصدق بلحمها على
مساكين اهل مكة جاز كان في ايام النحر فعليه ذبحها لمنى
وان كان في غير ايام النحر فعليه لمكة وان حلف بنحر ولده
بنى ادم فعليه في الحلف بنحر الولد شاة ولا شي عليه

137

في الحلف بنجز عتقه وقال محمد يلزمه بنجز عهده ما يلزمه بنجز ولاء
وقال ابو يوسف لاني علقته في ذلك كله وبه ناخذ وان نذر مباحا
لم يجب عليه شي وان كان معصية لم يجب عليه الوفا به وعليه الكفارة
ان فعله ومن نذر فقال لله علي ان اقتل فلانا اليوم فمضى
اليوم ولم يقتله فعليه كفارة يمين ۞ كتاب الدعاوى والبينات ۞

باب الدعوة في النسب ۞ ومن باع امة له حاملا فجات
بولد عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري فهو ابنه
والجارية ام ولد له وان ادعاه البايع بعد ذلك لم يصدق وان
ادعاه المشتري ولكن ادعاه البايع بعد ما اعتق المشتري
الام فهو ابنه ويرد عليه بحصته من الثمن وان كان المشتري
انما اعتق الولد فدعوة البايع باطلة ۞ ومن باع عبدا ولد عنده
ثم ادعاه وقد باعه المشتري قبلت دعواه فيه وفسخ البيع وان
باعه المشتري من اخر ثم ادعاه البايع الاول قبلت دعواه
فيه وفسخ البيعان جميعا وان ولد عنده توأمان فباع احدهما
واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الذي عنده فهما ابناه وبطل
عتق المشتري ۞ ومن كان في يده صبي صغير ولد عنده
فقال هذا ابن عبدي فلان الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا

وان جحده العبد وقالا ان جحد العبد انه ابنه فهو ابن المولى وبه ناخذ ۞
وان كان الصغير في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال
المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني وهو حر ۞ وان كان في يد
الزوجين فادعى الزوج انه ابنه من غيرها وادعت المراة انه ابنها من
غيره فهو ابنهما جميعا ولا يصدقان على ذلك ۞ وان كان في يد رجل
وامراتين فادعى الرجل انه ابنه من غيرهما وادعت كل واحدة
منهما انه ابنها من ذلك الرجل او من غيره فقال ابو حنيفة اجعله ابن
الرجل وابن المراتين جميعا وقالا اجعله ابن الرجل خاصة دون
المراتين ۞ واذا كانت امة بين مسلم وذمي فجاءت بولد فادعياه
جميعا معا جعل ابن المسلم منهما ويضمن لشريكه نصف قيمة
الامة ويكون نصف العقر قصاصا ۞ واذا ولدت الجارية
المشتركة بين جماعة ولدا فادعوه جميعا معا ثبت نسبه منهم
وقال ابو يوسف لا يثبت النسب من اكثر من اثنين وقال محمد من
ثلثة ولا يثبت من اكثر منهم ۞ وان كانت الجارية بين الرجل
وابنه فجاءت بولد فادعياه معا كانت دعوة الاب اولى من دعوة
الابن ۞ ومن قال لعبديه احدهما ابني ثم مات ولم يبين عتقت
رقبة ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا يثبت نسب
منهما ۞ ومن كانت في يده جارية ولدت ثلثة اولاد لها في ولد

في بطون مختلفة فقال احدها ولا ابني فمات ولم يبين عتقت
الجارية لعلمنا انها ام ولد ويعتق من الاولاد رقبة واحدة
بينهم ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته وقال ابو يوسف يعتق
الاصغر منهم كله لعلمنا باستحقاقه العتق ويعتق من كل
واحد من الباقين ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وقال محمد يعتق
الاصغر كله ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته لانه
يعتق في حال دون حالين ويعتق من الاوسط نصفه ويسعى في
نصف قيمته وروى عيسى بن ابان عنه انه يعتق ثلثاه فجعل
احوال العتق احوالا ولا يثبت نسب احد من الاولاد الثلثة
في قولهم جميعا وان كانت الجارية في يد رجلين فجاءت بولدين
في بطنين فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر وكان دعواهما
معا جعل كل واحد منهما ابن الذي ادعاه وجعلت الام
ام ولد لمدعي الاكبر وعليه نصف قيمتها يوم علقت لشريكه
وعلى مدعي الاصغر قيمته لمدعي الاكبر وعليه جميع عقر
الجارية فيكون نصفه بنصف العقر الاول فصار قصاصا
ومن اشترى جارية فادعاها استحقت كان للمستحق
ان ياخذها وعقرها وقيمة ولدها يوم يختصمان

ان تزوج امراة ثم بان انها امته ومن مات من ولدها قبل ذلك
لم يضمن عليه شي من قيمته كان على الولد قد قتل واخذ الاب ديته
يضمن قيمته للمستحق ثم يرجع المشترى على البايع بالثمن وقيمة
ولدها ولا يرجع بعقرها ويرجع البايع ايضا على بايعه بالثمن
الذى كان ابتاعها منه ولا يرجع بقيمة الولد التى غرمها وقالا يرجع
به ايضا وكذلك ان اشترى دارا فبناها ثم استحقت كان للمستحقها
ان يكلفه قلع البناء ثم يرجع المبتاع على بايعه بالثمن وبقيمة
البناء قايما ثم يرجع البايع ايضا على بايعه بالثمن دون قيمة البناء
وقالا يرجع بها ايضا ومن وهبت له جارية فاولدها ثم
استحقت اخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها يوم تختصمان
ولم يرجع الموهوب له على الواهب بشى واذا اشترى الجارية
ولم يطاها ومات ثم وطيها ابنه ولا وارث له غيره فاولدها ثم
استحقت فقضى عليه بالجارية وبعقرها وبقيمة ولدها فله ان
جع على بايع ابيه بالثمن وبقيمة الولد وروى الحسن عن اصحابنا
لا يرجع بقيمة الولد على بايع ابيه فى الطحاوى وهذا
القولين ولا يقضى بقول القافة فى نسب ولا غيره
بامراة فجاءت بولد فادعاه ثم

منه وهو ابن زوجها فان لم يبين لها زوج فهو ابنهما ثابت النسب
منهما ۞ ومن كان له امة يطاؤها فجاءت بولد فان ابا
حنيفة قال احب الي في دينه ان يعترف به والبينة ۞

باب التناقض في الدعوى ۞ واذا ادعى دارا في يد رجل انه
وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها
منه واقام البينة على الشرى قبل الوقت الذي ادعى فيه الهبة لم
تقبل بينته ۞ وان قال لي عليك الف فقال ما كان لك علي شي قط
فاقام المدعي بينة بالف واقام هو بينة على القضا قبلت بينته
وان قال ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضا ۞
واذا ادعى على اخر انه باعه جارية فقال لم ابعها منك قط فاقام البينة
على الشرا او وجد بها عيبا واراد ردها فاقام البايع البينة انه
برى اليه من كل عيب لم تقبل بينته ۞ ومن اقر لرجل بعبد في
يده وقضي به عليه ثم ادعى انه اشتراه منه واقام بينة لم تقبل
وكان اقراره اخذا بالبينة ولو قضي عليه بالعبد بنكوله ثم
اقام البينة على ابتياعه فهذا والاول سوا وعن ابي يوسف
تقبل بينته في هذا ۞ وان اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وختم
الصك فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه باب القضا بالـ

واذا ادعى شيا في يد انسان وقال لي بينة حاضرة فاستحلف
المدعى عليه ثم احضر بينته فانها تسمع منه ولا تجعل يمين المدعى عليه ۞
وان اقر المدعى عليه بما ادعى عليه المدعي وادعى انه قضاه اياه فعليه
البينة على القضا وان لم يكن له بينة استحلف المدعي ۞ واذا ادعى
اثنان شيا في يد ثالث وهو ينكر فاقام كل واحد منهما البينة
وقضى القاضي بذلك بينهما لم تسمع بعد ذلك بينة صاحب اليد عليهما
ولا بينة احدهما على صاحبه ۞ فان ذكر احد المدعيين تاريخا فصاحب
التاريخ اولى عند ابي يوسف وقال محمد اقضي بها للذي لا وقت له وبه ناخذ ۞
وان اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لابيه مات منذ سنة
وتركها ميراثا له واقام الاخر انها كانت لابيه مات منذ شهر
وتركها ميراثا له فعند ابي يوسف صاحب الوقت الاول
اولى وقال محمد اقضي بينهما نصفين لان الوقتين انما هما على موت
الابوين لا على الملك ۞ فان ادعى احدهما غصبا والاخر وديعة
واقاما البينة فهو بينهما ۞ وان اقام الخارج وصاحب اليد كل
واحد منهما بينة على الملك ووقت احدهما فهو لصاحب الوقت
بما كان وروي عن ابي حنيفة انه للخارج ۞ وان ادعى الشرا من
رجل وادعى الاخر هبة وقبضا وادعى الاخر صدقة وقبضا
... ميراثا من جهة واحد فهي بينهم ارباعا هذه اذا ادعى

ذلك كل واحد منهم من آخر فصاحب الشرى اولى وكذلك لو كانت
ارض في يدي رجل فيها اشجار واقام رجل البينة انها له وانه
غرس فيها هذه الاشجار واقام صاحب اليد البينة بمثل ذلك
فهي للخارج وكذلك لو اقاما البينة على صوف كل واحد يدعي انه
له جزه من شاته فهو لصاحب اليد وان ادعى دارا في يدي
رجل انه اشتراها منه وادعى قبضا او لم يدع واقام على ذلك
بينة وادعى صاحب اليد عليه مثل ذلك واقام البينة ابطل
القاضي البينتين وجعل الدار للذي في يديه وقال محمد ان لم
تشهد بينة الخارج على القبض قضي بها للخارج وان شهدت بقبض
قضي بالبيعين جميعا وقضي بها للذي في يديه وهو قول زفر وبه ناخذ
فصل ومن مات وله في يد رجل الف وديعة فقال المستودع
هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه يدفع اليه المال وان قال
لاخر هذا ابنه ايضا وقال الاول ليس له ابن غيري قضي للاول بالمال
وان ادعى دارا في يد رجل واقام البينة ان اباه مات وتركها
ميراثا بينه وبين اخيه فلان قضي له بالنصف وترك النصف
في يد الذي في يده ولا يستوثق منه وقالا ان كان الذي في
يده جاحدا اخذ منه وجعلت في يد امين وان لم يجحد ترك في
يده وان اقام بينة على دار انها كانت لا

قاله

او ودعها هذا الذي هي في يده او اخرها منه فانها ياخذها ولا تحلفه البينة انه مات وتركها ميراثا وان شهدوا انها كانت في يدي فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وان قالوا الرجل حي نشهد انها كانت في يده منذ اشهر لم يقبل وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت الى المدعي وقال ابو يوسف ومحمد ان شهد شاهدان انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه والله اعلم باب [illegible] القضايا بالظاهر ومن كان في يده صغير لا يتكلم فادعى انه عبده فكبر الصبي فادعى الحرية لم يقبل وكان عبدا الذي في يده وان كان يتكلم فقال انا حر فالقول له وهو حر وان اقر انه عبد بالرق لم يقبل وكان عبدا الذي في يده وان قال كنت عبدا لزيد فاعتقني وصاحب اليد يدعيه فهو عبد له وقال ابو يوسف استحسن ان اجعل القول قوله وان كان الصبي في يد اثنين وهو لا يتكلم فاختصما فيه فهو بمنزلة الثوب الذي في ايديهما وان كان يتكلم فاقر لاحدهما لم يصدق وكان حرا [illegible] وان ادعيا حايطا بين داريهما فان كان لهما عليه جذوع او لم يكن لاحد عليه جذوع فهو بينهما ولا عبرة للهرادي فان كان لاحدهما عليه ثلثة اجذاع فصاعدا وللاخر عليه اقل [illegible] الجذوع فلصاحب الجذع الواحد [illegible]

موضع جذعه وإن كان لأحدهما ثلثة وللآخر اكثر فهما سوا
ولا عبرة للكثرة وإن كان متصلا ببنا أحدهما اتصالا بطرفيه
جميعا وللآخر عليه جذوع فهو لصاحب الاتصال وإن لم يكن متصلا
بطرفيه فهو لصاحب الجذوع وإن اختلفا في خص والقمط إلى
أحدهما فهو بينهما ولا ينظر إلى القمط عند أبي حنيفة ولا إلى وجه
البنا وظهوره وقالا يقضى بالخص لمن إليه القمط وبه نأخذ
وإذا كان بيت من الدار في يد رجل وعشرة أبيات في يد آخر
فالساحة بينهما نصفان وإن اختلفا في أرض كل واحد يدعي
أنها في يده لم يقض أنها في يدهما ولا في يد واحد منهما إلا بالبينة
فإن أقاما البينة قضي لهما باليد وإن أقام أحدهما البينة قضي
له باليد وجعل الآخر خارجا وإن أراد القسمة لم يقسم حتى
يقيما البينة أنها لهما وكل شي في أيديهما سوى العقار يقسم بغير
إقامة البينة وإن كان أحدهما لبن في الأرض أو بنا أو حفر
فهي في يديه وإذا كان الثوب في يد رجل وطرفه في يد آخر
فهو بينهما نصفان وإذا مات النصراني فجاءت امرأته مسلمة
فقالت أسلمت بعد موته وقالت الورثة بل قبل موته فالقول
للورثة وكذلك إن مات المسلم فجاءت امرأته مسلمة وقالت
قبل موته وقالت الورثة بل بعد موته فالقول لهم أيضا

ولا يمين في حد الا انه السارق يستحلف فان نكل ضمن المال ولا
يقطع ۞ ومن ورث عبدا فادعاه اخر استحلف على علمه فان
وهب له فقبل او اشترى ثم ادعاه اخر فاليمين على الثبات ۞
ومن افتدى يمينه في خصومة او صالحه منها على مال فليس
للمدعي ان يستحلفه على ذلك ابدا ۞ ويستحلف في دعوى الدين بالله
ما له عليك هذا المال الذي ادعاه عليك ولا شيء منه ولا له قبلك حق
منه ولا يستحلفه بالله ما اقرضه ويستحلف في دعوى الوديعة
ما له قبلك هذه الوديعة التي ادعاها ولا شيء منها ولا له قبلك منها
حق ۞ ويستحلف في دعوى العتق اذا كانت امة بالله ما اعتقها
في الرق القائم الساعة وان كان عبدا فبالله ما اعتقته ۞ وان ادعى
عليه قتل خطاء ووجوب الدية عليه وهو يبكر وجوب الدية فعلى
قول ابي يوسف يحلف بالله ما قتله وعلى قول محمد يحلف بالله ما له عليك
الدية ولا على عاقلتك فان حلف برئ وان نكل يقضي عليه في ماله
وعلى العاقلة كما اذا اقر ۞ باب ما يمنع عنه من
تصرف لحق الغير ۞ واذا كان السفل لرجل والعلو لاخر
فليس لصاحب العلو ان يبني فوق ذلك الا برضا صاحبه وكذلك
السفل ليس له ان يتدفيه وتدا ولا ينقب كوة

142

وقالا يمنع ما لا ينفر بالعلو لان ابغة مستطيلة انشعبت
منها ان ابغة اخرى مستطيله وهى غير نافذة فليس لاحد من
اهل الذابغة الاولى ان يفتحوا بابا للمرور فى الذابغة القصوى
وان كانت الذابغة مستديرة قد لزق طرفاها فلهم ذلك
واذا رأى فى يده جاريه فقال له رجل اشتريتى منى هذه الجاريه
فانكره فاجمع على ترك خصومته وسعه ان يطاها ومن
كان له على رجل مال فجحده ثم ظفر بجنس حقه من ماله فله ان ياخذه
فصاحب الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات الا ان يكون
اجود من حقه فليس له ان ياخذه والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادات وكل شى رايته فى يد غيره مما
يتصرف فيه وسعك ان تشهد انه له سوى العبد والامة
ولا يجوز ان تشهد على الولا المشهور كما تشهد على النسب
المشهور وقالا يجوز ويجوز شهادة العمى وشهادة الرجل
لابويه من الرضاع ولا تقبل شهادة الاعمى وان عمى بعد التحمل
وقال ابو يوسف وابن ابى ليلى يقبل فى هذا ولا يجوز شهادة
الاخرس ولا شهادة دافع عن نفسه مغرما ولا جاب
الى نفسه مغنما ولا يجوز شهادة الاجير اذا كان

واذا تحمل الشهادة في حال الرق او الصغر او العمى او الفسق ثم
اداها بعد زوال هذه المعاني جازت شهادته وكذلك ان
يحمل العبد لمولاه او الزوج لامراته ثم عتق العبد وبانت
المراة جازت شهادتهما وان ردت شهادته لفسق ثم تاب
لم تقبل شهادته في ذلك وتقبل في غيره وكذلك ان شهد لامراته
فردت ثم ابانها وان ردت شهادته للكفر ثم اسلم قبلت
ولا تقبل شهادة كافر على مسلم وان شهد رجلان ان اباهما
اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جايز وان انكر الوصي لم يجز
وان شهدا ان اباهما وكله بقبض دينه بالكوفة وادعى الوكيل
او انكر لم تجز شهادتهما ويجوز الشهادة على الشهادة فيما
هو في حكم الاموال ولا تقبل في الشهادة على الشهادة الا ما يقبل
في الحقوق كلها ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل
بعينه ولا تقبل شهادة النساء على الشهادة وان شهد
رجلان على شهادة رجلين على فلانة بكذا وقالا اخبرانا
انهما يعرفانها بعينها وجي بامراة فقالا لا ندري اهي هذه ام
غيرها فانه يقال للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذلك كتاب
القاضي الى القاضي وان قالوا في الكتابين فلانة التميمية

743

بكر حتى ينسبوها الى فخذها ۝ ومن راى ان يسال عن الشهود
لم يقبل قول الخصم انهم عدول ۝ وان قال الخصم البينة ان المدعى
استاجر الشهود لم يقبل ۝ فصل واذا اختلف الشاهدان
فى الزمان او المكان او العبارة فيما يجوز اقرارا جازت شهادتهما
وان شهدا على فعل كقتل او قطع او غصب واختلفا فى الوقت
او المكان لم تجز شهادتهما وقال ابو يوسف جازت ۝ فان شهدا
على رجل ببيع داره من رجل ولم يعرفا الدار ولا حدودها
او عرفاها ولم يسمياها او سمياها الا انهما اختلفا فى الجنس
او القدر لم تجز شهادتهما ۝ فان ادعى عليه الفا فشهد شاهدان
بالف وخمسمائة فان قال المدعى صدقتما كان لى عليه الف وخمسمائة
لكنه قضى خمسمائة او ابراته ولم يعلم بذلك الشاهدان قبلت
شهادتهما وان قال لم يكن لى عليه قط غير الالف لم يقض عليه بشئ
فان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعى يقول
لم يكن لى عليه الا الف فشهادة من شهد بالف وخمسمائة باطلة ۝
وان ادعى شراء عبد بالف وخمسمائة فشهد رجل بالف والاخر
بالف وخمسمائة فهو باطل وكذلك الكتابة والخلع والعتق
على مال اذا كان المدعى العبد والمراة فان كان المدعى
العتق على مال قبلت بالف وهو على دعواه

الباقية في قولهم واما النكاح فالشهادة فيه جايزة بالغ عند

اي حنيفة وهي على دعواها في الكتابة الباقية وقالا الشهادة في

النكاح ايضا بالملة ۞ وان شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها

قطع وان قال احدهما بقرة وقال الاخر ثور لم يقطع وقالا لا يقطع

في الوجهين ۞ ومن شهد بشي فلم يبرح حتى قال وهمت بعض شهادتي

فان كان عدلا قبل ۞ وان كتب على نفسه ذكر حق وكتب في

اسفله ان شاء الله او كتب في الشرا فما ادرك فلانا فعلى فلان

خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله بطل ذلك كله وقالا ان شاء الله هو

على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق ۞ فصل في الميراث ۞ واذا

شهد شاهدان ان فلانا مات وهذه الدار في ملكه وتركها ميراثا

لابنه هذا لا يعلمان له وارثا غيره جاز ولا يحلفان اكثر من

هذا وان قالا لا وارث له غيره فالقياس ان لا تقبل لانها

شهادة على الغيب وفي الاستحسان تقبل حملا على معنى العلم ۞

ان شهدا انه ابنه ولم يشهدا ان لا يعلما له وارثا غيره حكم القاضي

بالذي شهدا وتاني في دفع الميراث اليه حولا فان ثبت وارث سواه

سلم الميراث اليه واخذ منه كفيلا وعن ابي يوسف انه لو ثبت انه ابوه

او شهدوا انه وارث الميت او لم يشهد الا لكا لا

الولد والاب لا تحجبان عن الميراث وكذلك الام وكذلك الزوج
والزوجة لانهما لا يحجبان باما غير هولا الاربعة فلا يقضى له بالميراث
حتى يشهد الشهود بالوراثة لانه قد يكون دونه من يحجبه ٥
ولو ثبت عند القاضى انه زوج فلانة المتوفاة ولم يثبت انه
لا وارث لها غيره قضى له باقل ما يكون له في حال وقال محمد يقضى
له بالنصف ولا يحجب بمن لا يعلم انه فلا يحجبه وعن ابي يوسف
في غير رواية الاصول انه يقضى له بخمس الميراث ولا ينزل
عليه شيا لان اخس احواله ان يكون معه ابوان وابنتان ٥
وان كان مكان الزوج زوجة قضى لها في هذه الرواية بجزء من ستة
وثلثين جزا لان اخس احوالها ان يكون معها ابوان وابنتان وثلث
زوجات غيرها وعند محمد قضى لها بالربع والله اعلم ٥

كتاب الرجوع عن الشهادات ٥ واذا شهد اربعة بمال
فرجع اثنان لم يغرما شيا وان رجع ثلثة غرموا النصف ٥
وان شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون
المراة ٥ واذا شهدا انه وهب هبة لرجل وسلمها اليه فقبضها
والواهب يجحد ذلك ثم رجعا ضمنا قيمة ما شهدا به وتبطل
الهبة ٥ وان شهدا على رجل انه استاجر

سنة بالف فقضى بذلك وسكن الدار ومضت المدة ثم رجعا فان كان
ذلك مثل الاجرة فلا ضمان عليهما وان كان فيها فضل ضمنا الفضل
وان كان المدعي هو المستاجر والمسئلة بحالها فلا ضمان عليهما
وان ادعى نكاح امراة فشهد شاهدان به على صداق ثم رجعا لم
يضمنا شيئا سواء كان ذلك اكثر من مهر المثل او اقل وان شهد
شاهدان انه طلق امراته ثلثا وكان تزوجها على الف وشهد
اخران انه كان دخل بها ثم رجعوا فالالف عليهم ارباعا الربع على
شاهدي الطلاق وثلثة ارباعه على شاهدي الدخول وان شهدا
انه اعتق عبده على مال ثم رجعا فان كان ذلك قيمته لم يضمنا شيئا
واذا رجعوا عن الشهادة على العتق المطلق وضمنوا القيمة كان
الولاء للمولى لا لهم وان شهدا انه اقر بامومية الولد لجاريته ثم رجعا
ضمنا ما بين قيمتها امة الى ام ولد فان مات المولى فعتقت كان
عليهما بقية قيمتها امة ويرد ذلك الى ورثة مولاها ولو شهدوا
انه اقر انها ولدت منه هذا الابن وهو في يده والمسئلة بحالها
ن عليهما مع ما ذكرنا قيمة ولدها فان قبض المولى ذلك ثم مات
وورثه هذا الابن كان عليه ان يرد على الشاهدين مثل ما اخذ
منهما من قيمته وقيمة امه لان من زعمه ان ذلك الف...

دين في التركة وان الميت ظلمهما في الاخذ ه وان شهدا انه دبّر
عبده ثم رجعا ضمنا ما بين قيمته مدبّراً الى قيمته عبدا مدبّراً فان
مات المولى عتق من ثلثه وكان عليهما بقية قيمته للورثة ه
وان شهد شاهدان على تدبيره وشاهدان على عتقه ثم رجعوا
جميعا فعلى شاهدي التدبير ما نقصه التدبير وعلى شاهدي
العتق قيمته مدبّرا ه وان شهدا انه كاتب عبده على الف
درهم الى سنة وقيمته الف ثم رجعا فالمولى بالخيار ان شاء ضمّن
الشاهدين الف درهم حالّة ثم رجعا بالمكاتبة على المكاتب
الى اجلها فاذا قبضاها تصدّقا بالفضل وان شاء المولى اتبع
المكاتب بالمكاتبة واي الوجهين اختار فادّى العبد عتق
وكان ولاؤه للمولى ولو عجز عن الاداء ابرئ الشاهدان عن الضمان
ووجب على المولى ردّ ما اخذ منهما ان شاء ه ولو شهدا على ولي
القصاص بالعفو ثم رجعا لم يضمنا شيئا وقد روي عن ابي
يوسف انهما يضمنان الدية لولي القصاص ه وان شهدا على
القاتل بالصلح على مال ثم رجعا فان كان ذلك مقدار الدية
او دونها لم يضمنا شيئا وان كان اكثر ضمنا الفضل ه وان
شهدا في قتل الخطا بعد اخذ الدية عفو ما دينه ه وان شهدا

يد السارق بشهادتهما ثم رجعا ضمنا دية اليد وإذا تبين أن
الشهود عبيد أو محدودون في قذف لم يضمنوا شيئا وعلى المشهود
له أن يرد ما أخذ وإن كان المشهود به قصاصا وقد استوفاه
فالدية في مال المشهود له وروي عن أبي حنيفة أنها على العاقلة
وبه نأخذ ولو ادعى المشهود عليه على أن هذين الرجوع
عن الشهادة وهما يبعدان لم يجعلا خصمين ولم يسمع على ذلك بينة

كتاب أدب القاضي ولا يصلح للقضاء إلا من كان موثوقا
به في دينه وأمانته وعقله وفهمه وعلمه بالفقه والسنة
ولا ينبغي أن يفتي إلا من كان بهذه الصفة إلا أن يفتي بشيء قد سمعه ولا
يولى القضاء صاحب رأي لا علم له بالسنة ولا صاحب حديث
لا علم له بالفقه وكذلك الإفتاء ويجب على القاضي أن يقضي
بكتاب الله فإن لم يجد فيه فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن لم يجد عمل بقول الصحابة فإن كانوا مختلفين تخير من أقاويلهم
أقربها في نفسه ولا يخالفهم جميعا فإن لم يجد لهم فيه قولا
اجتهد رأيه وقاسه بالأصول وعمل بما يرى أنه الحق فإن
أشكل عليه شاور من يطمئن من الفقهاء فيه ثم نظر إلى أحسنها
فيعمل على ذلك ولا يعجل فيه فإن بدا له الرجوع عن هذا

بحكم نظر فان لم يبن فيه خلاف ابطله وان كان فيه خلاف
امضاه وقضي في المستقبل بما يرى انه اولى وقال محمد ان كان
الذي قضى به اولا مما يختلف فيه فهو كما قال وان كان انما قضى
به تقليد الفقيه بعينه ثم تبين له ان غير ذلك اولى نقضه ولا
ينبغي ان يقضي الا وهو مقبل على الحجج مفرغ نفسه لها فان دخله
هم او غضب او نعاس كف عن ذلك حتى يذهب منه ذلك
وان كان الاصلح ان يقعد معه العلماء واهل الفقه والصلاح
فعل وان كان يدخله حصر من حضورهم او يشتغل بهم عن
امور الناس جلس وحده ولا ينبغي له تعجيل الخصوم عن حججهم
ولا التخويف لهم ولا ينبغي ان يتعب نفسه بطول الجلوس
ولكن يقعد في طرفي النهار وينبغي له ان ينصف بين الخصمين
ولا يرفع على احدهما ما لا يرفعه على الآخر ولا يطلق بوجهه
الى احدهما في شيء من المنطق ولا يشير على عضد احدهما
واذا حضر الخصمان فان ابتداهما قال ما لكما او تركهما
يبتداه بالمنطق واذا تكلم احدهما اسكت الآخر فاذا
فهم حجته استنطق الاخر ويجب ان يقدم الرجال على
حدة والنساء على حدة وان راى ان يجعل لكل قوم يوما
[illegible] كثرة الخصوم فلا باس ويقدم الا

رأى ان يجعل الغربا مع اهل بلده فعل وان رأى ان يبتدى
بالغربا فعل الا ان يكون في ذلك ما يضر باهل البلد فلا يفعل ذلك
ولا ينبغي ان يشتري ويبيع في مجلس القضاء لنفسه ولا باس
به في غير مجلس القضاء ولا ينبغي ان يخلو في بيته باحد الخصمين
او يضيفه وهو لشي او يشير ولا باس اذا كان متحياه واذا طمع
في صلح الخصمين ردهما المرة والمرتين وان لم يطمع انفذ القضاء
بينهما ولا ينبغي ان يتخذ كاتبا ذميا ولا عبدا ولا مكاتبا ولا
محدودا في قذف ولا احدا ممن لا تجوز شهادته وينبغي ان
يتخذ كاتبا من اهل العفاف والصلاح ثم يقعده بحيث يرى ما
يكتب وما يصنع ويكتب خصومة كل خصمين وما يكون
بينهما من الشهادة على حدة ثم يطويه ويختمه ثم يكتب عليه خصومة
فلان بن فلان في شهر كذا في سنة كذا ويجعل خصومة كل شهر
في قمطرة على حدة وينبغي ان يباشر بنفسه مسايلة
الشهود فيبعثها ان تكتب بين يديه ثم يبعث بها مع رجل من اهل
الثقة في السر الى اهل التقوى والصلاح عنده وان لم يباشر
بنفسه وولي ذلك رجلين عدلين جاز وان ولاه واحدا اجاز وقال
لا يجوز الا اثنان فصل واذا اتفق اثنان على تزكية
[illegible] عدلا به وله ان يقبل تعديل الواحد

وترجمة الواحد اذا لم يتهم جائزة وقال محمد لا يقبل فيها الا
ما يقبل في الشهادة وهو قول زفر وبه ناخذ ١ه وقال ابو
حنيفه وابو يوسف اذا اجتمع في تعديل رجل شاهدان او
اكثر منهما وجرحه واحد اخذ بقول الشاهدين في التعديل
وابطل قول الواحد في الجرح ه وان اجتمع رجلا على تعديله
واثنان على جرحه اخذ بقولهما ه ولا باس ان يفرق بين
الشهود اذا اتهمهم ١ه وقضاء القاضي بالعقود والفسوخ
ينفذ ظاهرا وباطنا وقال ابو يوسف اخرا وهو قول محمد
لا ينفذ باطنا وله ان يعمل بما راى وعلم في ايام حكمه وفي بلده
في حقوق الناس دون الحدود وليس له ان يعمل بما راى قبل
ان يستقضي واما راى في غير مصره وقالا له ان يقضي بذلك ١ه
وان قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه
او بالضرب فاضربه او بالقتل فاقتله وسعك ان تفعل ذلك
وان لم تعاين السبب وقال محمد ليس له ذلك الا ان يكون اله
عنده عدلا او يشهد معه اخر فيما يثبت بشهادة رجلين و
يشهد معه بالزنا ثلثة اخر وكذلك ان قال اقر هذا عنده
الف درهم لهذا او المقر بشيء فقول القاضي مقـ

وعن محمد آخراً انه لا يلزمه بقوله شيء وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة
فيها شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا عنده فانه يقضي بها وكذلك
ذلك اذا وجده في قمطره وتحت خاتمه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعند ابي حنيفة لا يقضي حتى يذكره وما وجده في ديوان القاضي
الاول الذي كان قبله لا يقضي به الا ان تقوم البينة على قضائه به قبل العزل
فصل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض في حق لرجل على رجل
حتى ينسبه الى ابيه وجده والى فخذه او الى تجارته التي يعرف
بها وحتى لا يكون في قبيلته احد يقع الاشتباه بينهما ولا
يقبل الكتاب بالنسبة الى امية او الى بكر بن وائل او الى همدان
او الى تميم حتى ينسبه الى الفخذ الذي هو منها ولا يقبل الكتاب
في دار حتى يحدها في كتابه باربعة حدود وهو قول زفر
ولو نسبها الى شيء معروف مما هو مشهور به لم يقبل ذلك
في قول ابي حنيفة رحمه الله آخراً وعندهما يقبل ولو جاء بكتاب
قاض في عبد مجلى موصوف لم يقبله عند ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف الاول وعنه آخراً انه يؤخذ منه كفيل
العبد ويسلم العبد اليه ويختم في عنقه ثم يبعث به الى
[illegible] حتى يشهد الشهود عنده على عينه ثم كتب

او قبيلته والقضاء لا يقبل الا ان الاسم [illegible]

كتابا اخر على ذلك الى القاضى الذى كان كتب اليه فاذا
بلغه عنده قبله وقضى به وسلم العبد الى الذى جا بالكتاب
ويبرا الكفيل ولا يقبل القاضى فى الامة ولا فى سائر
المنقولات فى قولهم جميعا ○ ومن ادعى على قاض انه قضى
له بشى وهو لا يذكره فاقام المدعى البينه على ذلك لم يمضها
عند ابى يوسف وعند محمد يقبل البينة على قضايه وبه ناخذ ○
وللقاضى ان يقرض اموال اليتامى ويكتب بها ذكر الحق
ولو فعل الوصى ضمن ○ فان باع القاضى او امينه عبد الغرما
واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشترى
على الغرما وان امر القاضى الوصى ببيعه للغرما ثم استحق
او مات قبل القبض وقد ضاع الثمن رجع المشترى على الوصى
والوصى على الغرما ○ واذا مات القاضى لم ينبغ للمكتوب اليه
نفاذ كتابه وكذلك لو عزل وولى غيره وان مات المكتوب اليه
او عزل وولى غيره لم ينبغ له ان يجيزه ○ وان قال القاضى لرجل
اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك
فقال الرجل اخذتها ظلما فالقول للقاضى وكذلك ان قال
قطعت يدك فى حق اذا كان الذى قطعت

مقبرة انه فعل ذلك في وقت قضايه ٭ ولا يأخذ القاضي من الوارث
ولا من الغريم ولا من الموصى له كفيلاً بما دفع اليهم في ابو حنيفه هذا
شيء احتاط به القضاة وهو ظلم وقالا يوخذ منهم كفيل احتياطاً
كتاب القسمه ٭ القسمة على ضربين قسمة يتولاها الشركاء
بانفسهم فتجوز وان كان لهم فيها ضرر وقسمة يرفعونها الى
الحاكم فيتولاها هو او امينه فيجوز فيما فيه مصلحه ولا يجوز فيما
فيه ضرر عليهم ولا فيما لا فايده في قسمته ٭ ويقسم للصغير
ابوه او جده او وصيهما او ينصب الحاكم له وصياً او امينا
ان لم يكن له ٭ ويحسب العلو في القسمه على الثلث والسفل
على الثلثين في قول ابي حنيفه ذراع من السفل بذراعين من العلو
وعلى النصف في قول ابي يوسف ذراع من السفل بذراع من العلو
وعلى القيمه في قول محمد وبه ناخذ ٭ وما جاز في البيع من خيار
رويه او عيب جاز مثله في القسمه ٭ ولاحد الشريكين ان
يحفر في نصيبه بيراً او بالوعة وان كان يضر بجاره ٭ وان
اختلف الشركاء في الطريق يرفع بينهم رفع على قدر سعة الباب
فمن اراد منهم ان يقسم ويشترط لبعضهم رد شي على بعض و
قسم مع بعض لاحتياجه الى الكف

149

بالتراضي ه ومن اصابه في القسمة حجرة سفل وعلو من دار

وله حجرة اخرى من دار اخرى فاراد ان يفتح في حايطها بابا للتطرق

من تلك الحجرة لم يمنع ما يفعل في حايطه ثم ينظر فان كان يتاذى

المجاورين واحدا لم يمنع من التطرق ايضا وان كان غيره يمنع ه

واذا باع احد الشريكين نصيبه من بيت من الدار فلصاحبه

ان يبطل البيع لتضرره بذلك فان اذن له البيع لا يمكنه ان

يجمع نصيبه في حيز واحد من الدار ه وان كان بينهما غنم او ثياب

فباع احدهما نصيبه من شاة او ثوب فهو كذلك في رواية الكرخي

وفي رواية محمد ليس له ان يبطل البيع ه وان اقر احدهما

ببيت بعينه لرجل وانكر صاحبه قسمت الدار بينهما فان

وقع البيت في نصيب المقر دفعه الى المقر له وان وقع في

نصيب صاحبه كان للمقر له مثل ذرع البيت فيضرب

المقر له بذرع البيت والمقر بذرع نصف الدار بعد البيت

يكون لكل واحد ما اصابه ه واذا كان ثوب واحد او

دراهم بين جماعة لم يقسم بينهم الا بتراضيهم وكذلك

ان كان ثياب مختلفة او دواب مختلفة لا تقسم الا [illegible]

او كثير من الثياب او الحيوان دراهم مسماة ه وا

بينهم مصحف او سيف او غير ذلك مما يكون في قسمته ضرر فانه
لا يقسم ٥ وكذلك الرقيق وان كان مع الرقيق سواهم من ثياب او
غيرها قسم ذلك كله بينهم وادخل فيه الرقيق في قولهم جميعا ٥
واذا كانت الغنم بين جماعة فطلب بعضهم قسمتها قسمت بينهم
وكذلك الابل والبقر والدواب والحبوب ٥ فان ظهر على الميت دين
بعد القسمة او وارث غايب او طفل ولم يعزل له وجب عليهم
نقض القسمة ٥ وان كان للميت مال سوى المقسوم فقضوا
دينه منه جازت القسمة وكذلك لو تكفل بالارث احدهم ٥
فان ظهر للميت وصية لاجنبي نقضت القسمة ولو ظهر لاحد
الورثة دين على الميت فلهم نقض القسمة ولا تكون القسمة
الا في ابدا الدين الذي عليه ٥ كتاب الاكراه ٥ ما جاز
للمسلم فعله عند الضرورة جاز فعله عند الاكراه وما لا فلا وا
يجوز ذلك اذا تنفذ او غلب على ظنه انه يفعل به ما توعد به
اذا لم يغلب على ظنه ذلك او كان الوعيد بضرب يسير او حبس
ولم يسع له الاقدام على ما اكره عليه بل يصبر على الاذى و
اجور فيه ٥ وان كان يجي من الضرب الم شديد او من الحبس
تمام شديد فهو اكراه ٥ فان منعوه الطعام حتى يجي من الحد

فان خاف منه التلف كان اكراها والا فلا ه فان اكره على ان يقر لرجل

بالف فاقر بخمسمائة فهو باطل وان اقر بالعبد له منه الف من ذلك وان 150

اقر بصنف غير ما اكره عليه فهو لازم ه وان اقر له ولآخر بذلك

المال فالاقرار باطل وقال محمد ان كان الآخر صدقه ولم يجز بينه

وبين الذي اكره له الشركة صح النصف له ه فان اكره على الهبة فوهبها

له ولآخر فان كانت الهبة مما تنقسم بطلت كلها وان كانت مما لا

تنقسم جازت في حصة الآخر وكذلك هذا في البيع والشرا فان باعه

باقل مما اكره عليه به فهو باطل استحسانا وان باعه باكثر جاز

وكذلك ان باعه بجنس آخر جاز ه فان اكره على ان يبيع بدراهم مسماة

فباعه بقيمتها من الزيوف فالقياس ان يكون جايزا وفي الاستحسان

باطل ه وان استهلك المشتري المبيع فلصاحبه ان يضمن المشتري

ان شا المكره ثم يرجع المكره على المشتري وان ضمن المشتري

لا يرجع على المكره ه وان كان المبيع عبدا فاعتقه بعد القبض

جاز عتقه وكان المالك بالخيار في التضمين على ما وصفنا وان

قبل القبض لم يجز وفي رواية اخرى جاز ه وان كان المشتري

وهبه من آخر او تصدق به وسلمه وهو قائم بعينه نقض

له ورد الى صاحبه ه والاكراه على الاجارة وا

فاسد ينقض بعد وقوعه كالاكراه على البيع فاما اذا اكره على
العتق ففعل صح العتق والولاء وان اكره على تزوج امراة بالف
ومهر مثلها اقل من ذلك رجع على المكره بالفضل وان كان مهر مثلها
اكثر من ذلك وقد اكرهت المراة على النكاح جاز النكاح ولا شي لها
على المكره وكان الزوج بالخيار وان كان كفوا لها فان شا تمم لها صداق
مثلها ويبقى على النكاح وان ابى ذلك فرق بينهما ولا شي على الزوج
للمراة ان لم يكن دخل بها وان اكره على مراجعة امراته فراجعها
كانت مراجعة ولا شي على المكره وان اكره على شرا ذي رحم
محرم منه او على شرا عبد قد قال له ان اشتريتك فانت حر او على
ان يقول لعبده ان دخلت الدار فانت حر فدخلها او على تزوج
امراة قد قال لها ان تزوجتك فانت طالق ففعل ذلك وقع العتق
والطلاق وعلى المكره قيمة العبد ونصف المهر وان اكره على
العفو عن دم العمد ففعل جاز وان اكره على الزنا فامتنع
حتى قتل او قطعت يده كان ماجورا وان زنا بالاكراه بغير
سيف فعليه الحد واذا سقط الحد بالاكراه وجب المهر
ا يسقطان جميعا عن المكره وقال ابو يوسف في الا
[illegible] ان الدية على المكره لوليه في ماله [illegible]

المكره وعند زفر يقتل المامور المكره وان كان القاتل
ذا رحم محرم من المقتول لم يحرم ميراثه وان اكره على
قطع عضو مسلم فيفعل فهو آثم وان اذن له صاحبه وان مات
لم يجب ديته على احد وان كان صاحبه مكرها في الاذن ايضا
فالضمان على الآمر ولا يحل له ان ياذن بذلك وان اكره على اتلاف
ملك انسان فيفعل كان الضمان على الآمر وان اذن صاحبه فيه
مكرها فكذلك وان لم يكن مكرها في الاذن فلا ضمان على احد
والمكره على مظالم الناس ان لم يقدم عليها حتى قتل كان افضل
ولو اكره على ان يصلي للصليب او للواحد سوى الله تعالى ففعل وينوي
به الله تعالى كان له رخصة وان لم يفعل حتى قتل على ذلك كان افضل
واعظم للاجر. كتاب السير. باب كيفية وجوب الجهاد
وما يفعله الغزاة. الجهاد واجب الا ان المسلمين في سعة
حتى يحتاج اليهم. فاذا خاف اهل الثغور على انفسهم التبين من العدو
والظفر عليهم كان على جميع المسلمين الاقرب فالاقرب ان يمدوا
بالرجال والسلاح والكراع حتى يزيلوا عنهم الخوف. وينبغي
ان يكون امير الغزاة عالما بوجوه الحرب رفيقا بالناس عا
طفا. وينبغي لهم ان يطيعوه الا في معصية الله تعالى

ومن كان له ابوان لم يجاهد الا باذنهما الا ان يكون النفير عاما ۞ فان
حاصروا اهل مدينة او حصن فاسلموا دعوهم الى التحول الى دار
الاسلام فان فعلوا كف عنهم وان ابوا اعلموهم انهم كاعراب المسلمين
ليس لهم في فيئهم ولا في غنيمتهم نصيب ۞ فان ابوا الاسلام ينزل
بساحتهم وتغنم اموالهم ويبيتون بهم ويغار عليهم ۞ واذا
عجزوا عن حمل الغنايم غير الحيوان احرقوها وما كان من عبيد
واما ادا امشوهم الى دار الاسلام ان اطاقوا والا قتلوا الرجال
دون النساء والصبيان ۞ وان طلب اهل الكتاب من العرب ان
يكونوا ذمة اجيبوا الى ذلك وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم كغيرهم
من اهل الكتاب ولا يجبرون على الاسلام ۞ واما مشركوا العرب
فلا يجابون الى الجزية وان ظهر عليهم كان نساؤهم وصبيانهم فيا
ولا يجبرون على الاسلام واما الرجال فيدعون الى الاسلام فان
اسلموا والا قتلوا ۞ وان تترس الكفار باطفال المسلمين او
الاسارى فاصاب المسلمون واحدا منهم فلا كفارة عليه ولا دية ۞
امان المراهق والمختلط العقل لا يجوز الا عند محمد ۞ واما امان
ذمي لا يجوز وان كان يقاتل مع المسلمين ۞ ولا يفرق في البيع
بين الوالدة وولدها اذا كان الولد صغيرا ۞ ولا يقام الحدود

في دار الحرب هو ويكره ان يجعل ما كان للمسلمين في ان لم يخف فلا
باس ان يتقوى المسلمون بعضهم ببعض اه ويكره ان يقتل الرجل
اباه من المشركين وقيل ان ادركه فامتنع عليه حتى يقتله غيره اه
ولا ينبغي للمسلمين الاستعانة بالكفار على قتال الكفار الا ان
يكون حكم الاسلام هو الغالب فان كان كذلك واحتيج اليهم
فلا باس بذلك اه واذا كان المسلمون في سفينة فرماها العدو
بالنار فالمسلمون بالخيار ان شاءوا صبروا على النار وان شاءوا القوا
انفسهم في الما وان علموا انهم يموتون غرقا وقيل محمد ان كان يرجوا
ان ينجوا من الغرق القى نفسه في البحر وان كان يعلم انه يغرق بالما
فانه يصبر على النار والعلم المذكور هنا هو غلبة الظن لا حقيقة العلم
ومن حمل على رجل في الحرب فقال اشهد ان لا اله الا الله ينبغي ان يكف
عنه وان كان ممن يدين بالنصرانية او اليهودية لا يكون هذا القول
منه دليلا على الاسلام حتى يقول واشهد ان محمدا رسول الله ويقول
هو على دين الاسلام او على دين محمد او بري من اليهودية والنصرانية
باب احكام الغنائم اه ولا باس ان يركب الغزاة دو
الغنيمة اذا احتاجوا الى ذلك ويلبسوا من الثياب ثم يردو
اذا استغنوا اه ولا ينبغي ان يستعمل شي بغير حاجة او
... هم شيا من الغنيمة قبل الا

لم يضمن وان كان بعده ضمن ۞ وان غزا دار الحرب رجل او اثنان
باذن الامام فحكمهم حكم السرية فيما اصابوا من الغنيمة ۞ وما احرزه
الكفار بدارهم من اموال المسلمين ووهبوا الرجل فان شا صاحبه
اخذه بالقيمة وان شا ترك وليس له ان ياخذه مجانا وان كان عبدا
واعتقه الموهوب له او المشتري منهم فلا سبيل للمولى عليه
وكان العبد حرا وكذلك ان اسلم اهل الحرب عليه لا سبيل
للمولى عليه وان كان المشتري او الموهوب له باع او وهب من آخر
كان حكمه وحكم الاول سوا ولا ينتقض ما صنع الاول
وعن ابي يوسف ان المولى بالخيار ان شا نقض ذلك واخذ بقيمته
في الهبة وبالثمن في البيع وان شا اخذه على ما هو عليه من البيع
والهبة بالثمن او القيمة ۞ وان احرز الكفار المدبر وام الولد
ثم ظهر على الدار رد على المولى بغير شي سوا كان قبل القسمة او بعدها
لانه لم يملك ۞ وان اسروا عبدا فاشتراه مسلم بالف واخرجه
دار الاسلام ففقئت عينه واخذ ارشها فان المولى ياخذه بالثمن
ان شا ترك ۞ وان لم تفقا عينه ولكن اسره العدو ثانيا
فاشتراه رجل آخر بالف فلا سبيل للمولى عليه وللمشتري
اخذه بالف ويبقى للمولى ان شا ياخذ بالفين وان شبعت
الاغنام اليهم فاشترى منهم رجل واخ

المولى بغير شي عند ابي حنيفة وعندهما ياخذه بالثمن وعند الكل ان كان
في الغنيمة ووقع في سهم رجل اخذه بغير شي وعوضه الامام
قيمته من بيت المال وقالا ياخذه بالقيمة وبه ناخذ وان كان
العبد حين ابق ذهب معه بفرس ومتاع فاخذه المشركون
ثم اشترى ذلك منهم رجل واخرجه اخذ المولى العبد بغير شي والفرس
والمتاع بالثمن وقالا ياخذ الكل بالثمن وان قال الامام من قتل
قتيلا فله سلبه دخل الامام تحت هذا القول الا ان يقول من
قتل منكم قتيلا فان قتل الامام بنفسه حينئذ لم يستحق سلبه
فان قتل جماعة رجلا واحدا من العدو وكان ممن يمكن ان يقاومهم
استحقوا سلبه وان كان الغالب عجزه عنهم لم يستحقوه
والجنيبة والخلاخل لا يكون سلبا وان افتتح الامام بلدا حتى
صار دار اسلام ثم لحقهم المدد لم يشركهم في الغنيمة والامام
اذا فتح بلدة فهو بالخيار ان شاء من عليهم وتكون الاراضي ملكا
لهم يتوارثونها كما كانت وله ان يقفها للمسلمين وتكون ارض
خراج وخراجها يكون فيئا للمسلمين وان شاء ان ينقل اليها
قوما من اهل الذمة سواهم ويجري عليهم احكامهم فله ذلك
اذا سبيت المراة ثم سبي زوجها بعد ذلك قبل ان تقسم
او تخرجها الى دار الاسلام فهما على النكاح

فصل وقال ابو يوسف يسهم للفرسين ولا يسهم للثلثة ومن دخل
مقاتلا مع العسكر فقاتل او لم يقاتل لمرض اصابه او جرح لحقه او
غير ذلك اسهم له ومن غزا في البحر ومعه دابته اسهم لها وان كان
لا يحتاج الى القتال عليها فيه فصل وراى ابو يوسف ان الخمس يفرق
الى ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ وما
فضل من الاموال في بيت المال عن ارزاق القضاة وارزاق
المقاتلة ونحوها فقسمها الامام بين المسلمين على ما يرى ولا
يدخل فيه عبد ولا امراة ولا احد من اعراب المسلمين الذين لا يحضرون
قتال اعداء المسلمين وانما يفضله بذلك اهل الامصار ومن حكمه
حكمهم ممن سواهم فيعطي رجالهم ونساءهم وذلك اليهم على ما
يرى من التسوية او تفضيل بعضهم على بعض من غير ان يميل الى
هوى نفسه او يقصد فيه محاباة ومن مات في نصف السنة
فلا شي له من العطاء واذا اجر الامام ارض الخراج لعجز صاحبها
عن الزراعة واخذ الخراج من الاجرة رد الفضل على صاحبها
باب الاحكام المتعلقة باهل الحرب مسلم دخل دار
الحرب بامان فادانه حربي او اداناه هو الحربي او غصب احدهما
صاحبه شيئا واستامن الحربي لم يقض لواحد منهما على
صاحبه بشي وكذلك الحربيان اذا ادان احدهما صاحبه او غصبه
[...]امنا فان خرجا مسلمين قضيت بالد[...]

بالغصب الا ان يامر المسلم الداخل بامان برد ما غصب ✻ فان دخل
الحربي بامان فاشترى عبدا مسلما جاز الشرا ويباع عليه فان لم
فان لم يبعه حتى ادخله دار الحرب عتق عليه عند ابي حنيفة وقالا
لا يعتق وبه ناخذ ✻ فان اودع المستامن رجلا مالا او اقرضه
ثم لحق بدار الحرب ثم ظهر على الدار وقتل بطل القرض وصارت
الوديعة فيا وان قتل ولم يظهر على الدار كان القرض والوديعة
جميعا لورثته ✻ واذا اشترى المستامن ارض خراج فاذا وضع
عليها الخراج صار ذميا ووضع عليه الخراج ✻ وان تزوج ذمية لم
يصر ذميا وان دخلت حربية فتزوجت ذميا كانت بذلك ذمية
وان اسلم عبد الحربي وخرج الينا او ظهرنا على الدار عتق ✻ وان دخل
الحربي بامان فاسلم ثم ظهر المسلمون على الدار كان جميع ماله واهله
واولاده الصغار والكبار فيا وان كان اسلم في دار الحرب ثم دخل
دارنا ثم فتحت داره وهو في دار الاسلام كان ماله واهله فيا
الا ما اودعه عند مسلم او ذمي واولاده الصغار فانهم احرار
مسلمون وان اسلم ثم ولد له ثم هاجر ثم ظهر على الدار فهو مسلم الا
ومن قاتل من عبيده فهو فيء ✻ فان اسلم حربي في دار الحرب فقتله
مسلم في دار الحرب عمدا او خطا وله ورثة مسلمون
فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطا ✻ ومن قتل

دار الحرب

لا ولي له او حربيا دخل بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام
وعليه الكفارة ان كان خطا وان كان عمدا فان شا الامام قتله وان
شا اخذ الدية وليس له ان يعفوا ه وان دخل مسلمان دار الحرب
بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطا فعلى القاتل الدية في ماله
وعليه الكفارة في الخطا وان كانا اسيرين فلا شي على القاتل
الا الكفارة في الخطا وقالا في الاسيرين ايضا الدية في الخطا والعمد ه
واذا دخل الحربي دار الاسلام بغير امان فاخذه مسلم قال ابو حنيفه
هو فيء لجميع المسلمين لانه انما اخذه بقوتهم وقالا هو لمن اخذه
خاصة ولا خمس فيه وقد روي عنهما ان فيه الخمس وكذلك ان دخل
واسلم قبل ان يوخذ فهو فيء عنده وقالا هو حر ولا سبيل عليه ه
ومن اسلم في دار الحرب ولم يعلم بان عليه فرايض الصلوه والصيام قضا
فلا قضاء عليه ه باب المرتدين واحكامهم ه واذا
اسلم المرتد ثم ارتد ثانيا وثالثا يستتاب في كل مرة ولا يقتل
اذا قبل الاسلام لكنه يعزر ويحبس حتى يرى منه الاخلاص
للتوبة ه والامة المرتدة يجبرها مولاها على الاسلام ولا
تقتل والعبد اذا ارتد استتيب فان تاب والا قتل ه واذا
تهود النصراني وتنصر اليهودي لم يجبر على العود ه وان ارتد
ارتداد ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلام ...

ولا يرث ابويه ان كانا كافرين وعند ابو يوسف ارتداده ليس
بارتداد وارتداد الصبي الذي لا يعقل والمجنون والمبرسم الذي
لا يعقل ليس بارتداد وارتداد السكران الذي لا يعقل لم
يكن كفرا ولم تبن منه امراته استحسانا والصبي اذا كان ابواه
مسلمين ولا يعترف الاسلام ولا يصفه بعد البلوغ يجبر على
الاسلام ولا يقتل واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فحملت
المراة في دار الحرب او غيرها وولدت وولد لولدها ولد فظهر على الجميع
فالولدان فيء ويجبر الاول على الاسلام ولا يجبر الثاني ويجبر الزوج
على الاسلام فان اسلم والا قتل واما المراة فانها تسترق وتكون
امة وتجبر على الاسلام ولا تقتل واذا ارتدت المراة لم يرثها زوجها
ومن شهد عليه بالردة وهو يجحد كان ذلك توبة منه ومن ارتد ولحق
بدار الحرب بماله ثم ظهر على المال كان فيئا وان رجع الى دار الحرب فاخذ
مالا له ثم ظهرنا عليه رد ذلك على ورثته ان كان قبل القسمة وان ارتد
قوم ونساؤهم وصبيانهم تجبر النساء والصبيان على الاسلام وقتل
الرجال ان لم يسلموا وان ارتد اهل ارض ولم يبق فيها
ولا ذمي الا من غلب عليه المرتدون وجرت احكامهم فيها
ثم ارض حرب اتصلت بدار الحرب اولا وهذا قولهما
حنيفة فلا تصير ارض حرب حتى

امنا

وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن بالامان الاول ۝ فان فتحها الامام
فجا اهلها قبل ان يقسم يرد عليهم وعادت على ما كانت ارض عشر او
خراج وان جاوا بعد القسمة لم ياخذوه الا بالقيمة فان اخذوه
عادت على الحكم الاول ابدا من العشر او الخراج الا ان يكون الامام
قد جعل عليهم الخراج قبل ذلك فانها لا تتغير ۝ واذا راى الامام
موادعة اهل الحرب وان ياخذ على ذلك مالا جاز واما المرتدون
فيوادعهم لينظر ما امرهم ولا ياخذ عليه مالا فان اخذه لم يرده ۝
ومن سب النبي صلعم من المسلمين او تنقصه صار مرتدا ومن فعل
ذلك من اهل الذمة لم يصر خارجا عن العهد وادب ان لا يعاود
فان عاود ادب عليه ولم يقتل ۝ ومن نقض العهد ولحق بدار الحرب
فهو كالمرتد في احكامه الا انه ان سبي يسترق ۝ وان صلى كافر
بجماعة في المسجد او اذن في المسجد فهو دليل على اسلامه ومن رجع
منهم عن هذا قتل مرتدا ان لم يتب وان رآه يصلي وحده او يؤذن
وحده او يقرا القران لم يكن مسلما ۝ وان قال يهودي او نصراني
اسلمت او امنت او انا مسلم او فيسئل عما اراد به لان
التبري دليل منهم على الاسلام ۝ واذا تاب المرتد لم يجب عليه قضا
ما ترك في حال الردة من الصلوات والصيام واداء زكاة
عليه وهو مرتد وعليه الحج من ذي قابل ۝ وان صلى صلاة
ثم ارتد ثم اسلم في وقتها كان عليه

وإذا أعتق المرتد أو وهب أو باع ثم أسلم جاز ما صنع وإن قتل أو
مات أو لحق بدار الحرب بطل ذلك كله وقال أبو يوسف تصرفات
المرتد كلها جايزة مات أو قتل أو لحق وقال محمد إن أسلم جاز جميع
ذلك وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب يجوز من الثلث كالمريض
ويعتبر حال الوارث عند أبي حنيفة يوم الردة فإن كان حرا مسلما
في ذلك اليوم ورثه وإن ولد أو أسلم أو أعتق بعد ذلك لم يرثه وعندهما
يعتبر ذلك وقت الموت ٭ وإن كان للمرتد أمة نصرانية كانت له
في حال الإسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه
فهي أم ولده والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وإن كانت الأمة مسلمة
ورثه ٭ وإن قتل المرتد رجلا ثم لحق بدار الحرب فالدية فيما اكتسب
في حال الإسلام وقالا هي فيما اكتسبه في حال الإسلام والردة جميعا
ومال المرتد لورثته عندهما سواء كان كسب إسلامه أو كسب
ردته وبه نأخذ ٭ وإذا لحق المرتد بدار الحرب وله ابن وعبد فقضى به
لابنه فكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جايزة والولاء للمرتد
الذي أسلم ٭ وإذا جاء المرتد مسلما قبل أن يقضى بذلك فكأنه لم يزل
مسلما ٭ وإذا رجع المرتد بعد الحكم بلحاقه قتل فلا ضمان
لورثته فيما استهلكوه من ماله ٭ وإذا ارتد المكاتب ولحق

والجنب مالا فاخذ مع المال وابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه كتابته
وما بقي فلورثته باب احكام الخوارج واذا خرجت طائفة
عن طاعة الامام يجب على المسلمين ان يعينوه ان امكنهم وقاتلوا معه
ومن لا يجوز قتله من اهل الحرب لم يجز قتله من الخوارج والبغاة الا
ان يقاتلوا وما كان بين اهل العدل والخوارج من الاموال المستهلكة
والدماء المراقة فلا ضمان لاحد الفريقين على الآخر اذا اصطلحوا
ولكنهم يفتون بالرد عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ان كان قائما
بعينه واذا غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل البغي رجلا من
اهل المصر فانه يقتص له وان قتل عادل باغيا فانه يرثه وان
قتله الباغي وقال كنت على حق وانا الآن على حق ورثه وان
قال قتلته وانا اعلم اني على باطل لم يرثه وقال ابو يوسف لا يرث
الباغي العادل في الوجهين ولا تقبل شهادة البغاة فان
غلبوا على بلد ونصبوا قاضيا فحكم في اموال ودماء وفروج
فان كان ذلك القاضي المنصوب من اهل العدل امضى الامام
فعله وان كان منهم امضى ما وافق الحق وفسخ ما خالفه
ويكره ان يبعث برؤس البغاة الى الآفاق ويطاف بها في
بلاده ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عساكرهم
سعه بالكوفة ممن لم يعرفه من اهل الفتنة

كتاب الحظر والاباحة ❁ باب الكراهية في النظر واللمس
ونحوهما ❁ ولا يحل لكل مكلف ان ينظر الى احد للشهوة قريبا
كان او اجنبيا ذكرا كان او انثى غير زوجته ومملوكته الا
في حال العذر ❁ وينظر الى محارمه من الرضاع ومحارمه
بنكاح ابيه او ابنه الى ما ينظر اليه من محارمه من النسب
الا ان يخاف الشهوة فلا ينظر ❁ وله ان يسافر ويخلوا بها
اذا امن على نفسه فان خافا او احدهما الشهوة او غلب في
رأيه فليجتنب ذلك جهده ❁ ولا يمس ما لا يجوز النظر اليه
الا فوق الثوب ❁ وينظر الرجل الى وجه الحرة الاجنبية وكفيها
وقدميها ولا يحل له ان يمس منها ما يحل له النظر اليه فان كانا
كبيرين لا يشتهيان فلا باس ان يصافحها الا بغتة ❁ وعن ابي يوسف
فيمن حلف بطلاق امرأته انه لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه
امرأة اجنبية قال لا تطلق امرأته واكره ذلك ❁ وان قال ان
اكن وجدت فلانا على حرام فامرأته طالق وقد رآه مع
امرأة قبل لا تطلق امرأته لان هذا حرام ❁ ويحل للمرأة
الاجنبية ان تمس من الرجل الاجنبي ما يحل لها النظر
وهو ما فوق السرة ودون الركبة وتغمزه ويمس
كل واحد منهما على نفسه الشهوة

الامة حل الشهوة لم تعرض في ازار ۞ وان اشترى جارية على
انها بكر فوجدها ثيبا نظر اليها النسا وكذلك ان ادعى العنين الوصول
الى امراته وهي بكر ۞ ومن كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة فانه
لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها
بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره بنكاح او بملك يمين ۞ ولا يجوز
للقابلة ان تنظر الى غير موضع الحاجة من العورة وكذا الخاتن
اذا احتاج الى ختان البالغ وكذلك ان احتيج الى نظر الطبيب
الى عورة الرجل او المراة فانه يستر عنه ما سوى موضع الحاجة
اليه ويغض بصره ما قدر عليه ۞ واذا ماتت المراة مع الرجال
لم يغسلوها وان كانوا محارمها او زوجها ولكن تيممها المحرم
باليد والاجنبي من وراء الثوب ويعرض بوجهه عن ذراعيها
وكذا زوجها ۞ وان مات الرجل مع النسا فكذلك الا ان امراته
تغسله ۞ ويكره للمراة الحرة ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام
فصاعدا الا مع زوج او ذي رحم محرم ولا باس به للمملوكات
مخافة الاولاد ۞ وان ماتت امراة وفي بطنها ولد يضطرب
يشق بطنها وان ابلع رجل درة ثم مات يشق بطنه ۞ ويكره
قبل الرجل الرجل فمه او يده او شيا منه او يعانقه
ان يصافحه ۞ باب الكراهية في الاكل والشرب

158

ويجزه اي جميع ما في البحر الا السمك ۞ وان ارسل اجيرا
له مجوسيا او خادما او تابعا فاشترى لحما فقال اشتريته من
مسلم او يهودي او نصراني وسعه اكله ۞ وان وجد قوما
ياكلون طعاما وهم متهمون فاخبره مسلم ثقة ان هذا اللحم
ذبيحة مجوسي او خالطه لحم خنزير اخذ بقوله ولا يتناول
منه شيئا وان كانوا عدولا وقالوا هو حلال وان هذا
كاذب اخذ بقولهم وكذلك ان كان فيهم رجلان عدلان اخذ
بقولهما وان كان واحدا عمل على اكبر رايه وكذلك ان اخبره
رجل غير ثقة بنجاسته انما عمل على اكبر رايه فان غلب في
ظنه انه نجس فالاحوط ان يريقه ثم يتيمم ۞ واذا قالت الجارية
لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان ياخذها ۞ ولا
باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته ويكره
كسوته الثوب وهبته الدراهم والدنانير ۞ ويكره لبن المراة
ولا يكره اجارة الظئر ۞ ويكره لحوم الاتن والبانها وكذا
ابوال الابل ۞ ويكره اكل الزنبور والسلحفاة وان
المحرم فلا شي عليه ۞ واذا كانت غنم مذبوحة وفيها ميتة
كانت المذبوحة اكثر تحري فيها وان كانت الميتة
اكثر لم يتحر فيها ۞ ومن دعي الى وليمة
يجيب ومن اجاب فقد فعل

باكل فان وجد ثم لعبا او تمنا فلا باس ان يقعد وياكل وقال
ابتليت بهذا مرة وفي محمد الحرة للرجل المنظور اليه ان يدخل
ذلك المدخل باب الكراهيه في استعمال الحرير والذهب ونحوهما
ويجوز استعمال الحرير في علم الثوب مقدار ثلث اصابع ولا باس
باستعمال الذهب والفضه في السقوف عند ابي حنيفه ويجوز
استعمالها ايضا فيما يفرش اذا لم يكن جلوسه عليه وان جدع انفه
فلا باس بان يتخذ انفا من ذهب او فضة وكذلك ان تحرك اسنه فشدها
بالذهب جاز ولا باس بالشرب في المفضض اذا وضع فمه على
العود ولا يتختم الا بالفضة ولا باس اذا كان الفص حجرا ان يجعل
فيه مسمار من ذهب ويكره التختم بالحديد وغيره ويكره المجمرة من
الذهب والفضه وكذلك المدهن وغيرهما والله اعلم بالصواب
باب انواع من الكراهيه ويكره ترك السجود للتلاوة في الصلوه
وغيرها ولا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام ويكره ان
يكون المحراب نحو المقبره والمبصلة والحمام ويكره المجامعة
والبول والتخلي فوق المسجد ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد
ويكره غلق باب المسجد وان جعل مسجدا وسرد ابا تحته او
وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله جاز له ان
اذا مات وعن ابي يوسف انه

159

الا اشتغل مسجدا جاز وعند الكل ان جعل وسط داره مسجدا واذن

للناس فيه فله ان يبيعه وقال محمد لا يباع ٭ قال ابو حنيفة لا ينبغي لاحد

ان يدعوا الله الا به وفي الجوه ان يقول في دعايه اسالك بمقاعد

العز من عرشه او بحق خلقه وهو قول ابي يوسف وقال ابو يوسف

واكره ان يقول بحق انبيايك وبحق البيت والمشعر الحرام ونحوه ٭

فصل ومن راى رجلا قتل اباه متعمدا او اقر بالقتل عنده وادعى

انه انما قتله لانه ارتد عن الاسلام او لانه قتل له وليا ولا يعلم الابن

من ذلك شيا فله ان يقتص منه اذا لم يكن له وارث غيره ولمن عاين

ذلك او سمع منه ان يعين الابن عليه ٭ فان شهد عند الابن

شاهدان على قتله او على اقراره بالقتل فلا ينبغي له ان يقتله

ما لم يحكم به الحاكم فان شهد عند الابن بما ادعى القاتل شاهدان

لم يعجل بقتله حتى يتبين وكذلك لو اخذ مالا من ابيه فعاينه

الابن او اقر عنده وسعه قتاله لاخذ المال منه ٭ وان شهد عند

شاهدان بذلك لم يسعه ان ياخذ منه ولا ان يقاتله الا ان

الاخذ يجحده ٭ واذا حكم الحاكم بمال او طلاق او غير ذلك على

رجل فقيه يرى خلاف ذلك الحكم ويفتي به فراية تبع لراي الحا

[illegible] المسلة مختلفا فيها والحاكم من اهل الاجتهاد

الى حاكم سواه يحكم بخلافه نقض الحكم الثاني وعلى هذا لو وقعت لرجل مسئلة فاخذ فتوى الفقهاء ثم حكم الحاكم بغير ذلك فانه يترك فتوى الفقهاء الى ما يراه الحاكم اذا كانت المسئلة خلافية [redacted] قال ابو حنيفة يكره لمن كانت بيده ان يعبرها ويقول قد صادفت منيته وروى عند اباحة ذلك لان العظم لا يموت وبه ناخذ ويكره للرجل ان يجعل في عنق عبده الراية ولا يكره تقييده ويكره كسب الخصيان وملكهم ويجوز للام ان تواجر ابنها ولا يجوز للملتقط ان يواجر اللقيط ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني ويكره ان يبدا الكافر بالسلام ولا نرى بالرد عليه باسا ان يقول وعليكم ولا باس بالخضاب بالوسمة ولا بالحف للنساء ويكره للرجل ان يحف وجهه يتشبه بالمخنثين ولا باس ان ياخذ من حاجبيه وشاربه ويكره وصل شعر بني ادم بشعره ولا يكره وصل شي غيره ويكره حمل الخرقة التي تمسح بها العرق ولا باس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه خيطا لحاجته ولا باس بلبس جلود السباع كلها الذكية المدبوغة ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل اللهو ومن حمل لذمي خمرا فانه يطيب له الاجر ويكره في قول ابي يوسف ومحمد ولا باس بالحقنة ولا باس ان اجر بيته ممن يتخذ فيه بيت نار

١
160
بيعه او غيبته او يبيع فيه الخمر فلا باس بذلك في السواد
وقال لا يكره له ذلك ۞ ويوخذ اهل الذمة بالكستيجات
والركوب على السروج التي كهيئة الاكف فيمنعون من التشبه
بالمسلمين في اللباس والمركب باب السباق ۞ ويجوز
المسابقة في اربعة في النصل والحافر والخف والقدم وهي على
اربعة اوجه ثلثة اوجه منها حلال ووجه حرام ان كان السلطان
او غيره في الجماعة او لاثنين من سبق منهم فله كذا فمتى سبق واحد
فاعطاه شرطه حل له اخذه وكذلك ان كان الرهان بين اثنين او
جماعة وكان الخطر من واحد وكذلك ان كان معهم ثالث باخذ خطرهم
ان سبق ولا يغرم شيا ان سبق فان كان الخطر منهما ولم يجز بينهما
محلل كان قمارا وانما يجوز الرهان فيما اذا كان فرس المحلل يجوز
ان يسبق ويسبق ۞ كتاب الوصايا باب الاوصيا
الاوصيا الاحرار البالغون ثلثة امين قادر على القيام لما اوصى
اليه فهذا يقرر وليس للقاضي عزله ۞ وامين عاجز فهذا لا
القاضي اليه من يعينه ۞ وخاين او فاسق فهذا يجب عزله و
غيره مقامه ۞ وان اوصى الى صبي او عبد او كافر فلم يخرج
حتى عتق العبد واسلم الكافر فالوصي

اذا كانوا عدولا ● وليس للقاضي اخراج الوصي من الوصيه الا اذا كان غير امين
فان اوصي الى مكاتبه جاز ● ووصي الاب احق بمال الصغير من الجد فان لم يوص
الاب الى احد فالجد بمنزله الاب ● ووصي الجد كوصي الاب ● فان اوصي الى
رجل الى ان يرجع فلان من الغيبه او يدرك ابنه فلان فهو وصي الى ذلك
الوقت ● وان قال انت وصيي ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا
فمات في غير ذلك الوجه لم يكن وصيا له ● وان اوصي الى رجلين ثم مات
وترك مالا كان ماله في ايديهما فان طلب كل واحد منهما ان ينفرد
بطايفه من ماله كان له ان ينفرد بحصته منه اذا كان مما يقسم وان كان
في يد هذا يوما وفي يد ذاك يوما ولهما ان يودعاه ان شاا ● وان شهد
الوصيان ان الميت اوصي الى فلان معهما فالشهاده باطله الا ان يدعيها
المشهود له ● وان مات احد الوصيين وقد اوصي في حياته الى صاحبه
جاز عند محمد وهو قياس قول ابي حنيفه وروي عن ابي حنيفه في روايه
اخرى انه لا يجوز لان الميت انما كان رد اموره الى رايين فاكثر
ادى رايه ناخذ ● ومن اوصي الى رجل فباع الوصي شيا من مال الميت قبل
الوصيه اليه جاز بيعه ولم يكن له رد الوصيه بعد ذلك ● ومن
رجل في خاص من ولده كان وصيا في كل ماله وفي كل ولده
كما اذا اوصي الى واحد في بعض الاموال ويبعه

والى الآخر في بعض الاموال وبعض الاولاد كان كل واحد منهما وصيا
في الكل وقالا لا يكون وصيا فيما اوصى اليه الا غيره ومن اوصى الى رجل
فقبل الوصية في حياته ثم مات الموصي فقد لزمته الوصية وان
لم يقبل حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شا قبل وان شا رد وان لم يقبل
ولكن باع شيا من التركة او اشترى بعض ما يصلح للورثة او قضى
مالا او اقتضاه لزمته الوصية وان قال بعد موت الموصي لا اقبل
ثم قبل جاز قبوله الا ان يكون القاضي اخرجه من الوصية حين قال لا
اقبلها باب تصرفات الاوصياء وللوصي ان يوصي فيما اوصى
اليه اطلق ذلك الموصي او لم يطلق وله ان يدفع المال مضاربة وبضاعة
ويعمل هو به مضاربة ويشهد على ذلك اذا عمل به مضاربة وقال محمد ان لم
يشهد الوصي انه يعمل بالمال مضاربة كان ما اشترى للورثة و
ان يبيع عروض الميت لقضاء ديونه من غير حضرة الغرما وا
لم يكن عليه دين وكان في الورثة صغار كان له بيع العقار
حصة الكبار اذا راى ذلك في قول ابي حنيفة وان كان كلهم ك
لم يكن له بيع العقار وان كان في الورثة كبير غايب لم
ان يبيع عقارا من مال الميت وله ان يبيع ما سواه ذلك
... مال الميت وللاب والوصي ان يكا

وليس لهما ان يعتقا على مال ٭ ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن
الناس فيه ٭ وللوصي ان يحتال بمال اليتيم اذا كان ذلك خيرا لليتيم وله
ان يتجر بمال الصغير ٭ ووصي الاخ والعم والام في الصغير والكبير
الغايب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغايب ٭ ومقاسمة الوصي الموصى له
عن الورثة جايزة فان قاسمهم واعطاه الوصية وامسك نصيب الورثة
فضاع لم يرجع على الموصى له بشي ٭ ومقاسمة الوصي الورثة عن الموصى له
باطلة فان قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع من يده رجع
الموصى له بثلث ما بقي ٭ فان اوصى بحجة فقاسم الوصي الورثة وهلك
ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل يحج به
فضاع من يده وقال ابو يوسف ان استغرق الثلث لم يرجع بشي
وقال محمد لا يرجع بشي في الوجهين ٭ فان اوصى ان يباع عبده ويتصدق
بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع من يده واستحق
العبد ضمن الوصي ورجع فيما ترك الميت ٭ فان قسم الوصي التركة
وا صاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن واستحق العبد
في مال الصغير ورجع الصغير بحصته على الورثة ٭ واذا قسم
المال بين الورثة وهم صغار لم يجز قسمته والمال بينهم وان
كان بعضهم صغيرا فقاسم الكبير واعطاه حصته

وامساك حصة الصغير جائز فان ادرك الصغير وادّعى على الوصي

مالا اتفاق قد انفقه عليه صُدّق في نفقة مثله في تلك المدة وليس

للوصي ان ياكل من مال اليتيم قرضا ولا غيره وله ان يبتاع لنفسه

من متاعهم ان كان ذلك خيرا لهم وان لم يكن فيه خير لم يجز وقال محمد

لا يجوز وان كان خيرا لهم واذا كتب كتاب الشرا على وصي كتب

الوصية على حدة واذا شهد الوصيان لوارث صغير بشي من

مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير من

مال الميت لم يجز ومن غير مال الميت جاز وقالا لا يجوز شهادتهما

للكبير في الوجهين جميعا وان شهد رجلان لرجلين على ميت بالف

وشهدا المشهود لهما للشاهدين بمثله جازت الشهادة وان كانت

شهادة كل فريق منهما للاخر بوصية الف لم تجز شهادتهما

باب اعتبار حال الموصي والوصية وكل مرض يصير صاحبه به

ذا فراش ثم مات عنه كان حكم تصرفه فانه حكم الوصايا فاما ما لا

يخاف عليه منه الموت كالفالج والزمانة والسل الذي يتطاول

فحكمه حكم الاصحاء وان اوصى عند اصابته ذلك ومات من ايامه

فهو من الثلث والحامل اذا ضربها الطلق فهي كالمريض اذا مات

فاما الذي من قدم ليقتل في القصاص او

في المريض ان مات وكذلك المرتد عند محمد وبه ناخذ وقد مرّت في السير ۞
واذا قرئ على الاخرس كتاب وصية فقيل له نشهد عليك فاومى برأسه
اي نعم فان جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار جاز ولا يجوز ذلك في الذي
يعتقل لسانه ۞ وكذلك الاخرس اذا كان يكتب او يومي ايماء يعرف
فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله
ولا يحد ولا يحد له ۞ وان صمت رجل يوما الى الليل لم يجز له شي من ذلك ۞
وان اوصى لرجل بثلث ماله فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها مع غيبة
الموصى له جاز ۞ ومن اوصى لرجل بالف بعينها من مال غيره فاجازه صاحب
المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جايز وله ان يمتنع ۞ وان جعل
يهودي او نصراني بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث وان
اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وان اوصى بداره كنيسة
لقوم غير مسمين جازت الوصية وقالا هي باطلة ۞ ويجوز الوصية
ان لم يملك مالا وقت الوصية ۞ واذا اقر المريض بدين لامراة او اوصى
لها بشي ثم تزوجها جاز الاقرار وبطلت الوصية ۞ وان اقر لابنه
وهو نصراني او وهب له او اوصى له ثم اسلم الابن قبل موته
بطل ذلك كله ۞ وكذلك لو كان عبدا فاعتق ۞
المقدار الذي تصح فيه الوصية ۞ ومن كان له ورثة
[…]ضل ان لا يوصي بشي وكذلك ان كان ماله قليلا وان كان
[…]حي بما لا يتجاوز الثلث فنحو

فما دونه من غير رضا الورثة فان اوصى بثلث ماله فهو على ثلث كل ما يملك
وان اوصى باكثر من الثلث فاجاز بعض الورثة في حياته جاز لهم ان يرجعوا
عنه بعد وفاته وان اوصى باكثر من الثلث فاجاز بعض الورثة جاز من
ذلك الثلث من مال الموصي وجاز له من نصيب المجيز بحصته ٥ وان
اوصى بشيء من ماله او بحظ من ماله فللورثة ان يعطوه ما شاءوا ٥ وان اوصى
بسهم من ماله فله كاخس سهام الورثة ولا يزاد على السدس وقالا له
كاخس سهام الورثة ولا يزاد على الثلث ٥ وان اوصى لرجل بمثل
نصيب ابنه وله ابن واحد فقد اوصى له بالنصف فان اجازه الابن
جاز وان لم يجز فله الثلث ٥ وان اوصى بنصيب ابنه ولا ابن له
جازت الوصية وله نحو الوصية مثل الذي يكون لابن لو كان له من
تركته ٥ ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فللموصى له ثلث المال
وان اوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة ثم قال لثالث اشركتك معهما فله
ثلث كل مائة ٥ وان اوصى لرجل باربعمائة ولآخر بمائتين فقال لثالث
اشركتك معهما فله نصف ما اوصى به لكل واحد منهما ٥ وان قال
سدس مالي لفلان ثم قال في مجلسه او في مجلس آخر له ثلث مالي
واجازت الورثة فله ثلث المال ٥ وان قال سدس مالي لفلان
في مجلسه او في مجلس آخر سدس مالي لفلان كان له سدس واحد فصل
[illegible] لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ٥
ذلك عزل الثلث لاصحاب [illegible]

ثم قيل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شيتم وللورثة صدقوه فيما شيتم
وما بقي من الثلث فاصحاب الوصايا احق به ❊ وان كان له ثلثة اثواب
فاوصى بثوب واحد لرجل فضاع ثوب بعد موت الموصي لا يدرى
ايها هو فالوصية باطلة الا ان تسلم الورثة لهم الثوبين الباقيين فان
سلموا فلصاحب الجيد ثلثا الاجود ولصاحب الردى ثلثا الادون
ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الادون ❊ وان اوصى بثلث
ثلثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم
كله وكذلك المكيل والموزون والثياب اذا كانت صنفا واحدا ❊ وان
اوصى بثلث ثلثة من عبيده فمات اثنان وبقي واحد لم يكن له الا ثلث
الباقي وكذلك الدور المختلفة ❊ وان اوصى احد الشريكين ببيت من الدار
بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له
وان وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت وقيل محمد له
نصف البيت ان وقع في نصيب الموصي ومثل ذرع نصفه
لم يقع في نصيبه ❊ وان اقتسم اثنان ميراث ابيهما ثم اقر احدهما
ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده
فان اوصى له بحنطة في ظرف فله الحنطة دون الظرف
لا ودن فله الخل مع الدن وكذلك الفوصرة
بجفنه وحمايله والميزان بـ

والقرّ يستطون بجموده و رمانته وله المصحف دون الغلاف
والسرج دون اللبد والقصعة والسمن والعسل دون الظرف ٭
وان استغرق الدين المال بطلت الوصايا والميراث وان كان يفضل
ماله عن الدين او لا دين عليه فاصحاب الوصايا سوا في الثلث لا يقدم
بعضهم على بعض ولا يفضل اذا كانت الوصية مطلقة وان كانت
مسمّاة ولم يستوعب المسمى الجميع فهي بينهم بالحصص باب من يستحق الوصية
ولا تجوز الوصية للحربي وان اجازها الورثة وقال ابو يوسف كذلك
القاتل ٭ وان دخل الحربي بامان فاوصى لمسلم او ذمي بجميع ماله جازه
وتجوز الوصية لام الولد ٭ وان باع المريض لوارثه شيا يساوي درهما
بعشرة لا يجوز وقالا يجوز بمثل ثمنه ٭ ووصية الجد اب الاب ابن ابنه
كوصية ابنه اذا لم يكن له اب وكذلك من فوقه من الاباء ٭ وان اوصى
لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية ٭ وان اقر لهما بدين فهو
بالحل كله وقال محمد ان انكر الاجنبي الشركة قضي له بالنصف ٭ وان
اوصى لاهل بيت فلان او لآل فلان فهو على بني ابيه الى اقصى اب له
في الاسلام ٭ فان اوصى لاهل بيته يدخل فيه ابوه وجده وابنه
وزوجته اذا كانوا لا يرثون منه ٭ وان اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقرا والمساكين فلهن ...

خمسة اسهم وللفقرا اسهم وللمساكين سهم ❁ وان فى لاهل فلان
فالقياس ان يكون الوصية لزوجته والاستحسان ان يقع على
جميع من يعولهم ويجمعهم داره غير فلان ومماليكه ❁ والاحد والانثى
فى وصيه الاصهار سوا ❁ والحر والعبد والذكر والانثى والكافر
والمسلم والساكن بالملك والاجارة والعارية فى وصيه الجيران
سوا وعن محمد ان العبد لا يدخل فيها ❁ وان اوصى لفقرا بنى فلان او
لمساكينهم او لايتامهم او لعميانهم او لزمناهم فان كانوا يحصون
عددا فالوصية بين غنيهم وفقيرهم بالسويه وان كانوا لا يحصون
فذلك لمحتاجيهم يعطى الوصى من شا منهم ❁ وان فى للارامل او للايامى
فالارملة كل امراة محتاجة قد ارملت من زوجها ومالها
والايم كل جارية بلغت وجومعت عند محمد ولا زوج لها والثيب
كل امراة جومعت صغيرة كانت او كبيرة والبكر كل امراة
لم يجامعها رجل صغيرة كانت او كبيرة ❁ وان فى لشباب بنى فلان
لفتيانهم او لغلمانهم او لكهولهم او لشيوخهم فالشاب والفتى من
عشر الى ان يصير كهلا الا ان يغلبه الشمط قبله والغلام
لم يبلغ والكهل ما بين اربعين الى خمسين الا ان يكون الشيب قد
علاه والشيخ من خمسين الى اخر عمره وفى رواية من اربعين ❁
... او لورثته او لعصبته فهو

لصلبه واولاد بنيه ان لم يكن او لكن وورثته كل من يرث منه مثل العقب وهذه انما تصح لهم اذا مات فلان قبل الموصي والعصبة فلا يكون وارثا ان كان فلان حيا ولا يكون احد منهم عصبة مع الابن فان لم يكن ابن فابوه ثم الاقرب فالاقرب ٥ وان قال لبني فلان لرجل من الناس فالثلث للاثنين منهم فصاعدا من اولاده الذكور لصلبه دون الاناث ودون بني الاولاد وفي ابو يوسف للذكور والاناث وهو قول ابي حنيفة الاول فان كن بنات منفردات فلا شي لهن في قولهم وكذلك هذا الاختلاف في الاخوة مع الاخوات وان قال لولد فلان فانه يقع على الذكر والانثى والواحد والجماعة ٥ وان قال لبني فلان وهم قبيلة يحصون يدخل معهم الموالي والحلفاء وان كانوا الاب معروف لا يدخلون ٥ وان قال لموالي فلان وله موالي اعتقوه وموالي اعتقهم فالوصية باطلة ٥ وان كان له موالي اعتقهم وموالي اسلموا على يديه ووالوه فهم سوا في قول ابي يوسف وقال محمد هي للذين اعتقهم لا غير استحسانا وانما يدخل في العتاقة من اعتقهم قبل موته باي وجه كان ومن عتق بموته كالمدبر وام الولد لا يدخل في الوصية ٥ وان قال ثلث مالي ... اذا مات الموصي فهو بينهما فان مات احدها

موصى فنصيبه لورثته وان مات قبل موته فللموصى نصف الثلث ويرد النصف
الى ورثة الموصى ٥ وان قال ادفعوا ثلثي الى فلان ليضعه حيث احب فهو سوا
وله ان يجعله لنفسه ولمن احب من ولده ولو قال يعطيه من شاء فليس له ان
يعطيه من شا فليس له ان يعطيه لنفسه باب الوصية بالثمرة والغلة ٩
والوصية بثمرة النخل وغلة العبد والعقار جايزة ٥ فان اوصى بثمرة بستانه
ثم مات الموصي وفيه ثمرة قايمة فلا شي للموصى له غيرها وان قال له ثمرة
بستاني ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وان قال له
ثمرة بستاني ولم يقل ابدا ثم مات ولا ثمرة في البستان كانت له ثمرته فيما
يستقبل ما دام حيا ولا تورث عنه ٥ وان اوصى له بغلة بستانه ثم
مات وفيه ثمرة كانت له هذه الثمرة وثمرته ابدا ما عاش ٥ وان اوصى لرجل
بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فله ما في بطونها من
الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم موت الموصي
باب الوصية بالعتق والحج ٥ وان قال حجوا عني حجة واعتقوا عني نسمة
ان وسعهما الثلث انفذا والا بدي بالذي بدا به الموصي ويبطل الاخر
الا ان تكون حجة الاسلام فانه يبدا بها وان اخرها الموصي ٥ وان اوصى
بابا واعتق عبيدا ابدي بالعتاق فاخرج من الثلث فان فضل شي
فلاهل الوصايا وان لم يفضل شي فلا شي لهم ٥ وان اوصى ان يعتق
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق بما بقي وقالا يعتق ٥
ويحج عنه بما بقي من حيث تبلغ وان لم

او يجعله حيث احب ٩

166

وفضل من الحصة فضل رد على الورثه وان ترك ابنين ومائة دينار
وعبدا قيمته مائة دينار وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك
لم يسع العبد في شيء وان اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية
فدفع بها بطلت الوصية وان اوصى بثلث ماله لرجل وفي التركه
عبد فاقر الموصى له ان الميت اعتقه في صحته وقال الوارث بل اعتقه
في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث
او تقيم الموصى له البينة ان العتق كان في الصحة فان مات وترك عبدا فقال
الوارث اعتقني ابوك في صحته وقال رجل لي على ابيك الف درهم فقال صدقتما
فان العبد يسعى في قيمته ثم يعتق وقالا يعتق ولا يسعى في شيء باب الرجوع عن الو
ومن اوصى بامة لرجل ثم اوصى بها لاخر كانت بينهما نصفين وان قال الاخر
التي كنت اوصيت بها لفلان فقد اوصيت بها لفلان كان ذلك رجوعا
عن الاول ووصية للثاني وان قال وقد اوصيت بها لفلان فهو اشتراك
وان قال هي لفلان فهو رجوع هو وان باعها او وهبها او تصدق بها او
اعتقها او كاتبها او دبرها او اخرجها عن ملكه بوجه ما او كان حنطة
فطحنها او ارضا فبنى فيها دارا او ثوبا فقطعه قميصا وخاطه او
كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او فضة فصاغ منها خاتما
او ثوبا فباعه ثم اشتراه او شاة فذبحها فهذا كله رجوع و
ان ثوبا فغسله او دارا فجصصها او هدمها لم يكن
الوصية فقال لا اعرف هذه الو

هذا رجوع عند ابى يوسف وقال محمد لا يكون رجوعا ۞ فان قال كل
ما اوصيت به لزيد فهو لعمرو وعمرو حى ذلك الوقت ثم مات قبل الموصى
فالوصية ميراث عن الموصى وان مات بعده فالوصية له وان كان
ميتا حين مات الموصى هذا فالوصية لزيد صحيحة ۞ ولو قيل للموصى
انك ستبرأ فاخر الوصية فقال اخرتها فليس هذا برجوع ولو قال
تركتها فهو رجوع كتاب الفرايض باب اصحاب الفروض ۞
الابوان والزوجان والولد يرثون بكل حال ولا يسقطون الا عند
الموانع الاربعة ۞ وعن ابن عباس ان للام فى مسئلتى الزوج والابوين
والزوجة والابوين الثلث كاملا وان كان مكان الاب الجد
فللام الثلث كاملا عند عامة العلماء ۞ وتسقط البعدى من الجدات
بالقربى من اى جهة كانت ۞ واذا ترك اربع جدات متحاذيات
اثنتان من قبل الاب وهى ام ام الاب وام اب الاب واثنتان
من قبل الام وهى ام ام الام وام اب الام فالسدس بينهن
الا ام اب الام فانها تسقط ۞ واكثر ما تعول المسئلة
بثلثيها باب العصبات ۞ والجد فى التعصيب
مقدم على الاخوة وهو بمنزلة الاب عند عدمه ويسقط به
ما يسقط بالاب عند ابى حنيفة وقالا للاخوة لاب وام
مع الجد فى الميراث ما اصابه بالقسمة

ثلث المال فما عدا فان نقص حظه من الثلث بالمقاسمة فرض
له الثلث ثم قسم الباقي بين الاخوة والاخوات للذكر مثل
حظ الانثيين مثاله اذا ترك جدا واخا كان المال
بينهما نصفين والمقاسمة خير له من الثلث وان كانا اخوين
كان المال بينهما اثلاثا والمقاسمة والثلث سوا وان كان ثلثة
اخوة او اخوات واخت فللجد الثلث وما بقي بين الاخوة
والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك جدا واختا فالمال
بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين هذا اذا لم يكن معهم صاحب
فرض اما اذا كان معهم صاحب فرض فيعتبر له ثلثة احوال
اما المقاسمة واما سدس جميع المال واما ثلث ما بقي بعد
الفروض فايهما كان خيرا له فرض له ثم يقسم الباقي بين الاخوة
والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان كان في المسئلة
من يستكمل خمسة اسداس المال اعطى الجد السدس وسقط
الاخوة والاخوات وان استكملت الفروض المال فرض
للجد السدس واعيلت المسئلة ولا تعال المسئلة
لاحد من الاخوة والاخوات مع الجد الا في مسئلة الا
[illegible] زوج وام واخت لاب وام او لاب وجد فا

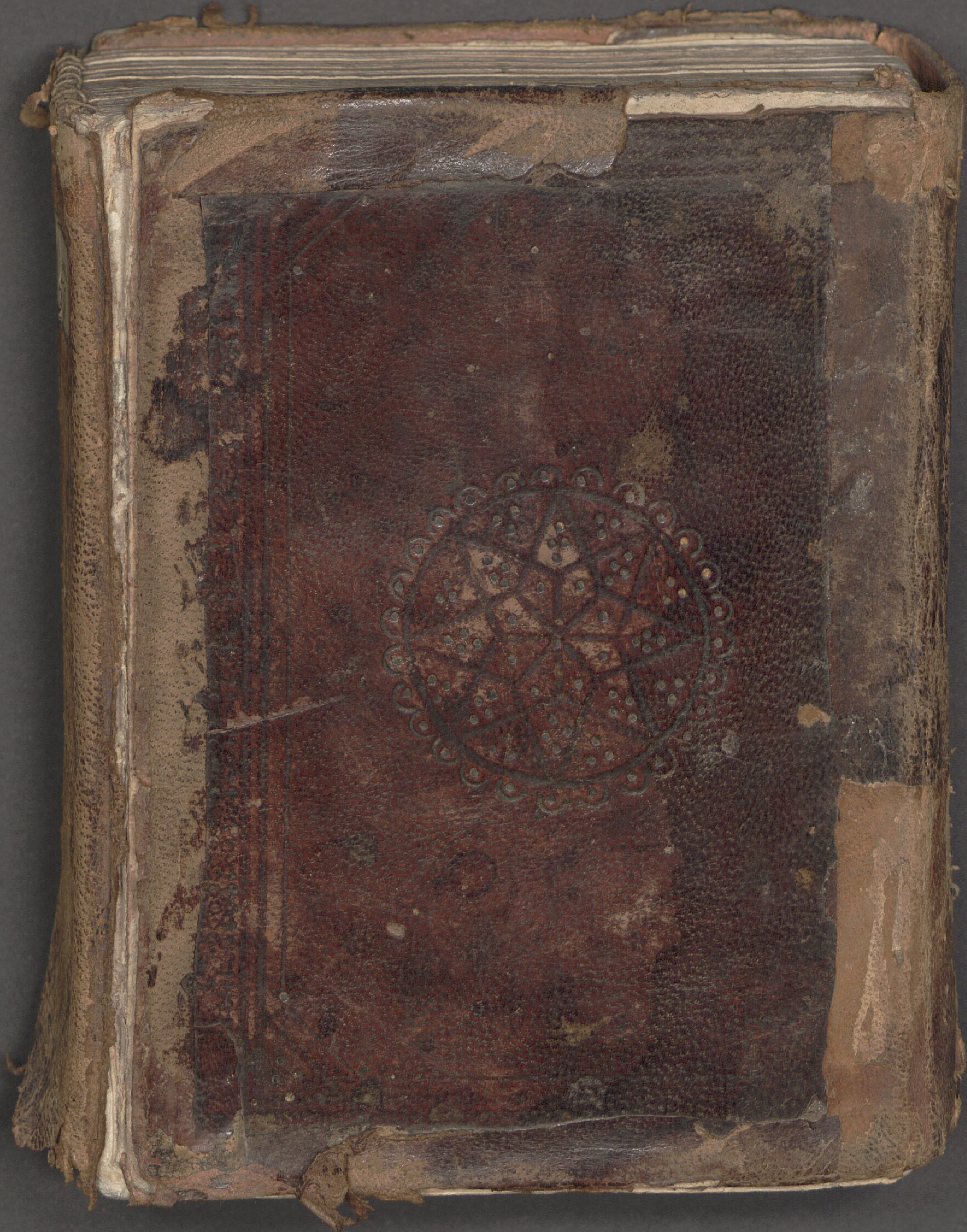
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف تعال المسئلة لما لها
ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيقتسمان للذكر مثل حظ
الانثيين وتصح من سبعة وعشرين ۞ واولاد الاب يقاسمون الجد
مع اولاد الاب والام لكن ما حصل لاولاد الاب يرد جميعه
على اولاد الاب والام ان كان اولاد الاب والام عصبة وان
كانوا ذوي فرض يرد عليهم مما في ايدي اولاد الاب ما يكمل به
فرضهم او جميعه ان كان لا يكمل الا بالجميع ۞ والاخوات من
الاعيان والاخوات من العلات مع البنات وبنات الابن عصبة ۞
باب ذوي الارحام ۞ والفاضل عن فرض الزوجين
اذا لم يبق عصبة او ذو فرض اخر لذوي الارحام ۞ واولاهم
اولاد البنات ۞ فان ترك ابن ابنة وابنة بنت فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ۞ فان ترك ابنة ابنة وعمة او ابنة
ابنة وابنة اخ فالمال لابنة البنت لانها اقرب وان ترك
ابن اخته وابنة اخيه فالمال لابن اخيه لانه عصبة ۞
ان ترك ابنة اخ لاب وام وابن اخت لاب وام فعلى
قول ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
ابدانهما وعلى قول محمد لابنة الاخ الثلثان ولابن الاخت
اعتبارا بمن يدلي به ۞ وان ترك ولد اخت لاب وا

وولد اخت لاب وولد اخت لام فالمال بينهم على خمسة اسهم
لولد الاخت لاب وام النصف ولولد الاخت لاب السدس
ولولد الاخت لام السدس وما بقي يرد عليهم وعند ابي يوسف
ان المال كله لولد الاخت لاب وام ٥ وان كانوا بنات اخوة
متفرقين فلابنة الاخ لام السدس والباقي لابنة الاخ لاب
وام وتسقط ابنة الاخ لاب وعند ابي يوسف المال كله
لابنة الاخ لاب وام ٥ وان ترك عمة وخالة فالمال بينهما للعمة
الثلثان وللخالة الثلث ٥ وان ترك خالة وابن عمة فالمال كله للخالة
ولا شي لابن العمة ٥ وكذا ان ترك عمة وابن خال او ابن خالة فالمال
للعمة ٥ فان ترك ثلث عمات متفرقات فالمال كله للعمة لاب
وام وكذلك ان ترك ثلث خالات متفرقات ٥ فان ترك خالا وخالة
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فصل ولا يرث مولى الموالاة
مع احد من القرابة وان بعد وان ترك خالة او عمة ومولى موالاة
المال للخالة او العمة ٥ وولد الملاعنة اذا مات ولم يترك ولدا و
لا ولد فادعى الملاعن نسبه لم يجز له من ميراثه شي وكان بين
ورثته سواه من الام واولاد الام وغيرهم ٥ وان ترك ولدا
ولدا من صلبه ورث الملاعن معهم كما يرث من ولاه الذي له
... وابن بنت فالدعوة جائزة عند ابي حـ
... ترك المجوسي بنته وهي اخته ...

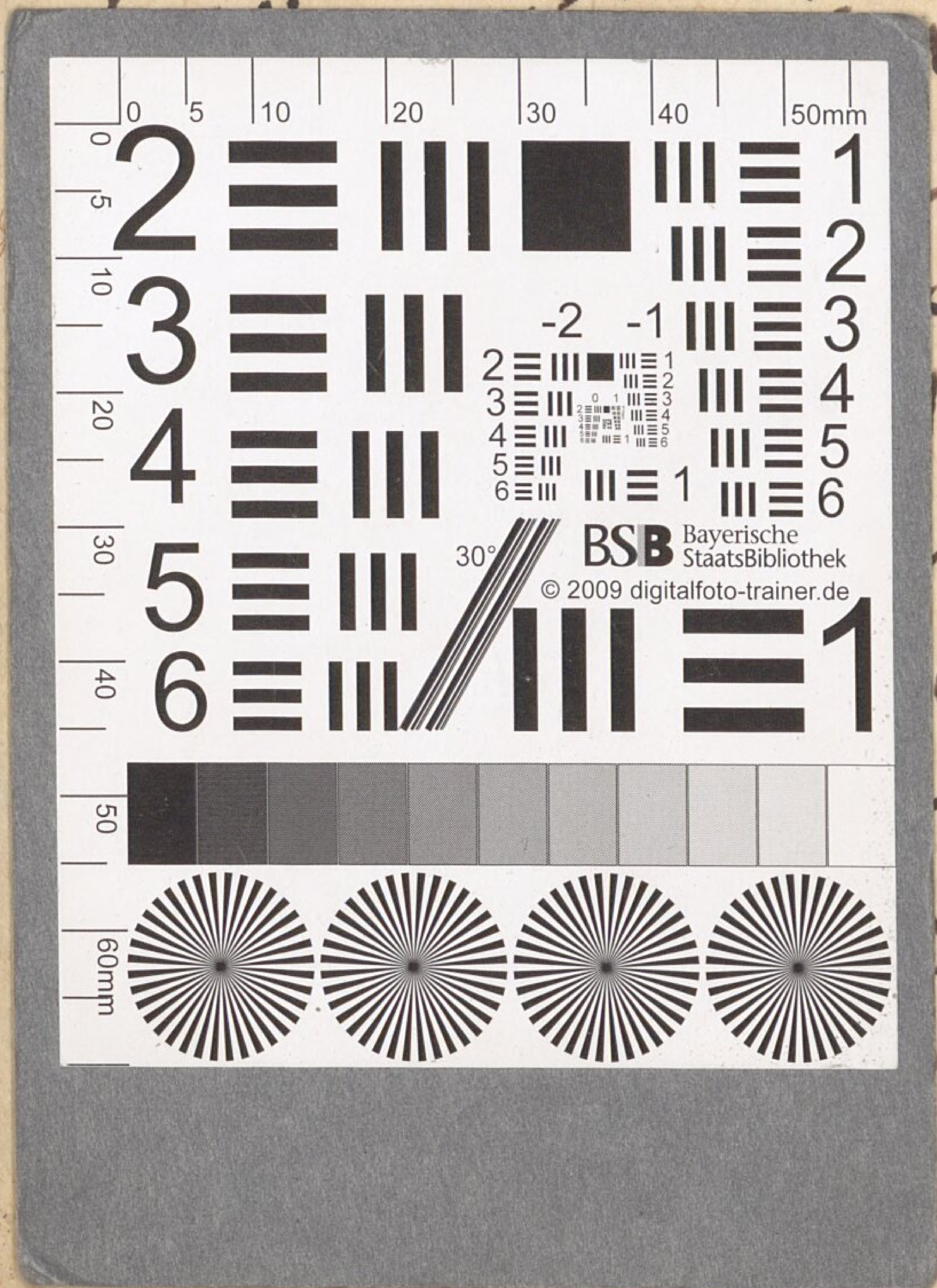
فانها ترث بالنسبة لا با لاخت فقط فان ترك امه وهي اخته من
الاب ورثت بالجهتين باب الاقرار بوارث ومن مات
وترك ابنين فاقر احدهما بزوجة لابيه وكذبه الاخر فانهما
تقاسم المقر مافي يده على تسعة اسهم لها ثمان وله سبعة
وان اقر باخ له لابيه وكذبه الاخر كان ما في يده بينهما نصفين
فان اقرا باخوين وصدقه اخوه في احدهما وكذبه في الاخر
فعلى ابو يوسف باخذ الذي صدق به من المقر ربع ما في يده
فيضمه الى ما في يدي الذي اقر به خاصة فيقتسمان ذلك
نصفين ويرجع المكذب به الى الذي اقر به خاصة فيقاسمه
ما في يده نصفين وهذا قياس قول ابي حنيفة وفي محمد باخذ
الذي صدق به من المقر به خمس ما في يده فيضمه الى ما في
يد المقر به خاصة فيقاسمه نصفين ويرجع المكذب به
على المقر بهما فيقاسمه ما في يده نصفين وقد روي الحسن هذا
القول عن ابي حنيفة وهو الصحيح على مذاهبهم وهذا الذي
ذكرنا اذا كان المقر بهما متناكرين كل واحد منهما ينكر
صاحبه فان كانا متصادقين ففي محمد باخذ المتفق
المصدق ثلث ما في يده ثم يضمه الى ما في يد المقر

المقر فيقسم المقر والمقر بها جميعًا اثلاثا واذا اقر جميع
الورثة بابن الهالك ثبت نسبه من الهالك وجعل
ابنه وان كان الهالك لم يترك الا وارثا واحدا
فاقر بابن للهالك دخل في ميراثه ولا يثبت
نسبه من الهالك وعن ابي يوسف رضي الله عنه
انه يثبت كما اذا كانت الورثة جماعةً فاقروا
به جميعًا فهذا آخر ما شرط ايراده في هذا
الكتاب وان وقع في بعض المواضع زلل فذلك لو
امعن النظر او يعمل فيه الفكر لا يخلو عن معنًى جديدٍ
وغرضٍ صحيح سديد وان خلا عما قلنا فالشرط
في اول الكتاب قلناه والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

تم الكتاب والحمد لله
وحده وصلى الله
على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم



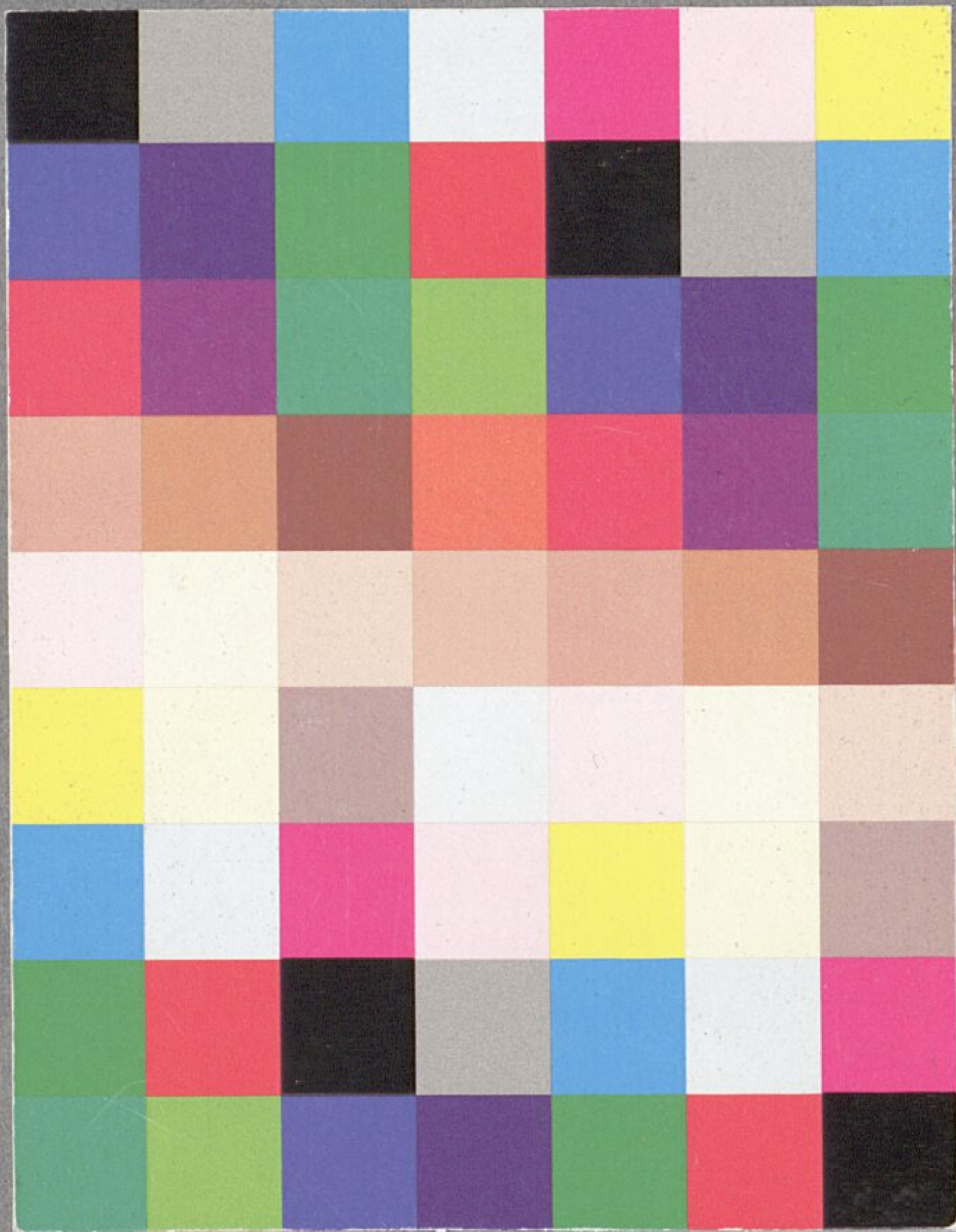
المقر فيقسم المقر والمقر به جميعًا أثلاثًا وإذا أقر جميع
الورثة بابن الهالك ثبت نسبه من الهالك وجعل
ابنه وان كان



فاقر بابن للهالك
نسبه من الهالك
أنه يثبت كما إذ
به جميعًا فهذ
الكتاب وان وقع
أمعن النظر ويمـ
وعرض صحيح سد بـ
في أول الكتاب ق
والله ا

تم الكتاب والحمد لله
وحده وصلى الله
على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم

المقر فيقسم المقر والمقر بها جميعًا أثلاثا واذا اقر جميع
الورثة بابن الهالك ثبت نسبه من الهالك وجعل
ابنه وان كان
فاقر بابن للها
نسبه من الهالك
أنه يثبت كما
به جميعًا فهو
الكتاب وان و
امعن النظر او
وعرض صحيح سد
في اول الكتاب



والله

تم الكتاب والحمد لله
وحده وصلى الله
على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم